



Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.19
8 January 1999
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

* فنزويلا *

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٩]

إن التقارير الأولية المتعلقة بالحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ (E/1984/6/Add.1)، والمواد ٩ إلى ١٢ (E/1980/6/Add.38)، والمواد ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.33) من العهد والمقدمة من حكومة فنزويلا كان قد نظر فيها فريق الخبراء العامل في دورته لعام ١٩٨٤ (انظر الوثائق ١٩٨٤ E/1984/WG.1/SR.7 و SR.8 و SR.10) وفي دورته لعام ١٩٨٦ (انظر الوثائق ٢ SR.2 و SR.17 و SR.12 و SR.5 و SR.18) على التوالي.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.3) المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المجمعـة المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٠ - ١	المادة ١
٥	١٣ ١١	المادة ٢
٦	٢٥ ١٤	المادة ٣
٩	٢٩ ٢٦	المادتان ٤ و ٥
١٠	٥٩ ٣٠	المادة ٦
٢١	٩٨ ٦٠	المادة ٧
٢٩	١١٨ ٩٩	المادة ٨
٣٣	١٢٩ - ١١٩	المادة ٩
٣٥	١٧٢ - ١٣٠	المادة ١٠
٥٠	٢٠٨ - ١٧٣	المادة ١١
٦٢	٢٩٣ - ٢٠٩	المادة ١٢
٨٥	٣٧١ - ٢٩٤	المادتان ١٣ و ١٤
١٠٦	٣٩٣ - ٣٧٢	المادة ١٥
١١٢		قائمة المرفقات

المادة ١

- تُعقد الانتخابات في فنزويلا كل خمس سنوات بغية انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الكونغرس الوطني (أعضاء مجلس الشيوخ والنواب). كذلك تُعقد الانتخابات كل ثلاثة سنوات لانتخاب حكام الولايات، والبرلمانات الإقليمية (الجمعيات التشريعية للولايات) ورؤساء البلديات والمجالس البلدية. ويقوم الشعب، عن طريق هذه العمليات الانتخابية الدورية، التي تديرها هيئة مستقلة تُدعى المجلس الانتخابي الوطني وتحكمها القانون الأساسي للاقتراع والمشاركة السياسية، فإن الشعب يمارس سيادته ويشترك في تقرير نظامه السياسي واختيار حكومته وتطوره الدستوري.

- وتعلن جمهورية فنزويلا، في دستورها الوطني (في الفقرة السادسة من ديباجته)، عزماًها على العيش في وئام وعلى التعاون مع جميع دول العالم الأخرى ولا سيما مع جمهوريات نصف الكرة، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة، وتقرير المصير للشعوب، والضمان الشامل للحقوق الفردية والاجتماعية للكائن البشري، ونبذ الحروب والفتح والهيمنة الاقتصادية كأدوات للسياسة الدولية. وقد تعهدت فنزويلا، امتنالاً لهذا الإعلان وبصفتها عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بأن تنفذ - وهي قد نفذت على نحو فعال - التزاماتها بالدفاع عن تقرير المصير واحترامه وضمان احترامه والتزاماتها، في المقابل، بالاعتراف بسيادة وسلامة الدول الأخرى واحترامهما.

- ويعلن الدستور أن أهدافه تشتمل على: "... الحفاظ على استقلال الأمة وسلامتها الإقليمية، وتعزيز وحدتها، وضمان حرية وسلام واستقرار مؤسساتها"؛ و "حماية العمل والارتفاع بشأنه، ورفع لواء الكرامة الإنسانية، والنهوض بالرفاه العام والأمن الاجتماعي؛ وتحقيق اشتراك الجميع بصورة متساوية في التمتع بالثروة، وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، والنهوض بتنمية الاقتصاد لصالح الإنسان"؛ و "تدعم النظام الديمقراطي بوصفه الوسيلة الوحيدة غير القابلة للتصرف لضمان حقوق وكرامة المواطنين وتأيد امتداد هذه الحقوق والكرامة بصورة سلمية إلى جميع شعوب الأرض".

- وتنص الأحكام الأساسية للدستور أيضاً على أن "جمهورية فنزويلا هي بصورة لا رجعة فيها وإلى الأبد حرية ومستقلة عن أي هيمنة أو حماية من جانب دولة أجنبية" (المادة ١)؛ وأنها "دولة اتحادية بالمعنى الوارد في الدستور" (المادة ٢)؛ وأن "حكومة جمهورية فنزويلا هي حكومة تمثلية ومسئولة و تقوم على التناوب و يجب أن تظل كذلك" (المادة ٣)؛ وأن "السيادة مناطة بالشعب الذي يمارسها بواسطة الاقتراع، عن طريق أجهزة الحكومة" (المادة ٤).

- وتبين مواد شتى من الدستور الطريقة التي تحدد بها فنزويلا و تعمل الحق في تقرير المصير. وتنص هذه المواد على أن: "الإقليم الوطني هو الأراضي التي كانت تابعة لقيادة العامة لفنزويلا قبل التحول السياسي الذي بدأ فيه في عام ١٨١٠، مع التعديلات التي نجمت عن المعاهدات التي أبرمتها الجمهورية بصورة سليمة"؛ وأن "تمارس الجمهورية، بالقدر الذي يحدده القانون وبالشروط التي يقررها، السيادة والسلطة والإشراف على أراضي الإقليم

والبحر الإقليمي والمنطقة البحرية المتاخمة والجرف القاري والمجال الجوي فضلاً عن ملكية واستغلال الممتلكات والموارد الواقعة فيها جمِيعاً (المادة ٧)؛ و "أنه لا يجوز أبداً التنازل عن الإقليم الوطني أو تحويل ملكيته أو تأجيله أو التصرف فيه على أي نحو آخر، حتى لو كان ذلك جزئياً أو مؤقتاً، لصالح دولة أجنبية. ويجوز للدول الأجنبية أن تحصل فقط، في منطقة تكون الجمهورية قد حددتها من قبل وفي ظل ضمانات المعاملة بالمثل وبما يقرره القانون من قيود، على العقارات التي تكون ضرورية لمقر تمثيلها الدبلوماسي والقنصلية. ولا يجوز إلا بكتساب المنظمات الدولية للعقارات إلا وفقاً للشروط والقيود التي يحددها التشريع الوطني. ويُحتفظ في جميع هذه الحالات بالسيادة على الأرض" (المادة ٨).

- ٦ - وفيما يتعلق بالحق في التنمية الاقتصادية، فإن المادتين ٩٥ و ٩٨ من الدستور تنصان، على التوالي، على أن يرتكز النظام الاقتصادي للجمهورية على مبادئ العدالة الاجتماعية التي تكفل للجميع وجوداً قائماً على الكرامة ومفيدةً للمجتمع، وأنه على الدولة تبعاً لذلك أن تنهض بالتنمية الاقتصادية وتتوسيع الإنتاج من أجل إيجاد مصادر جديدة للثروة وزيادة مستوى الدخل للسكان وتعزيز السيادة الاقتصادية للبلد، وأنه على الدولة حماية المبادرة الخاصة دون الإخلال بسلطتها في سن تدابير بخصوص تحفيظ الانتاج وترشيده والتلوّض به، وتنظيم تداول الثروة وتوزيعها واستهلاكها، من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية.

- ٧ - وفيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، فإن المادة ٧٢ من الدستور تنشئ على الدولة التزامات بحماية الرابطات والشركات والجمعيات والجماعات التي يتمثل الغرض منها في تحسين الوفاء بأهداف الفرد والمجتمع، والتلوّض بتنظيم التعاونيات والمؤسسات الأخرى المكرسة لتحسين الاقتصاد العام. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور يحدد الحقوق الاجتماعية بصورة أعم في الباب الثالث، الفصل الرابع، (الفقرات ٧٢ إلى ٩٤).

- ٨ - وتضع تشريعات الجمهورية أيضاً قواعد تتعلق باشتراك رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية الوطنية (المادة ١٠٧ من الدستور). ووفقاً للدستور فإنه لا يجوز، إلا بموافقة الكونغرس، إبرام أي عقد ينطوي على المصلحة الوطنية باستثناء العقود التي قد تلزم لسير العمل المعتمد للإدارة العامة أو العقود التي يجيزها القانون. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتصل هذه العقود بمنح امتيازات جديدة خاصة بالمواد الهيدروكربونية أو بموارد طبيعية أخرى يحددها القانون، ما لم يقم مجلس البرلمان، في جلسة مشتركة وبعد إبلاغهما من جانب السلطة التنفيذية الوطنية بجميع الظروف المتعلقة بالموضوع، بالإذن بهذه العقود بالشروط التي يحددها هناً باستيفاء الشكليات القانونية. وبالمثل فإنه لا يجوز، بدون موافقة الكونغرس (المادة ١٢٦ من الدستور)، إبرام أي عقد ينطوي على مصلحة من صالح الدولة أو الولايات أو البلديات مع الدول الأجنبية والوكالات العامة الأجنبية، أو مع الشركات التي لا يوجد مقرها في فنزويلا، ولا يجوز تحويله إليها إلا بموافقة الكونغرس. وفي حالة العقود التي تتطوّر على المصلحة العامة، فإنه يجب، حتى وإن لم يكن ذلك مذكوراً صراحة، إدراج شرط يجب بمقتضاه، بخصوص أي مسائل أو منازعات قد تنشأ بشأن هذه العقود ولا تسويها الأطراف المتعاقدة تسوية ودية، أن تبت فيها المحاكم الفنزويلية وفقاً لقوانين الجمهورية ولا يجوز أن تؤدي لأي سبب من الأسباب إلى إثارة مطالبات أجنبية (المادة ١٢٧ من الدستور).

-٩- وقد قامت فنزويلا، التي نالت الاستقلال السياسي في وقت مبكر من القرن التاسع عشر، بالحفاظ على استقلالها الاقتصادي وتعزيزه، وخاصة في العقود الأخيرة، وفقاً لروح الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد. ومن المهم أن يذكر في هذا الصدد قانون تأمين صناعات الحديد والنفط، الصادر في أواسط السبعينات، وإنشاء الشركات المختصة التابعة للدولة لإدارتها. وعلى الصعيد الدولي، فإن فنزويلا تزاول نشاطاً دبلوماسياً واسع المدى، في إطار المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات البلدان النامية، بقصد وضع الأساس لنظام اقتصادي دولي جديد وتحسين التعاون الاقتصادي بين البلدان.

-١٠- وقد قامت فنزويلا منذ البداية بدعم ومناصرة عملية إنهاء الاستعمار التي بدأتها الأمم المتحدة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ وخاصة منذ أن أُنشئت في عام ١٩٦١ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروفة باسم لجنة الأمم المتحدة لإنها الاستعمار. وترتكز سياسة فنزويلا فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار على المبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، الذي يقرر حق جميع الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال الكاملين وممارسة السيادة والسلامة الإقليمية.

المادة ٢

الفقرة ١

-١١- ظلت السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تطبقها الحكومات الفنزويلية منذ استعادة نظام الحكم الديمقراطي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ موجهة نحو التحقيق التدريجي لرفاه السكان دون تمييز من أي نوع. وتحقيقاً لذلك، فإن دستور عام ١٩٦١ يشمل فصولاً تعدد الحقوق الاجتماعية (المواد ٧٢ إلى ٩٤) والحقوق الاقتصادية (المواد ٩٥ إلى ١٠٩). وقد اعتمدت أيضاً قوانين وأنظمة ومراسيم وقرارات تشرح الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وفنزويلا طرف في معظم الصكوك الدولية التي أكدت فيها هذه الحقوق. وسيرد في ثنايا هذا التقرير الدوري وصف للقرارات السياسية والتدابير الإدارية المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

الفقرة ٢

-١٢- إن فنزويلا بلد هجرة وقد ظلت كذلك طوال تاريخها. ومنذ نيلها الاستقلال في القرن التاسع عشر، فإنها قد ظلت تستقبل مهاجرين أوروبيين ولكن حدث بصورة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أن بلغت هذه الهجرة الأوروبية نسبة كبيرة. ومنذ ذلك الحين، وبالنظر إلى الإمكانيات الاقتصادية التي تتيحها فنزويلا وإلى تطورها السياسي الديمقراطي، فإنها قد استقبلت أيضاً مهاجرين من بلدان أخرى في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي. واليوم، فإن مجموعات المهاجرين تشكل معاً قرابة ٢٠ في المائة من مجموع سكان البلد.

- ١٣ وللأجانب المقيمين بصورة قانونية في إقليم الجمهورية نفس ما للفنزويليين من حقوق وعليهم ما عليهم من التزامات، وبنفس القيود والاستثناءات التي يقررها الدستور والتشريع. وتتجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية قاصرة على الفنزويليين، ولكن يجوز للأجانب التصويت كما يجوز انتخابهم في الانتخابات البلدية.

المادة ٣

- ٤ بدأ الاعتراف بحقوق المرأة في فنزويلا في الأربعينيات، وهو الأمر الذي بدأ بصورة خاصة مع إصلاح القانون المدني في عام ١٩٤٢ ومع التغييرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي حدثت في فنزويلا ابتداء من عام ١٩٤٥. وفي عام ١٩٤٦، تقرر حق المرأة في التصويت وانتُخبت نساء في الكونغرس لأول مرة. ويعُد دستور عام ١٩٦١، الذي ما زال ساري المفعول، المرأة نفس الحقوق التي يمنحها للرجل. وفي عام ١٩٦٤، عُيّنت امرأة في مجلس الوزراء للمرة الأولى. وبالإضافة إلى شغل مناصب رفيعة المستوى في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية فإن النساء قد شغلن أيضاً مناصب في فئات حكام الولايات ورؤساء البلديات وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب والسفراء وما إلى ذلك. وفي عام ١٩٧٤، فإن اشتراك المرأة وتقدمها في الشؤون العامة قد اكتسبا دفعة إلى الأمام مع إنشاء اللجنة الاستشارية النسائية الملحقة بديوان رئيس الجمهورية، وكانت هي أول لجنة من هذا النوع، وقد قامت هذه اللجنة بتنظيم المؤتمر النسائي الفنزويلي الأول. وفي عام ١٩٧٩، عينت الحكومة وزير دولة من أجل اشتراك المرأة في التنمية قَدَمَ إلى الكونغرس مقتراحات فيما يتعلق بإصلاح القانون المدني. وشهد عام ١٩٨٤ إنشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة، الملحق بوزارة الشباب. وفي عام ١٩٨٧، أصبحت وزارة الشباب هي وزارة الأسرة، وأنشئ المكتب القطاعي للنهوض بالمرأة. وأخيراً، أُنشئت في عام ١٩٨٩ وزارة النهوض بالمرأة وأنبُطت بها المسئولية عن تنسيق وتنظيم البرامج الهادفة إلى ضمان اشتراك المرأة في جميع الأنشطة على قدم المساواة مع الرجل.

- ٥ وفنزويلا هي دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبصفتها هذه، ووفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإنها قدمت في عام ١٩٩٥ تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/VEN/3). وقد ورد في ذلك التقرير وفي التقرير الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/37/Add.14) وصف لأوجه التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فنزويلا.

- ٦ وهذا التقريران يبيّنان ويشرحان الإطار القانوني الذي يقرر، على أساس المادة ٦١ من الدستور، مبادئ المساواة السياسية والاجتماعية والقانونية لجميع الفنزويليين، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي.

- ٧ كذلك فإن إصلاح القانون المدني في عام ١٩٨٢ قد قرر المساواة بين الزوجين. وينص هذا القانون على أنه، عند الزواج، "يكتسّب الزوج والزوجة نفس الحقوق ويتحملان نفس الالتزامات" (المادة ١٣٧)، وهو مبدأ تلتّه

مجموعة من الأحكام تتناوله بالتفصيل، يجدر بالذكر منها الأحكام الخاصة بالقرارات المتعلقة بالحياة الأسرية وبيت الزوجية (المادة ١٤٠)، وتملك وإدارة الممتلكات المشتركة (المادة ١٦٨)، والمساواة بين الوالدين تجاه أولادهما من حيث القانون، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالسلطة الأبوية والولاية والوصاية (المادة ١٩٢).

-١٨ وقد وضع إصلاح قانون العمل الأساسي لعام ١٩٩٩ تدابير أساسية تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالاستخدام (العمالة). وأعيد تأكيد المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام وزيد تفصيلاً ونص على أن "تتمتع العاملات بجميع الحقوق التي يكفلها هذا القانون ولوائحه للعاملين بصورة عامة وأنه لا يجوز أن يكنّ موضع أي تفرقة فيما يتعلق بالأجر أو شروط العمل الأخرى. ولا ينطبق ما تقدم على القواعد الموضوعة على وجه التحديد من أجل حماية المرأة فيما يتعلق بالحياة الأسرية والصحة والحمل والوضع" (المادة ٣٧٩). أما في قانون العمل الأساسي الجديد (الساري منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، والذي ألغى قانون عام ١٩٩٠، فإن حظر أي تمييز يرتكز على نوع الجنس في مجال الاستخدام قد أعيد تأكيده (المادة ٢٦) كما أن الباب السادس بأكمله (المواد ٣٧٩ إلى ٣٩٥) مكرس لتنظيم حماية الأسرة والأسرة في مجال الاستخدام. (انظر المرفق ١: قانون العمل الأساسي المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

-١٩ ومن المؤكد أن إصلاح قانون العقوبات في عام ١٩٦٤ كان يعني حدوث تقدم هام في بعض المجالات، على الرغم من أنه قد أبقى على أحكام تمييزية وأوجه عدم مساواة بين الرجل والمرأة. وأوجه عدم المساواة البدائية للعيان تشمل عدم المساواة في اعتبار جريمة الزنا: أي عدم المساواة في الجزاءات التي تفرض على الرجل والمرأة بخصوص جرائم الزنا عندما يتعلق الأمر بقتل الزوجة على أساس الشرف؛ وتخفيض العقوبة عندما تكون ضحية الاغتصاب عاهرة من العاهرات. وقد طلب إلغاء هذه الأحكام وأحكام أخرى من قانون العقوبات تتضمن بصورة واضحة التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٨٠، أعلنت محكمة العدل العليا أن المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات، التي ينص الجزء الأول منها على أنه "لا يعاقب بالعقوبات المؤكدة في حالة القتل أو الإصابة كل زوج ضبط زوجته وشريكها متلبسين بالزنا وقتل أو جرح أو أساء معاملة أحدهما أو كليهما". وثمة إصلاح وشيك لقانون العقوبات، اقتُرِح بالفعل، من المتوقع أن يزيل نهائياً أوجه عدم المساواة وأنواع التمييز الأخرى.

-٢٠ وتمثل المقاصد الرئيسية لقانون تكافؤ الفرص للمرأة (مرفق الجريدة الرسمية غير العادية: *Gaceta Oficial Extraordinaria 4, 635*، الذي اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، في ضمان ممارسة المرأة لحقوقها ممارسة كاملة وإنشاء المعهد النسائي المستقل، الذي له مكانة قانونية مستقلة وله أصوله وهيئاته الدائمة التي تتناول وضع وتنفيذ ومناقشة وتنسيق ورصد وتقييم السياسات القضائية المتعلقة بمركز المرأة وحالتها. وينص هذا القانون أيضاً على إنشاء المؤسسة المتمثلة في المكتب الوطني للدفاع عن حقوق المرأة الذي يتولى المسؤولية عن ضمان الامتثال للقوانين والتوعية بها وعن توفير المساعدة القانونية المجانية في مجال الدفاع عن هذه الحقوق.

-٢١ أما القانون الأساسي لمحاكم الصلح والإجراءات المتصلة بها، الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٥، فينص على أن يقوم قضاة الصلح، على أساس الحكمة التقليدية والإنصاف، بحسم مسائل من بينها المنازعات المنزلية في

أمور مثل النفقة، والإساءة البدنية في معرض التأديب، والعنف وإساءة المعاملة في إطار الأسرة والخلافات مع الجيران.

-٢٢ وقد اعتمد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون الذي وافق به على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف المرتكب ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("Convention de Belm do Par") (الجريدة الرسمية ٣٥٦٣٢، المرفق ٢). واستناداً إلى التصديق على هذه الاتفاقية، قامت لجنة المرأة المشتركة بين مجلسي البرلمان الفنزويلي بإعداد مشروع قانون بشأن العنف المرتكب ضد المرأة وفي إطار الأسرة، والذي أحالته اللجنة إلى قيادة كونغرس الجمهورية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر المرفق ٣).

-٢٣ وقد أزيلت أوجه عدم المساواة الأخرى بين حقوق الرجل والمرأة والتي كانت قائمة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الملكية الفكرية وقانون حق المؤلف.

التدابير الرامية إلى إزالة التمييز ضد المرأة

-٤ إن المنظمة الوطنية المسؤولة عن ضمان المساواة في الحقوق للمرأة في فنزويلا هي المجلس النسائي الوطني. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كلجنة رئاسية دائمة (المرفق ٤، المرسوم ٢٧٢٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

-٥ ويتولى المجلس النسائي الوطني الواجبات والمهام التالية:

(أ) توجيه عملية صياغة وتنفيذ السياسات والخطط القطاعية في جميع مؤسسات الحكومة في اتجاه النهوض والمساواة بين الجنسين من حيث الواقع والقانون؛

(ب) التحقيق في الحالات التي يكون التمييز فيها ضد المرأة أمراً جلياً، ووضع توصيات و/أو اقتراح إجراءات مناسبة من أجل إزالة هذا التمييز؛

(ج) اقتراح التشريعات الضرورية لضمان النهوض بالمبادأ الدستوري المتمثل في المساواة بين الجنسين وإزالة التمييز؛

(د) التعاون مع وكالات سلطات الحكم المركزية واللامركزية في الإجراءات التي تتخذها بغية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ه) النهوض بآليات ملائمة تُعني بالتدريب والتوعية لكي تعزز، لدى أفراد المجتمع، المواقف وأنواع السلوك القائمة على الاحترام المتبادل والمعاملة المتساوية وتحسين مركز الرجل والمرأة داخل المجتمع؛

(و) تشجيع ورعاية تطوير المعارف العلمية والمعلومات النظامية وأوجه التعبير الأدبي والفنى التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الواقع والقانون أو تسهم في تحقيق هذه المساواة؛

(ز) مساعدة منظمات القطاع العام على الحصول على الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ السياسات الخاصة بنوع الجنس والبرامج ذات الصلة، والتعاون في تنسيق تخصيص هذه الموارد للمنظمات والبرامج التي تحتاج إليها؛

(ح) القيام، لدى هيئات القطاع العام، بدعم تحسين توفير الخدمات الضرورية للمرأة في المجالات القانونية والاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - السياسية والاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - المنزلية الضرورية لنھوض المرأة بمسؤولياتها؛

(ط) أي واجبات أو مهام قد يسندها إليها القانون.

المادتان ٤ و ٥

-٢٦- تسلم فنزويلا تماماً بأحكام نص المادة ٤ من العهد وتمثل لها امثلاً تماماً. وعلاوة على ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرج، هو والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، في التشريع المحلي الوضعي الساري، ووافق عليه الكونغرس الوطني كقانون من قوانين الجمهورية وجرى التصديق عليه تبعاً لذلك. ولذلك فإن الحقوق المنصوص عليها في العهد "واجبة النفاذ تلقائياً" بالنظر إلى أنه يمكن الاستشهاد بها أمام السلطات القضائية والإدارية كما أن قضاة الجمهورية يستطيعون ويجب عليهم تطبيق هذه الصكوك دون أي حاجة إلى تشرع داخلي لبسط مبادئها.

-٢٧- وتسلم فنزويلا، في كل من دستورها وتشريعاتها ومن حيث الممارسة أيضاً، بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تشكل قائمة بالحد الأدنى من الضمانات التي لا تسمح بأي قيد على أي منها أو بأي استثناء من أي منها بذرية أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو بذرية أنه يعترف بها إلى حد أقل. وتقديم المادة ٥٠ من دستور فنزويلا تفسيراً واسعاً لصالح الفرد بالعبارة التالية: "يجب ألا يقول إيراد الحقوق والضمانات المتضمنة في هذا الدستور على أنه إنكار للحقوق والضمانات الأخرى التي لم تذكر صراحة هنا لكونها لصيقة بشخص الإنسان". ويفسر هذا الحكم على أنه يعني أن "جميع الحقوق الأخرى اللصيقة بشخص الإنسان"، أي بعبارة أخرى جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فنزويلا، لها مكانة دستورية.

-٢٨ - ويتصل جانب آخر بمسؤولية الدولة عن ضمان احترام هذه الحقوق بصورة متساوية من جانب جميع المجموعات والأفراد الذين يتصرفون في إطار ولاياتها. ولذلك فإن منع انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد هو أمر يجب احترامه بصورة متساوية ليس فقط من جانب الدولة أو وكلائها ولكن أيضاً من جانب الأفراد. ولهذا السبب فإن الدستور الفنزويلي ينص على عقوبات عندما تضطلع مجموعات أو أفراد بأنشطة أو تقوم بأفعال موجهة نحو هدم أي من هذه الحقوق.

-٢٩ - ووفقاً للدستور الفنزويلي وتفسيره، فإن معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد تشكل قائمة بالضمادات الدنيا. وهكذا فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعبّر، تماماً كما هو الأمر في تفسير الدستور، عن فكرة مفادها أن الحقوق والضمادات التي يتلقاها تشكل قائمة دنيا لا تسمح بإغراق أي تقييد أو استثناء بذرية أن أيّاً من هذه الصكوك لا يعترف بالحقوق أو أنه يعترف بها إلى حد أقل. وهكذا فإن هذا التفسير هو تفسير واسع النطاق مقرر لصالح الفرد. وهذه الخصيصة تشكل الأساس الذي ينهض عليه الحفاظ على المبدأ الواجب التطبيق المتمثل في التفسير المناصر للإنسان: interpretatio pro homine أو المناصر للحرية: pro libertatis.

المادة ٦

-٣٠ - إن فنزويلا طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية التاليتين اللتين تتصلان بسياسات الاستخدام (العمالة):

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بسياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

الحق في العمل

-٣١ - تنص المادة ٨٤ من الدستور على أن "لكل شخص الحق في العمل. وعلى الدولة أن تسعى إلى ضمان حصول كل شخص لائق على عمل يتيح له معيشة ملائمة وكريمة. ولا يجوز إخضاع حرية العمل لأي قيود غير تلك التي يقررها القانون".

-٣٢ - وينظر القانون إلى العمل على أنه واجب وحق. فالمادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل الأساسي تقرران واجب وحق العمل بالعبارات التالية: "على أي شخص لائق واجب العمل، في حدود قدراته وإمكانياته، لتزويده بسبب من أسباب العيش وإفادته المجتمع" (المادة ٢٣) و"لكل شخص الحق في العمل. وتتضمن الدولة حصول أي شخص لائق على عمل يتيح له معيشة لائقة وكريمة" (المادة ٢٤).

التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان توفر العمل لجميع الأشخاص الذين هم مستعدون للعمل ويبحثون عن عمل

-٣٣- تنص المادة ٢٥ من قانون العمل الأساسي على أن: "تسعى الدولة إلى تهيئة وتعزيز الأوضاع المؤاتية لضمان أعلى مستوى ممكن من العمالة ...". وتشمل التدابير التي اتخذتها الدولة للامثال لهذا الحكم ما يلي:

- (أ) التدابير الهدافة إلى حفز الاستثمار العام والخاص في المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتنمية البلد. وتحقيقاً لذلك فإن كلاً من الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمحلية تقوم بتنفيذ خطط للاستثمار العام في مشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع الرامية إلى توسيع نطاق الخدمات؛
- (ب) الحواجز الرامية إلى تشجيع وتعزيز الصادرات غير التقليدية، مثل تقديم إعانات المنتجين وإعفاءات ضريبية (إن صناعات النفط وال الحديد والألومنيوم، التي ظلت تمثل المنتجات التصديرية الرئيسية لفنزويلا في العقود الأخيرة، تعتبر صادرات تقليدية)؛
- (ج) السياسة المنتهجة مؤخرأً والتمثلة في فتح أبواب صناعة النفط، والتي انعكست من الناحية العملية في استثمارات خاصة جديدة، أجنبية أو محلية، في شتى مراحل إنتاج النفط والتي لها تأثير متعاقب إيجابي على الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛
- (د) التدابير الخاصة الرامية إلى حفز التوسع في صناعة السياحة عن طريق الأخذ بحواجز ضريبية وإعفاءات ضريبية وتوفير ائتمانات للمؤسسات العامة من أجل تشييد الفنادق ومرافق الهياكل الأساسية السياحية الأخرى، وإنشاء مناطق معفاة من الرسوم الجمركية وموانئ حرة والحفاظ عليها، وما إلى ذلك؛
- (ه) التدابير الرامية إلى زيادة التنمية الزراعية عن طريق الحفاظ على حافظة ائتمان تتسم بأسعار فائدة تفضيلية من أجل الاستثمار في الميدان، وتخفيض التعريفة الجمركية على الآلات الزراعية، ومنح إعفاءات ضريبية لمبيعات المنتجات الزراعية، وتقدير أسعار دنيا عند مستوى المنتجين، وتحسين الطرق الريفية، وتطوير وتشييد وتشغيل وصيانة نظم الري، وما إلى ذلك؛
- (و) الجهود الرامية إلى المحافظة على مكافحة الهجرة السرية بقصد تجنب حدوث احتلال في قوة العمل الوطنية بين العرض والطلب، فضلاً عن تجنب المنافسة غير المشروعية؛
- (ز) التدابير الرامية إلى ربط محتوى التعليم النظامي باحتياجات سوق العمل، مع الاتجاه نحو التعليم من أجل العمالة؛

(ح) التوسيع في البرامج التدريبية من أجل القوة العاملة، امثلاً للمعايير القانونية السارية فيما يتعلق بالاعتراف، عن طريق النظام الرسمي، بالدورات التدريبية ودورات التلمذة الصناعية التي يقوم بها النظام شبه الرسمي، من أجل ربط نظام التعليم النظامي بالتعليم غير النظامي، وما إلى ذلك.

-٣٤ وهذه السياسات التي تهدف إلى خلق مصادر للعمل قد صاحبتها مجموعة من برامج التخفيف التعويضية من أجل أضعف المجموعات، مثل تقرير حد أدنى للأجور، والتوسيع في برامج تدريب العاملين وإعادة تشكيل هيكلها، وإنشاء برنامج تشجيع التعليم الشامل، وإعادة تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (puequea Y Mediana Empresa).

-٣٥ ومن بين هذه السياسات الهدافة إلى التوسيع في مصادر العمل، يجدر ذكر برنامج دعم المشاريع البالغة الصغر، الذي بادرت إليه في عام ١٩٥١ إحدى المؤسسات (مؤسسة يوخينيو ميندوسا) والذي تولت الدولة إدارته فيما بعد. وتمثل أغراض هذا البرنامج في توفير التوجيه والتدريب وتقديم الائتمان والمساعدة التقنية إلى المشاريع البالغة الصغر. ويجب الاضطلاع بهذا البرنامج بدعم من منظمات المجتمع المدني وبتمويل مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

-٣٦ ومرفق هنا نسخة من التقرير المقدم من حكومة فنزويلا وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية، يتناول الفترة المنتهية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعطاء مفعول لأحكام اتفاقية سياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، التي صدقت عليها فنزويلا (المرفق ٥).

-٣٧ وعلى الرغم من ذلك، فإنه قد ووجهت صعوبات في تحقيق حالة من العمالة الكاملة وقد أدى ذلك في المقام الأول إلى إحداث معدل مرتفع نسبياً من البطالة ومستوى مشاركة مرتفع جداً من القطاع غير الرسمي في القوة العاملة. ومن بين هذه الصعوبات، يجدر ذكر ما يلي:

(أ) أن العاملين لا يستخدمون على نحو أمثل الفرص المتاحة لهم للتدريب والتعليم والتلمذة الصناعية؛

(ب) أنه ما زال يوجد تفضيل معين للعمل البيروقراطي والمكتبي على العمل التقني والإنتاجي؛

(ج) أنه يوجد ميل من جانب أصحاب العمل لاستخدام آلات ذات تكنولوجيا رفيعة لتوفير العمال؛

(د) أنه يوجد جمود معين في التشريعات المنظمة للاستخدام وشروط العمل والأجور مما ينشئ مخاوف معينة وبعض المقاومة لدى أصحاب العمل؛

(ه) أنه يوجد افتقار إلى المعلومات بشأن سوق العمل والافتقار إلى موارد العمل المتسمة بالحركية جغرافياً؛

(و) أن المساومة الجماعية تحد من الاختيار الحر للعمل من حيث أنها تمنح النقابات احتكاراً في القرارات المتعلقة بتوظيف العاملين الجدد، وما إلى ذلك.

-٣٨ وقد ظلت بعض الحواجز قائمة بفعل المعلومات وسياسات التوجيه المهني التي قامت برعايتها هيئات الدولة وبفعل إلغاء القيود التنظيمية المتعلقة بمعايير العمل. بيد أن الأرقام المتعلقة بالبطالة وبالعمالة غير الرسمية ما زالت مرتفعة كما يلي:

تطور معدلات البطالة واشتراك القطاع غير الرسمي
في قوة العمل، ١٩٩٦-١٩٨٩

السنة	البطالة (%)	القطاع غير الرسمي (%)
١٩٨٩	٩,٦	٤١,٨
١٩٩٠	٩,٩	٣٧,٤
١٩٩١	٨,٧	٣٦,٩
١٩٩٢	٧,١	٣٦,٨
١٩٩٣	٦,٣	٣٨,٠
١٩٩٤	٨,٥	٤٤,٨
١٩٩٥	١٠,٢	٤٣,١
١٩٩٦	١١,١	٤٣,٩

المصدر: المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (Cordipln).
المدير العام القطاعي للسياسة الاجتماعية.
عرض بعض المؤشرات الاجتماعية، ١٩٩٦.

-٣٩ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أطلقت الحكومة "جدول الأعمال: فنزويلا" الذي جرى تصوره باعتباره برنامجاً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وبداية مجموعة من الإصلاحات الهيكلية. وقد أدى تنفيذ مزيج من سياسات النقد الأجنبي والسياسات النقدية والمالية والضرائب إلى بلوغ الهدف المقترن وهو جعل العملة قابلة للتحويل الحر وهو قد مال إلى تعزيز النظام المالي وتحقيق تخفيض في العجز المالي وتحسين جمع الضرائب وما إلى ذلك. وفي عام ١٩٩٧، بدأ في عملية لتحقيق الاستقرار أدت إلى إيجاد مناخ ملائم للاستثمارات المحلية والدولية. وأبدت الصناعة التحويلية علامات على حدوث الانتعاش، فسجلت زيادة في مستوى الطاقة المستخدمة. بيد أنه خلال الربع الأول من

عام ١٩٩٧، بقي معدل البطالة عند نسبة ١٢,١ في المائة وظل قطاع الاستخدام غير الرسمي عند مستوى ٤٨,٧ في المائة. أما معدل البطالة لدى الشباب فيبلغ نحو ضعف معدل البطالة العام (٢٣,١ في المائة).

- ٤٠ وتشتمل برامج خلق وتعزيز فرص العمل المخطط تنفيذها خلال فترة السنوات الخمس التالية على ما يلي:

(أ) برنامج تعزيز الاستخدام وهو يشمل جوانب مثل تعزيز الاستخدام في الابطاط والاستخدام المستقل في معرض إلغاء تأمين الأنشطة الاقتصادية التابعة للقطاع العام؛ ودعم مبادرات الحكومات الإقليمية والمحلية في مجال الاستخدام (العمالة)؛ وتشجيع الروابط في مجال الأعمال بين العاملين المستقلين؛ ودعم أشكال التعاون بين العاملين المستقلين؛

(ب) برنامج التعليم والتدريب المهني ويشمل تعزيز التنسيق بين شتى الجهات المعنية بقصد إنشاء نظام للتدريب المهني؛ وتوجيه البرامج التدريبية نحو إعداد العاملين من أجل الدخول في سوق العمل؛ وتعزيز المبادرات التعليمية والتربوية من جانب المنظمات الخاصة للتنمية الاجتماعية؛ وتطوير برامج التدريب والتعليم المسبقين من أجل الموارد البشرية من الشباب؛

(ج) سياسة الأجور النشطة وتهدف إلى حماية نوعية العمالة وحفظ الانتاجية بغية تحسين الكفاءة. والغرض من المبادئ التوجيهية لهذه السياسة هو تحقيق التعيين الملائم للحدود بين مصالح العاملين والنتائج الاقتصادية للمشاريع. وفي هذا الصدد، فإن أحد الأساليب يتمثل في أن يؤخذ في الاعتبار العنصران المكونان للأجور وهما: الأساس الثابت والجزء المتغير، فيعتمد الأخير على النتائج التي يحققها المشروع. وبموجب الأسلوب الآخر، وهو أسلوب عكس الأجور، يصبح العاملون شركاء في المشروع ويمكن لهم تلقي سلف قبل نهاية السنة المالية وأرباح سهمية في نهايتها؛

(د) الآليات المؤسسية لسوق العمل والتي تعمل بطريقتين هما: من جانب الحكومة، وهو ما يتحقق بصورة رئيسية عن طريق سياسة الحد الأدنى للأجور، ومن جانب المجتمع المدني، وهو ما يتحقق عن طريق التنظيمات النقابية. وهذا البرنامج يشمل تعزيز أنشطة النقابات والمساومة الجماعية، وتعزيز الحوار الاجتماعي بوصفه أداة لبناء توافق الآراء، والمراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور؛

(ه) الوساطة في مجال العمل وتشير إلى توفير مجموعة من خدمات العمالة الموجهة نحو تحقيق دخول العامل في دائرة العمالة عن طريق المضاهاة بين الملف المهني للشخص الذي يتمنى العمل واحتياجات رب العمل. وهذه هي النتيجة النهائية لعملية تشمل التوجيه والمعلومات بشأن فرص العمل، والتوجيه التدريبي والإرشاد المهني. أما الإجراءات التي سيجري اتخاذها في هذا الصدد فهي تشمل تحديث دائرة العمالة الوطنية وإحصاءات العمل.

حرية العمل

٤١ - إن قانون العمل الأساسي المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي ألغى الأحكام القانونية الفنزويلية السابقة في هذا المجال، ينص في المادة ٣١ منه على "أن لكل شخص الحرية في الانخراط في مزاولة أي نشاط لا يحظره القانون". وهذا المبدأ الخاص بحرية الاستخدام قد عززه الحكم الوارد في المادة ٣٢ من هذا القانون والذي يحمي ممارسة هذه الحرية إزاء الأطراف الثالثة بنصه على أنه "لا يجوز لأحد أن يمنع آخرين من العمل أو أن يجرهم على العمل ضد إرادتهم". ويحد من هذه الحرية الحكم الوارد في الفقرة الوحيدة للمادة ٣٢، التي تنص على أنه: "لا يجوز حرمان من العمل بواسطة قرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون إلا في حالة انتهاك حقوق أطراف ثالثة أو في حالة ارتكاب جرم ضد حقوق المجتمع".

٤٢ - وترتبط ممارسة حرية الاستخدام بحريات أخرى مثل حرية مزاولة التجارة وحرية المرور العابر. وهذا فإن المادة ٣٥ من قانون العمل الأساسي تنص على أنه "لا يجوز تقييد حرية أحد في مزاولة التجارة في مراكز الاستخدام ما لم يثبت أن هذه الحرية، في رأي الوزارة المختصة، تتعارض مع مصالح المجتمع أو مع حرية العاملين؛ ولا يجوز فرض أي رسوم أو ضرائب غير تلك التي يقررها القانون فيما يتعلق بهذه المزاولة للتجارة"، كما أن المادة ٣٦ من هذا القانون تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من المرور على الطرق السريعة والطرق المؤدية إلى مراكز الاستخدام، أو من نقل السلع عليها، كما لا يجوز فرض أي ضرائب أو رسوم لا ينص عليها القانون فيما يتعلق بهذا المرور ...".

التمييز في مجال الاستخدام

٤٣ - لا توجد، لا في قانون العمل الفنزويلي ولا في مجال الممارسة، أي أحكام تقييد توظيف العاملين على أساس العرق أو الدين أو الثقافة أو الأصل. بيد أنه قد لوحظ في بعض الحالات وجود ميل إلى التمييز على أساس الجنس واللون والอายุ وهو وضع تقوم السلطات فوراً بالتحقيق فيه وتصححه إذا قام الضحايا بالإبلاغ عنه.

٤٤ - بيد أن القانون الفنزويلي يقرر أوجه تمييز معينة وينص على أوجه حماية خاصة، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه الأوجه تدابير تمييزية: مثل ذلك التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمة والأسرة والتدابير الرامية إلى حماية القصر والمسنين والمعوقين.

٤٥ - وفيما يتعلق بتوظيف موظفين أجانب، تُعطى الأفضلية لأولئك الذين لديهم أطفال في الإقليم الوطني، أو الذين أبرموا عقود زواج مع فنزويليين، أو الذين جعلوا محل إقامتهم في البلد، أو الذين أقاموا في البلد لفترة زمنية أطول. ولا يجوز أيضاً إخضاع أحد للتمييز على أساس خلفيته الشخصية.

٤٦ - وعند توظيف العاملين، فإن المؤسسات العامة والخاصة والمشاريع والمنشآت ملزمة، عند تساوي كل شيء، بإعطاء الأفضلية إلى أرباب الأسر من أي من الجنسين بخصوص ما يصل إلى ٧٥ في المائة من موظفيها.

٤٧ - ومن وجهة النظر القانونية، فإنه توجد أحكام تتعلق بتوظيف عاملين أجانب وتوظيف موظفين لشغل وظائف تتطلب معرفة تقنية محددة. وتوجد أيضاً أحكام خاصة تهدف إلى حماية عمل القصر وأرباب الأسر والمسنين وذوي حالات العجز. ولا تعتبر هذه الأحكام تمييزية.

٤٨ - وينص في شتى أحكام الدستور، نصاً وروحاً، على حظر أي نوع من أنواع التمييز. وتنص المادة ٢٦ من قانون العمل الأساسي، وهي تشير على وجه التحديد إلى حظر التمييز في مجال الاستخدام، على أنه: "يحظر أي تمييز في شروط العمل يرتكز على العمر أو الجنس أو العرق أو الحالة المدنية أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي. ويعاقب المخالفون وفقاً لأحكام القانون. ولا تعتبر أحكاماً تمييزية الأحكام الخاصة الرامية إلى حماية الأمة والأسرة والأحكام الرامية إلى حماية القصر والمسنين وذوي حالات العجز".

"الفقرة ١: لا يجوز أن تحتوي عروض العمل على أي إشارات تتعارض مع أحكام هذه المادة."

"الفقرة ٢: لا يجوز إخضاع أحد للتمييز فيما يتعلق بالحق في العمل بسبب السجل الجنائي. وعلى الدولة أن تسعى إلى توفير خدمات تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء السابقين."

٤٩ - وبقصد منع البطالة والسيطرة عليها وتجنب أوجه عدم المساواة المحتملة في الأجور، فإن السلطة التشريعية الفنزويلية قد أدرجت حكمين مكملين في المادة ٢٧ من قانون العمل الأساسي. أما الحكم الأول فينص على أن ٩٠ في المائة من العاملين الكتابيين واليديوبين الذين يعملون في خدمة رب عمل لديه ١٠ مستخدمين أو أكثر يجب أن يكونوا فنزويليين. وأما الحكم الثاني فينص على أن أجور العاملين الأجانب، من العاملين الكتابيين واليديوبين على السواء، يجب ألا تتجاوز ٢٠ في المائة من مجموع الأجور المدفوعة للمستخدمين في أي من الفئتين. وتنص المادة ٢٨ من هذا القانون على بعض الاستثناءات من هذه القاعدة العامة.

سياسة تدريب الموارد البشرية

٥٠ - تقوم مصالح شتى تابعة للإدارة العامة، بمساعدة من القطاع الخاص، بتطبيق سياسة لتدريب الموارد البشرية في فنزويلا تطبيقاً متساوياً. والبرامج التالية هي من بين البرامج الرئيسية لتنمية الموارد البشرية: البرنامج الوطني للتلمذة الصناعية؛ وبرنامج التدريب أثناء العمل؛ والبرنامج الاستنتاجي؛ وبرنامج تدريب واستخدام الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم بتقديم التدريب جهات من بينها الجامعات، والمعاهد التكنولوجية والمعاهد المتعددة التقنيات، والمدارس الثانوية، والمدارس الزراعية.

برامج التدريب التقني والمهني القائمة في البلد، وأداؤها لمهامها بصورة فعالة ومدى توفرها عملياً

- ٥١ إن برامج التدريب التقني والمهني، التي يميّز بينها وبين التدريب التقني والمهني المقدم في الجامعات والمعاهد التكنولوجية، هي من مسؤولية المعهد الوطني للتعاون التعليمي، وهو منظمة مستقلة ذاتياً ملحقة بوزارة التعليم، أُنشئت في عام ١٩٥٩ وظلت تؤدي مهامها منذ ذلك الحين. وهذا المعهد الوطني هو الهيئة الرائدة العاملة في مجال التدريب المهني والتقني في فنزويلا. وقد قام المعهد، طوال وجوده الذي امتد قرابة أربعة عقود، بتطوير مهامه، آخذًا في الحسبان احتياجات القطاعات الإنتاجية وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة وتحلّ لها (المرفق ٦).

- ٥٢ ووفقاً للقانون المنصي للمعهد، فإن لهذا الأخير الأغراض التالية:

(أ) النهوض بالتدريب المهني للعمال؛ والإسهام في تدريب موظفين متخصصين؛ والاضطلاع ببرامج تدريبية من أجل الشباب العاطل عن العمل؛

(ب) الإسهام في التدريب الزراعي للمتخرجين من المدارس الريفية بقصد تدريب المزارعين على استعمال الأراضي والموارد الطبيعية المتتجدد الأخرى استخداماً يتسم بالكفاءة؛

(ج) تشجيع وتطوير التلمذة الصناعية للعمال الشباب. ويمكن تحقيق هذا الغرض عن طريق إنشاء مدارس خاصة وتنظيم دورات تلمذة صناعية في المصانع والورش، بالتعاون من جانب أصحاب العمل، وفقاً للقواعد التي يسيرون عليها؛

(د) التعاون في حملة مكافحة الأمية والإسهام في تحسين التعليم الابتدائي العام في البلد، بالنظر إلى أنه يساعد في اتجاه التدريب المهني؛

(هـ) إعداد وإنماض المواد المطلوبة لتدريب العمال تدريبياً مهنياً أفضل.

- ٥٣ ويعتمد المعهد الوطني للتعاون التعليمي، من أجل تحقيق أهدافه وأغراضه، على المساهمات المالية التالية:

(أ) مساهمة من أصحاب العمل، تعادل ٢ في المائة من مجموع المرتبات والأجور والمياومات والأتعاب من أي نوع المدفوعة للموظفين العاملين في المنشآت الصناعية أو التجارية غير المعتمدة على الدولة أو الولايات أو البلديات؛

(ب) ٥,٠ في المائة من الإيرادات السنوية المدفوعة للعاملين اليدويين والكتابيين والتي يسهمون هم بها. ويقوم أصحاب العمل المعنيون باقتطاع هذا المبلغ وإيداعه في حساب المعهد مع بيان مصدره؛

(ج) مساهمة تقدم من الدولة، تعادل على الأقل ٢٠ في المائة من مجموع المبلغ الذي يسهم به أرباب العمل والموظفو؛

(د) التبرعات والهبات الموصى بها من جانب الأفراد والهيئات الاعتبارية.

-٥٤ والعهد الوطني للتعاون التعليمي إما أنه يتولى مباشرة البرامج التدريبية أو يفوض أمرها إلى هيئات أخرى.

-٥٥ أما البرامج التي يضطلع بها مباشرة فهي كما يلي:

(أ) البرنامج التدريبي في المراكز الدائمة. وبهدف هذا الأسلوب التدريسي إلى الوفاء باحتياجات التدريس، ولا سيما في القطاعات المنتجة ولدى الشباب العاطلين عن العمل، باستخدام نظم التدريب المختلفة وهي: ١، وحدة التدريب الأساسي؛ ٢، التدريب المتقدم؛ ٣، التدريب المتخصص. ويُضطلع بهذا البرنامج في شتى مراكز التدريب الملحقة بالرابطات المدنية المصنفة على أنها متعددة الأغراض أو صناعية أو تجارية والذي يوجد منها ما مجموعه ٧٤ موزعة على الصعيد الوطني؛

(ب) برنامج التدريب عن بعد. وفي إطار هذا النظام، يقوم المعهد الوطني للتعاون التعليمي بتنظيم دورات أساسية وكميلية في مجالات شتى (التدريب العام، والعلاقات الصناعية، والبيئة) تهدف إلى تلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين في القطاعين العام والخاص الذين لا يمكنهم، لأسباب شتى، حضور الدورات شخصياً؛

(ج) برنامج التعليم الأساسي. وهذا البرنامج ليس وسيلة للتدريب المهني، ولكنه وسيلة هامة للدعم يمكن أن ترفع المستوى الأكاديمي للعامل، مما يجعل من الأسهل عليه استيعاب تكنولوجيات جديدة مرتبطة بمهنته والنمو مهنياً والحصول على وظائف أفضل في ميدان العمل، مما يوسع من إمكانات تطوره الوظيفي والمهني وبالتالي مما يحسن من مستوى حياته؛

(د) البرنامج التدريبي في الوحدات المتنقلة. تشكل الوحدات المتنقلة وسيلة للتدريب تسمح بتقديم التدريب في جميع أرجاء الأقليم الوطني عن طريق تخطيط أنشطة التدريس التي تستهدف تلبية الاحتياجات التدريبية في الأماكن التي لا يوجد فيها للمعهد الوطني للتعاون التعليمي هيكل أساسية مناسبة والتي يلزم فيها توفر معدات وإنشاءات باهضة التكلفة بغية تقديم التدريب لفترات قصيرة نسبياً. ولدى المعهد ما مجموعه ٢٥٢ وحدة متنقلة، تتخصص في موضوعات شتى، وتقع في أماكن شتى. أما التخصصات فتشمل: علم المعادن (الميتالورجيا) والميكانيكا العامة، وميكانيكا السيارات، والميكانيكا الصناعية، والكهرباء، والتجارة، وميكانيكا الصيانة، والإلكترونيات، والتجارة. وتقدم هذه الوحدات برامج تتيح، في جملة أمور، التدريب في مجالات التأهيل المهني (الموجه نحو التدريب القصير الأجل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي)؛ والتدريب (الذي يستهدف كلاً من العاملين والشباب العاطلين عن العمل، حيث يتلقون تدريباً منهجياً في مهنة ما من حيث النظرية والتطبيق، بقصد تحسين أوضاع العمل للفئة

الأولى ومساعدة الفئة الثانية على الانخراط في عمل منتج)؛ والتدريب المتقدم (الذي يستهدف العاملين الراغبين في زيادة مستوى كفاءتهم في مهنتهم)؛

(ه) برنامج إصدار الشهادات المهنية. في ضوء الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والعلمية التي يجتازها البلد فإن المعهد، بقصد تدريب الموارد البشرية التي تحتاج إليها شتى قطاعات الاقتصاد، قد اضطلع بإصدار الشهادات المهنية كبديل وجيه (المشروع ١٢٨ من مشاريع مركز البلدان الأمريكية للبحث والتوثيق بشأن التدريب المهني)، يتمثل هدفه الرئيسي في ضمان الاعتراف الرسمي بمعارف وقدرات ومهارات العاملين بخصوص مهنة ما، حتى وإن لم يكونوا قد حضروا دورات في مؤسسة للتدريب المهني. والمجموعة المستهدفة في هذا البرنامج قوامها: ١' العاملون الذين لم تسنح لهم الفرصة للتلقي بتدريب منهجي في مهنة ما والذين اكتسبوا معارفهم عن طريق الممارسة؛ و ٢' الأشخاص الذين اشتراكوا في دورات ولكن لم يكملوها في مجالات تقنية والذين يرغبون في دخول نظام التدريب المهني التابع للمعهد من أجل إصدار شهادة لهم باعتمادهم في مهنة معينة؛

(و) البرنامج التدريبي للمشرفين. يسمح هذا البرنامج بالتدريب الشامل للموارد البشرية من فئة الإدارة الوسطى بغية الاضطلاع بكفاءة بالمهام والمسؤوليات التي ينطوي عليها الإشراف. فعن طريق المقررات المختلفة في هذا البرنامج، يكتسب المشرف المعرفة النظرية والعملية التي تؤهله لكي يستخدم بصورة رشيدة العوامل التي تجعل من الممكن الاضطلاع بالعمليات الانتاجية، وتطبيق معايير الإنتاجية، لكي يصبح المشرف في وضع يمكنه من الإفادة مما يضعه المشروع تحت مسؤوليته من معدات وإنشاءات وعاملين؛

(ز) البرنامج التدريبي للمدربين في المشاريع. يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع وتطوير التدريب المهني للعاملين بواسطة مناهج ودورات معجل بها، وذلك باستخدام موارد المشروع نفسه. ولكي يحقق البرنامج أهدافه فإنه يعتمد على الدورة التدريبية الموضوعة للمدربين والمصممة على وجه التحديد لتدريب العاملين الذين لديهم فهم جيد لمهنة ما لكي يصبحوا مدربين خلال فترة قصيرة من الوقت؛

(ح) البرنامج التدريبي للعاملين. من الممكن أن يجري، عن طريق هذا البرنامج، استخدام مدربين لتدريب العاملين بصورة منهجية في مهنة أو محطة عمل معينة. وهذا البرنامج، الذي يتم داخل مشروع ما مع موظفي المشروع، يخضع لإشراف المعهد ويحظى بالإقرار في إطار الشهادات التي يصدرها المعهد للمدربين في مشروع ما.

- ٥٦ - وأما البرامج التي فُوضت إلى هيئات أخرى فهي كما يلي:

(أ) البرنامج الاستنتاجي. والهدف الرئيسي لهذا البرنامج، المنصوص عليه في القانون المنظم للمعهد وفي اللوائح المنظمة له، هو التدريب المهني والتطوير المستمر للعاملين في خدمة مشروع من المشاريع التي تسهم

في المعهد. وتقوم المشاريع، تحت إشراف المعهد، بتطوير برامجها التدريبية وبرامج المهارات لديها وتقطع تكاليفها من المساهمات التي يجب عليها أن تقدمها لتمويل المعهد؛

(ب) البرنامج الوطني للتنمية الصناعية. ويشكل هذا البرنامج أسلوباً للتدريب يتمثل الغرض الأساسي منه في تدريب العمالة الماهرة التي تحتاج إليها القطاعات الإنتاجية وهو يشكل أفضل أسلوب لإعداد الأجيال القادمة لتولي المسؤولية وهو ما يحتاج إليه أي مشروع. وهنا فإن التلمذة الصناعية مهمة مفوضة، فيكتسب المشروع التزاماً باستخدام الفاسرين الذين اختيروا لهذا الغرض لاستخدامهم وتعليمهم - أو الترتيب لتعليمهم - مهنة أو حرفة لكي يصبح المشروع وسيلة لتمكين المتلمس صناعياً، أثناء قيامه بالعمل من أن يكتسب بصورة منهجية وتدريجية المعرفة النظرية والعملية لمهنة أو حرفة ما، تتطلب مهارات. وفي هذه الحالة، تتمثل مسؤولية المعهد الوطني للتعاون التعليمي في تنظيم عملية التدريب والإشراف عليها ورصدها.

-٥٧ - وفيما يلي أنشطة تدريبية أخرى يتولاها المعهد:

(أ) البرنامج الخاص للشباب العاطلين عن العمل. يقوم المعهد الوطني للتعاون التعليمي، كإسهام منه في السياسات الاجتماعية العامة التي تنتهجها الدولة الفنزويلية، والممولة من الحكومة المركزية عن طريق وزارة التعليم وعلى أساس اتفاقيات مع الحكومات الأقلية والمحلية، بالاضطلاع ببرامج تدريبية خاصة تهدف إلى التدريب الكامل للشباب فيما بين سن ١٥ و ٢٤ عاماً من ليس لديهم أي تدريب مهني؛

(ب) برنامج المنح الأجرية. هذا البرنامج، الذي ظل معمولاً به منذ عام ١٩٨٦، يرمي إلى القيام، عن طريق نظام للتدريب في مكان العمل، بتدريب الشباب من تراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً شريطة أن يكونوا: ١، قد أتموا بنجاح دورات يقدمها المعهد أو دورات للتعليم النظامي في مواضيع تقنية أو دورات تقدم في مراكز التدريب بالمشاريع؛ و ٢، لا يكونوا منخرطين في دراسات أخرى؛ و ٣، أن يكون تدريبيهم متصلًا بالأنشطة المهنية التي ينطبق عليها البرنامج. ويتيح هذا البرنامج أداة ترمي إلى الحد من معدلات البطالة بالنظر إلى أنه يزود المشاريع بالمواد البشرية الماهرة كما أن الدولة، عن طريق اضطلاعها بتمويل المنحة الأجرية لفترة معينة، تساعد في الحد من تكاليف المشروع، وهذا يمثل حافزاً لإدخال هؤلاء العاملين في سوق العمل؛

(ج) برنامج الزراعة والحدود. الهدف من هذا البرنامج هو تدعيم وتطوير أنشطة التدريب واكتساب مهارات العمل داخل الهيكل الزراعي وهو ينطوي على الفلاح وأسرته، من شرائح اجتماعية - اقتصادية مختلفة، وعلى قطاع الأعمال، ابتداء من عملية أخذ ناتج الأرض بشتى مستوياتها إلى مرحلة الصناعة الزراعية. وهذه العملية تدريبية تحكمها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب المهني التي وضعها المعهد الوطني للتعاون التعليمي والتي تدرج دائماً مع ذلك في خطط التنمية الزراعية التي تضعها وزارة الزراعة. كذلك فإن الحالة الحرجة التي نشأت في مناطق الحدود، ولا سيما عند الحدود مع كولومبيا والبرازيل، قد طلبت اتخاذ إجراءات مشتركة عاجلة من

جانب الوكالات الحكومية والمجتمع المدني بصورة عامة؛ ولذلك فإن التدريب من أجل التوظيف هو أحد الجوانب ذات الأولوية.

-٥٨- أما إنجازات المعهد خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٥ فهي ملخصة في الجداول الإحصائية المرفقة بالقرير (المرفق ٧).

-٥٩- ولدى بعض أفراد السكان النشطين اقتصادياً أكثر من عمل واحد، وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى أسباب اقتصادية، بالنظر إلى أنهم يستطيعون على هذا النحو الحصول على دخل أكبر لأنفسهم وأسرهم. وقد أصبح هذا الاتجاه أكثر بروزاً في السنوات الأخيرة نتيجة لمعدل التضخم. ومما دفع أيضاً إلى هذا العمل المزدوج ساعات العمل المختلفة، في القطاعين العام والخاص على السواء.

المادة ٧

-٦٠- إن فنزويلا دولة طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛

اتفاقية تساوي الأجر، لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)، لعام ١٩٢١، (رقم ١٤)؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب)، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)؛

اتفاقية الإجازات السنوية بأجر (المنحة)، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛

اتفاقية تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

اتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة)، لعام ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)؛

اتفاقية السلامة والصحة المهنية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

الأجور

٦١ - تحدد المادة ٨٧ من الدستور المبادئ العامة المتعلقة بالأجور في فنزويلا. وهي تنص على ما يلي: "يجب أن يتبع القانون وسائل تفضي إلى الحصول على أجور عادلة؛ ويجب أن يحدد قواعد لضمان حصول كل عامل على حد أدنى من الأجور على الأقل؛ كما يجب أن يكفل أجوراً متساوية للعمل المتساوي، دون تمييز من أي نوع؛ ويجب أن يحدد الحصة التي ينبغي أن تكون للعاملين في أرباح المشاريع؛ ويجب أو يوفر الحماية للأجور ولالمزايا الاجتماعية لجعلها غير قابلة للحجز عليها بالنسبة وفي الحالات المحددة وبواسطة أي مزايا وضمانات أخرى قد ينص عليها".

الأساليب الرئيسية لتحديد الأجور

٦٢ - تتمثل الآلية الرئيسية لتحديد الأجور في فنزويلا في المساومة الجماعية. فالعقود الجماعية تشمل جميعها تقريباً على أحكام بشأن تحديد الأجور. أما دور الدولة في المساهمة الجماعية فهو تيسير المفاوضات، والحرص على ألا تخل بأي ضمانات وحقوق، والتوصيد القياسي للاتفاقيات المتوصل إليها.

الحد الأدنى للأجور

٦٣ - حتى النصف الأول من عام ١٩٩٧، كان الحد الأدنى للأجور يتحدد بقرار من السلطة التنفيذية الوطنية وبعد التشاور مع المجلس الاقتصادي الوطني. ومع تنقيح قانون العمل الأساسي، الذي تم خلال الربع الثاني من عام ١٩٩٧، فإن التوصية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور أصبحت تصدر عن لجنة ثلاثة تتألف من ممثلي الحكومة الوطنية ونقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل.

٦٤ - وبسبب العملية التضخمية التي شهدتها البلد في السنوات الأخيرة، فإن القانون قد نص على أن تقوم اللجنة الثلاثية بتنقيح الحد الأدنى للأجور على الأقل مرة كل عام، على أن تضع في الحساب جملة من المتغيرات من بينها تكلفة سلة الطعام. ويتاح للجنة فترة قدرها ٣٠ يوماً، ابتداء من تاريخ إنشائها في كانون الثاني/يناير من كل عام، تقوم خلالها باعتماد توصية. ويكون من شأن السلطة التنفيذية، بعد الاطلاع على توصية اللجنة الثلاثية، أن تحدد الحد الأدنى للأجور. والقاعدة العامة هي أنه يجوز تحديد الأجور بحرية ولكن، وكما ذكر في المادة ١٢٩ من هذا القانون، "لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون هذا الحد أقل من الحد الأدنى الذي تحدده السلطة المختصة".

٦٥ - ويعاقب بالغرامة على دفع حد أدنى من الأجور أقل من الحد المقرر وبالإضافة إلى ذلك يلزم رب العمل المخالف بأن يرد إلى العاملين الفرق بين الحد الأدنى للأجور والأجور الفعلية التي دفعت طوال الفترة التي تلقوا خلالها أجوراً أقل من الحد الأدنى المقرر.

٦٦ - وحتى عام ١٩٩٧، كان يجري تحديد جداول أجور أخرى بواسطة المساومة الجماعية وكذلك، في بعض الحالات، بواسطة قرارات حكومية، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الموظفين وأرباب العمل. ومع اعتماد قانون العمل الأساسي الجديد، أصبح الميل هو أن تحدّد جداول الأجور هذه بواسطة المساومة الجماعية، بالاستناد إلى معايير الإنتاجية والنتائج الاقتصادية التي تتحققها المشاريع.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي

٦٧ - هذا المبدأ الخاص بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي هو مبدأ دستوري في القانون الوضعي الفنزويلي. فالمادة ٨٧ من الدستور تنص على ذلك صراحة.

٦٨ - وتنتسب المادة ١٣٥ من قانون العمل الأساسي هذا المبدأ الدستوري تناولاً تفصيلاً بنصها على أن: "تدفع أجور متساوية لقاء العمل المتساوي المضطط به في نفس مكان العمل، على أساس نفس ساعات العمل وفي ظل نفس الأوضاع. وتوضع في الحساب في هذا الصدد كفاءة العامل فيما يتعلق بفئة العمل الذي يزاوله". وهذا الحكم، المنصوص عليه في المادة ١٣٦ من هذا القانون، "لا يستبعد إمكانية جواز دفع رواتب ذات طبيعة اجتماعية على أساس مدة الخدمة، والانتظام في الحضور، والمسؤوليات الأسرية، وتوفير المواد الخام والظروف المماثلة الأخرى، شريطة أن تُمنح هذه العلاوات بصورة عامة إلى جميع العاملين الذين يستوفون شروطاً مماثلة".

الأجور العادلة

٦٩ - يشير قانون العمل الأساسي في أكثر من مناسبة إلى مفهوم الأجور العادلة، وخاصة في المادة ١٣٠ التي تنص على: "يجب أن يوضع في الحساب، عند تحديد مقدار الأجور لكل فئة من فئات العمل، كمية ونوعية الخدمة، فضلاً عن الحاجة إلى إتاحة معيشة إنسانية كريمة للعامل وأسرته" (انظر المرفق ٨).

أوضاع العمل المأمونة والصحية

٧٠ - إن أصحاب العمل ملزمون باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان الاضطلاع بالعمل في ظل أوضاع مأمونة وصحية تفي باحتياجات صحة العامل، في ظل بيئة عمل مناسبة تفضي إلى ممارسته ملائكة البدنية والذهنية. ويقوم المفتشون والمراقبون العماليون الذين يزورون أماكن العمل بصورة دورية برصد تنفيذ هذا الحكم، الذي يرد في المادة ٢٣٦ من قانون العمل الأساسي. وعلاوة على ذلك فإن قانون الوقاية، الساري المفعول منذ عام ١٩٨٦، يحدد الأوضاع المأمونة والصحية الملائمة لشتي أشكال العمل، ولا سيما الأوضاع التي يمكن أن يثبت أنها ضارة بالصحة.

-٧١ - ويجب على أرباب العمل أن ينبهوا العاملين إلى الأخطار والمخاطر التي قد يتعرضون لها في أدائهم لأعمالهم. إذ لا يجوز تعريض أي عامل لآثار العوامل المادية والأوضاع الاقتصادية والمخاطر النفسية، أو العوامل الكيميائية أو البيولوجية أو العوامل الأخرى دون تتبّعها وإلى الأضرار التي يمكن أن تسبّبها لصحتهم ودون تعليمهم المبادئ المتعلقة بكيفية منع وقوع هذه الأضرار.

-٧٢ - وينص القانون صراحة على أنه ينبغي ألا يتناول العاملون وجباتهم في مكان العمل. ولا يسمح بذلك إلا في ظروف استثنائية، في الحالات التي لا يستطيعون فيها أن يغادروا موقع العمل. ويُحظر كذلك على العاملين النوم في مكان عملهم، إلا في الحالة التي يجب عليهم البقاء هناك لأسباب تتعلق بالعمل أو بسبب القوة القاهرة (المادة ٢٣٨ من قانون العمل الأساسي).

-٧٣ - ويجب أن تتوفر للعاملين في متاجر ومحال تجارية وأسواق ومحال بقالة ومخازن ومنتزهات تجارية أخرى مقاعد في أماكن عملهم لكي يمكنهم أن يستريحوا في الأوقات التي يكون لديهم فيها فسحة من الوقت في انتظار مجيء الزبائن. ويمتد العمل بهذا الحكم عادة إلى العاملين الآخرين.

-٧٤ - وإذا كان مكان العمل يبعد بمسافة ٣٠ كيلومتراً أو أكثر من مكان إقامة العامل، يكون رب العمل ملزماً بتوفير النقل المجاني، وفي هذه الحالات يُحسب نصف وقت الانتقال المعتمد على أنه من ساعات العمل الفعلية.

-٧٥ - وينص القانون على أن أرباب العمل الذين يستخدمون عادة أكثر من ٥٠٠ عامل، يكون عملهم في مكان غير مأهول يجب عليهم أن يقيموا فيه، ويقع على مسافة تزيد على ٥٠ كيلومتراً من أقرب مكان مأهول، يجب عليهم أن يزودوا العاملين لديهم وأسرهم المباشرة بإسكان صحي يلبي جميع متطلبات السكن ويتبع على الأقل ١٠ أمتار مربعة للشخص الواحد. ويجب أيضاً على أرباب العمل هؤلاء أن يوفروا على نفقتهم الخاصة ما يلي: (أ) وحدة إسعاف أولي مجهزة تجهيزاً مناسباً بغية تقديم المساعدة الأولية للمصابين بجروح في حوادث وللمرضى وبغية مكافحة الأوبئة المحلية، ومزودة بالعاقفirs الضرورية من أجل الوقاية والأمان، بما في ذلك أ虺ال لمعالجة لدغات الثعابين في المناطق الريفية وعقاقير مماثلة أخرى؛ و(ب) طبيب وصيدلي لكل ٤٠٠ عامل أو لجزء من هذا الرقم يزيد على ٢٠٠.

-٧٦ - أما أرباب العمل الذين يستخدمون أكثر من ١٠٠٠ عامل يقومون بالعمل في منطقة نائية تبعد أكثر من ١٠٠ كيلومتر عن بلدة بها خدمات مستشفىات أو تبعد أكثر من ٥٠ كيلومتراً في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام هذه الخدمات في طارئ من الطوارئ بالنظر إلى عدم وجود وسائل اتصال تجعل ذلك ممكناً، فيجب عليهم توفير مركز صحي أو منشأة مزودة بجميع العناصر الضرورية للعلاج الطبي أو الجراحي أو الصيدلي على النحو الذي تقرره السلطات الصحية وفقاً للأحكام القانونية (انظر المرفق ٩).

ساعات العمل

-٧٧ يقصد بـ "ساعات العمل" ، في القانون والتشريع والممارسة في مجال العلاقات بين العاملين ورب العمل في فنزوبيلا، على أنها تعني الوقت الذي يكون خلاله العاملون متاحين لرب العمل ولا يكون بوسعيهم القيام بأنشطتهم والتحكم في حركتهم بحرية. ويعتبر العامل موضوعاً تحت تصرف رب العمل من اللحظة التي يصل فيها إلى المكان الذي يجب عليه أن يضطلع فيه بعمله، أو المكان الذي يجب أن يتلقى فيه أوامر أو تعليمات بخصوص العمل الذي يتعين عليه أن يؤديه كل يوم، لغاية الوقت الذي يستطيع عنده بحرية أن يتصرف في وقته أو أن يقوم بأنشطته (المادة ١٨٩ من قانون العمل الأساسي).

-٧٨ وعندما لا يستطيع العامل، بسبب طبيعة العمل الذي يؤديه، أن يتغيب عن المكان الذي يقوم فيه بتقديم خدماته أثناء ساعات الراحة وأثناء أوقات الوجبات، فإن فترة ساعات الراحة وأوقات الوجبات هذه تُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة. ومن المفهوم في هذا الصدد أن العمل الذي يتسم بهذه الطبيعة التي لا تسمح للعامل بالتجويف عن المكان الذي يؤدي فيه خدماته هو العمل الذي يتطلب حضوره في موقع العمل أو الذي يجعل من الضروري عليه أن يبقى هناك في انتظار ورود الأوامر من صاحب العمل، أو حالة طوارئ. ولا تُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة فترة الوجبات وساعات الراحة في مقاصف الطعام التي ينشئها رب العمل. كذلك لا تُحسب ضمن ساعات العمل فترة ساعات الراحة والوجبات التي يأخذها العاملون في مجالات النقل البحري أو النهري أو البحري أو الجوي.

-٧٩ وعندما يكون رب العمل ملزماً قانوناً أو اتفاقاً بنقل العاملين من موقع معين إلى مكان العمل، فإن نصف وقت الانتقال المعتاد يُحسب ضمن ساعات العمل المعتادة، إلا عندما تتفق النقابة ورب العمل على ألا يفعل ذلك مقابل دفع تعويض مقابل.

-٨٠ وعندما يكون قد تم الاتفاق على أن تكون علاقة العمل هي العمل لبعض الوقت أو لأقل من ساعات العمل بالكامل، فإن الأجر المدفوعة للعامل تعتبر مجدية عندما يتلقى العامل النسبة الملائمة، إلا عندما يتافق الطرفان على نسبة أكثر ملاءمة للعامل.

-٨١ وفي النوبة النهارية، فإن مدة ساعات العمل لا يجوز أن تتجاوز ثمان ساعات في اليوم و٤٤ ساعة في الأسبوع. أما في النوبة الليلية، فإن ساعات العمل لا يجوز أن تتجاوز سبع ساعات في اليوم و٤٠ ساعة في الأسبوع، وأما في النوبة الوسيطة فإن هذه الساعات لا يجوز أن تتجاوز سبع ساعات ونصف الساعة في اليوم و٤٢ ساعة في الأسبوع. ولهذا الغرض، تعتبر النوبة النهارية هي نوبة العمل ما بين الساعة ٥/٠٠ و ١٩/٠٠؛ والنوبة الليلية هي نوبة العمل ما بين الساعة ١٩/٠٠ و ٥/٠٠؛ والنوبة الوسيطة هي تلك التي تشمل فترات من العمل النهاري والعمل الليلي، على الرغم من أنه عندما تشمل هذه النوبة فترة من العمل الليلي تزيد على أربع ساعات فإنها تعتبر نوبة ليلية.

-٨٢ ويقرر القانون استثناءات شتى من القواعد المنظمة لفترة ساعات العمل:

- (أ) فالسلطة التنفيذية الوطنية مخولة أن تحدد، بقرار خاص، أنواع العمل التي يمكن فيها تمديد النوبة الليلية، على أن يدفع مقابل الوقت الزائد على أنه عمل ليلي معتاد؛
- (ب) يجوز، بالاتفاق بين أصحاب العمل والعاملين، تقرير يوم عمل يمتد إلى تسع ساعات شريطة ألا يتم تجاوز الحد الأسبوعي البالغ ٤ ساعة لغرض تحديد أسبوع عمل قدره خمسة أيام؛
- (ج) كذلك فإن السلطة التنفيذية الوطنية مخولة أيضاً أن تقرر يوم عمل أقصر لتلك الأنواع من العمل التي تتطلب جهداً استثنائياً أو التي يتطلب بها في ظل أوضاع خطيرة أو غير صحية؛
- (د) لا تخضع الفئات التالية للقواعد والحدود المتعلقة بفترة ساعات العمل: الذين يشغلون مناصب في الإدارة ومناصب ذات مسؤولية؛ والعاملون في مجال التفتيش والرصد الذين لا يتطلب عملهم جهداً مستمراً؛ والعاملون الذين يؤدون أنواعاً من العمل لا تتطلب إلا حضورهم أو الذين يؤدون عملاً غير مستمر أو يكون متقطعاً بصورة أساسية ينطوي على فترات طويلة من عدم العمل ولا يكون مطلوباً أثناءها منمن يؤدون العمل القيام بأي عمل بدني أو إبداء اهتمام مستمر بل البقاء فقط في مواقعهم للاستجابة لأي استدعاء؛ والعاملون الذين يؤدون مهام لا تخضع بطبيعتها لساعات عمل؛
- (ه) ويجوز أيضاً تمديد الفترة المعتادة لساعات العمل في أنواع من العمل مثل الأنواع التالية:
- ١' العمل التحضيري أو التكميلي الذي يجب بالضرورة الاضطلاع به خارج نطاق الحدود المبينة فيما يتعلق بالعمل العام للمشروع أو المؤسسة أو المنشأة أو موقع العمل؛
- ٢' العمل الذي لا يمكن، لأسباب تقنية، قطعه عندما يريد المرء ذلك أو الذي يتطلب الاضطلاع به من أجل تجنب تدهور المواد أو المنتجات أو من أجل عدم تعریض نتائج العمل للمخاطرة؛
- ٣' العمل الذي لا بد منه لتنسيق أعمال فريقين يربح كل منهما الآخر؛
- ٤' العمل المطلوب بخصوص إعداد قوائم جرد وقوائم مخزون وفاتير مستحقة وتصفيات وتسويات وحسابات؛

٥- العمل غير العادي الناتج عن ظروف خاصة مثل الحاجة إلى أداء أو اتمام عمل عاجل أو إلى تلبية طلبات السوق، بما في ذلك أي زيادة في الطلب من جانب المستهلك العام في أوقات معينة من السنة؛

٦- الأعمال الخاصة مثل أعمال التصليح أو التعديل أو تركيب آلات جديدة، ومد أنابيب مياه أو غاز أو خطوط أو كابلات طاقة كهربائية.

-٨٣- ويجوز أيضاً تمديد الفترة المعتادة ليوم العمل في المشاريع أو المؤسسات أو المنشآت أو مواقع العمل التي يخضع فيها العمل للتذبذبات موسمية، في ظل شروط وحدود تقررها السلطات.

-٨٤- وعندما يكون العمل بالضرورة مستمراً ويؤدي على نوبات، فإنه يجوز أن تتجاوز فترة ساعات العمل الحدود اليومية والأسبوعية شريطة لا يكون مجموع عدد ساعات العمل لكل عامل أثناء فترة ثمانية أسابيع متجاوزاً للحدود القانونية.

-٨٥- ويجوز زيادة الحد المقرر لساعات العمل المعتادة في حالة حادث يكون قد وقع أو يوشك أن يقع أو في حالات أعمال الطوارئ التي يجب الاضطلاع بها بشأن الآلات أو الإنشاءات، أو في الحالات المماثلة الأخرى الخاصة بالقوة القاهرة، ولكن يكون ذلك فقط في حدود القدر الضروري لتجنب حدوث اختلال خطير في سير العمل المعتاد للمشروع.

-٨٦- وينبغي أن تُدفع أجور العمل الذي يتجاوز ساعات العمل المعتادة على أنه عمل إضافي.

-٨٧- ويجوز أن يطلب من العاملين العمل زيادة على الحد المقرر لساعات العمل المعتادة من أجل التعويض عن ساعات العمل المفقودة بسبب الانقطاع الجماعي عن العمل نتيجة لأسباب عارضة أو بفعل القوة القاهرة أو نتيجة للأحوال الجوية. وفي هذه الحالات يتعين التعويض عن العمل الواقع حده الأقصى ٢٠ يوماً في السنة وساعة واحدة في اليوم.

-٨٨- وفي أنواع العمل التي لا تشكل عملية مستمرة، يجوز قطع ساعات العمل كل يوم لفترة راحة قدرها نصف ساعة على الأقل، ولكن لا يجوز أن يستمر العمل لأكثر من خمس ساعات متصلة.

-٨٩- وجميع هذه الحدود المقررة على ساعات العمل يجوز تعديلها بالاتفاق بين أرباب العمل والعاملين، ولكن يجب في هذه الحالات أن توضع مسبقاً أحكام للتعويض عن العمل الإضافي، كما يجب لا يتجاوز مجموع عدد ساعات العمل الذي تم فعلاً خلال فترة ثمانية أسابيع ما متوسطه ٤ ساعتان في الأسبوع.

ساعات العمل الخاصة

-٩٠ يجوز تمديد ساعات العمل المعتادة عن طريق تقديم خدمات في أوقات خاصة رهناً بترخيص يجب الحصول عليه من مفتشي العمل. بيد أن فترة العمل في إطار ساعات العمل الخاصة تخضع للقيدين التاليين: (أ) فهي لا يجوز أن تتجاوز ١٠ ساعات في اليوم؛ و(ب) لا يجوز لأي عامل أن يعمل أكثر من ١٠ ساعات خاصة في الأسبوع أو أكثر من ١٠٠ ساعة خاصة في السنة.

أ أيام العمل

-٩١ يجوز أن تكون جميع الأيام، باستثناء أيام العطل الرسمية، أيام عمل. وأ أيام العطل الرسمية هي: أيام الأحد؛ و ١ كانون الثاني/يناير، وخميس العهد، والجمعة الحزينة، و ١ أيار/مايو، و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر؛ وأ أيام العطل المحددة في قانون أيام العطل الوطنية (ما مجموعه أربعة أيام)؛ والأيام التي أعلنت، أو يجوز أن، تعلن كعطل رسمية من جانب الحكومة الوطنية أو حكومات الولايات أو البلديات، في حدود حد أقصى قدره ثلاثة أيام في العام. وأنشاء أيام العطل، يعطل العامل وتظل المشاريع ومواقع العمل والمنشآت مغلقة، باستثناء الأنشطة التي لا يمكن وقفها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو لأسباب تقنية أو لظروف تشكل مصادفة.

-٩٢ ويقوم رب العمل بدفع مقابل الراحة الأسبوعية في حالة الموظفين الذين عملوا أثناء أيام العمل من الأسبوع. ولا يضيع هذا الحق إذا فات على الموظف يوم واحد فقط أثناء الأسبوع.

الإجازات

-٩٣ لدى اتمام عام مستمر من العمل، يكون للموظف الحق في فترة إجازة قدرها ١٥ يوماً. ويكون له، عن كل سنة لاحقة، يوم إضافي بما يصل مجموعه إلى ١٥ يوماً.

-٩٤ وإذا كان لدى المشروع نظام للإجازات الجماعية يوقف أثناءها العمل لعدد معين من الأيام في السنة، فإنه تُحسب لكل موظف تلك الأيام على أنها أيام إجازة سنوية. وفي حالة المؤسسات التي يجب، بحكم خصائص الخدمة التي تقدمها أو طبيعة أنشطتها، أن تظل مفتوحة وتؤدي عملها طوال السنة، يجوز اتفاق الموظفين وأرباب العمل على نظام للإجازات الجماعية المتعاقبة.

-٩٥ وعندما يتلقى الموظف طعاماً أو سكناً أو كليهما من رب العمل الذي يعمل لديه كجزء من أجراه المعتاد، يكون له الحق، أثناء فترة إجازته السنوية، في أن يستمر في تلقيهما أو في تلقي قيمتهما بدلًا منهما، على أن تحدد القيمة بالاتفاق بين الطرفين وتوضع في الحسابان تكلفة المعيشة ومبلغ الأجر والعوامل المساعدة الأخرى.

-٩٦- ويجب أن تُدفع في بداية الإجازة الأجر المقابلة لها. وبالإضافة إلى الأجر المقابلة للإجازة يجب على أرباب العمل، بمناسبة الإجازة، أن يدفعوا للموظفين منحة خاصة لاستعمالهم هم تعادل أجور سبعة أيام عمل على الأقل بالإضافة إلى يوم واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة بما يصل مجموعه إلى أجور ٢١ يوماً.

-٩٧- وعندما تنتهي علاقه العمل لأي سبب من الأسباب دون أن يكون الموظف قد أخذ إجازته، يجب على صاحب العمل أن يدفع له الأجر المقابل.

-٩٨- ويجب في الواقع على الموظف أن يأخذ إجازته. إذ لا يجوز التنازل عن هذه الإجازات. فالموظف الذي يقوم بعمل مدفوع الأجر أثناء فترة إجازته السنوية يفقد حقه في أن تُدفع له الأجر المقابلة أثناء وقت إجازته (انظر المرفق ١١).

المادة ٨

بخصوص الحرية النقابية

-٩٩- إن فنزويلا دولة طرف في الاتفاقيات أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٥١ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وينص الدستور في المادتين ٩٠ و ٩١ منه على المبادئ العامة للحرية النقابية. فالمادة ٩٠ تنص على: "يجب أن يرعى القانون النهوض بعلاقات العمل الجماعية ويجب أن توضع بموجبه لوائح وافية تنظم المفاوضات الجماعية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويجب دعم الاتفاقيات الجماعية كما يجوز إدراج الشرط النقابي في هذه الاتفاقيات، بالشروط التي يحددها القانون". وتنص المادة ٩١ على أنه: "لا تخضع اتحادات العمال وأرباب العمل لأي اشتراطات، بشأن وجودها وعملها، غير الاشتراطات التي يقررها القانون لغرض إنجاز مهامه الملائمة وإنجازاً أفضل وضمان حقوق أعضائها. ويحمي القانون دعاة النقابات ومديريها بطريقة خاصة، في مجال استخدامهم، أثناء الفترة وبالشروط المطلوبة لضمان حرية هذه النقابات" (انظر المرفق ١٢).

-١٠٠- وتنص المادة ٣٩٧ من قانون العمل الأساسي على أنه "يشكل تنظيم النقابات حقاً للعمال ولأرباب العمل غير قابل للتصرف. وتتمتع النقابات والاتحادات والروابط النقابية بالاستقلال الذاتي ويكون لها حماية خاصة من جانب الدولة من أجل تحقيق أهدافها".

-١٠١- وتحدد المواد ٤٤٣ إلى ٤٤٨ من قانون العمل الأساسي التدابير الرامية إلى حماية الحرية النقابية، بما في ذلك حظر التدخل من جانب أرباب العمل وتنظيم عملية تجنيد العمال من جانب النقابات، وتقرير حسومات بشأن دفع الرسوم النقابية، والحق في الانساب، وطرد الأعضاء من النقابات.

١٠٢ - ويقرر هذا القانون أيضا سلطة النقابات فيما يتعلق بكل من عدم جواز فصل العاملين أثناء عملية تشكيل نقابة وعدم جواز فصل أعضاء اللجان التنفيذية والمرشحين أثناء الانتخابات النقابية. وتتناول اللوائح أيضا بالتفصيل الإجراءات القانونية التي تنظم فصل عامل ما يتمتع بسلطة نقابية.

١٠٣ - ويجب أن يتمثل الهدف من النقابات في دراسة وصيانة وتطوير وحماية المصالح المهنية والمصالح العامة للعاملين وللإنتاج، تبعاً لما إذا كانت هذه النقابات هي نقابات للعاملين أو لأرباب العمل، والقدم الاجتماعي والاقتصادي والمعنوي والدفاع عن الحقوق الفردية لأعضائها. وحتى عندما يكون ذلك هو المعيار الذي يقرره القانون، فإن نقابات العاملين في فنزويلا، كما هو الحال في كثير من أنحاء العالم الأخرى، ارتباطات سياسية بالأحزاب السياسية المختلفة.

١٠٤ - ويجوز فقط للعاملين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عاماً أن ينشئوا نقابات أو أن يتضمنوا إلى نقابات منشأة بالفعل وأن يشتراكوا في تنظيم النقابات وإدارتها. ويجوز للأجنبي المقيم في البلد لأكثر من ١٠ سنوات أن ينضم إلى لجنة تنفيذية وأن يشغل منصبا ينطوي على مسؤوليات نقابية.

١٠٥ - ويجب أن تكون النقابات ذات طبيعة دائمة ولا يسمح القانون بتشكيلها على أساس مؤقت لأغراض خاصة.

أنواع النقابات

١٠٦ - قد تكون النقابات نقابات للعاملين أو لأرباب العمل. أما نقابات العاملين فهي: (أ) نقابة مشروع؛ (ب) نقابة مهنية؛ و(ج) نقابة صناعية؛ (د) نقابة قطاعية، مثل التجارة أو الزراعة أو أي فرع آخر من فروع الإنتاج أو الخدمات.

١٠٧ - أما نقابات المشروع فتتألف من العاملين من أي مهنة أو حرفة من يعلمون لدى نفس المشروع، بما في ذلك فروعه في المحليات والمناطق المختلفة. وأما النقابات المهنية فهي النقابات التي تتتألف من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة، أو العاملين في مهنة أو حرفة مماثلة أو متصلة بها، حتى وإن كانوا قد يعلمون في المشروع نفسه أو في مشاريع مختلفة. وأما النقابات الصناعية فهي النقابات التي تتتألف من العاملين الذين يعلمون لدى أصحاب عمل شتى في نفس الفرع من الصناعة، حتى وإن كانوا يعلمون في مهن أو حرف مختلفة. وأما النقابات القطاعية فهي النقابات التي تتتألف من العاملين في مشاريع شتى في نفس الفرع التجاري أو الزراعي أو الإنتاجي أو الخدمي، حتى وإن كانوا يعلمون في مهن أو حرف مختلفة.

١٠٨ - أما من حيث المنطقة التي تغطيها النقابات، فإن هذه النقابات قد تكون محلية أو على مستوى الولايات أو قد تكون إقليمية أو وطنية. وينص القانون صراحة على أنه لا يجوز تفسير وجود النقابات الوطنية على أنه يستبعد حق العمال في إنشاء أو استبقاء نقابات إقليمية أو نقابات خاصة بمشروع ما في الفرع المعنى.

تشكيل النقابات

١٠٩ - يجوز لعشرين أو أكثر من العاملين في مشروع ما أن يشكلوا نقابة للمشروع. والعدد نفسه مطلوب لتشكيل نقابة للعمال الزراعيين. كذلك فإنه يجوز لأربعين أو أكثر من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة أو نفس نوع العمل أو في مهن أو حرف أو أنواع من العمل مماثلة أو متصلة بها، أو من المستخدمين في مشاريع في نفس الفرع الصناعي أو التجاري أو الخدمي أن يشكلوا، تبعاً للحالة، نقابة مهنية أو صناعية أو قطاعية تخضع لولاية مفتشية العمل. وفي حالة تشكيل نقابات إقليمية أو وطنية، فإن العدد المطلوب هو ١٥٠ من العاملين على الأقل. ويجوز للعاملين المستقلين أن ينضموا إلى نقابات مهنية أو قطاعية أو صناعية قائمة كما يجوز لهم أيضاً أن يشكلوا نقاباتهم الخاصة بهم وذلك بمائة عامل أو أكثر من العاملين في نفس المهنة أو الحرفة أو في مهن أو حرف مماثلة أو متصلة بها في نفس الفرع من النشاط.

تسجيل التنظيمات النقابية وأداؤها لعملها

١١٠ - يتاح القانون والممارسة في فنزويلا تسهيلات واسعة لتسجيل التنظيمات النقابية. والنقابات التي تعمل على المستوى الوطني تُسجل لدى مفتشية العمل الوطنية، أما النقابات المنظمة على الصعيد المحلي أو على صعيد الولايات فتُسجل لدى مفتشية العمل للجهة صاحبة الولاية التي تتبعها. ومن المطلوب لغرض التسجيل تقديم نسخة من ميثاق النقابة ونسخة من النظام الأساسي وقائمة بأسماء الأعضاء. وتوضح في المواد ٤٢٠ إلى ٤٣٦ من قانون العمل الأساسي لعام ١٩٩٧ إجراءات تسجيل التنظيمات النقابية وأدائها لعملها.

الحق في الإضراب

١١١ - تقرر المادة ٩٢ من الدستور الحق في الإضراب. ويجوز ممارسة هذا الحق شريطة الوفاء بالشروط التي يحددها القانون. وتحدد المواد ٤٩٤ إلى ٥٠٦ من قانون العمل الأساسي القواعد المنظمة لممارسة الحق في الإضراب.

١١٢ - ويفهم الإضراب في هذا القانون على أنه يعني "التعليق الجماعي للعمل من جانب العاملين المعنيين في إطار منازعة خاصة بالعمل". وينص القانون أيضاً على أنه "يجوز ممارسة الحق في الإضراب في دوائر الخدمات العامة ... عندما لا يتسبب هذا الشلل في إحداث أضرار للسكان أو للمؤسسات لا يمكن إصلاحها".

١١٣ - ويجب الوفاء باشتراطات شتى قبل أن يصبح من الجائز بدء العاملين في إضراب ما، وهي:

(أ) يجب أن يرتكز الإضراب على طلب قدم إلى رب العمل باتخاذ أو تعديل أو وقف اتخاذ تدابير تتعلق بالشروط والطرائق التي يؤدي بها العمل لكي يمكن التوصل إلى اتفاق جماعي أو لكي يمكن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه؛

(ب) يجب أن تكون النقابة أو الاتحاد أو الرابطة التي تدعو إلى إضراب ما ممثلة لأغلبية العاملين في المشروع أو المنشأة أو المؤسسة المعنية المشتركة في النزاع، وأن يكون النزاع إما مع أرباب العمل أو مع المهنة أو فرع النشاط، أو مع النقابة أو الاتحاد، حسبما تكون الحالة؛

(ج) يجب أن تكون إجراءات التصالح المنصوص عليها بموجب القانون والمتყق عليها في الاتفاقيات الجماعية قد استُنفدت.

١١٤ - وصيانة للاهتمامات الاجتماعية، يقرر القانون أنه إذا كان العاملون مشتركين في نزاع ما، حتى إذا كان قد أُعلن عن إضراب ما، فإنه يجب أن يستمر في العمل العاملون الذين لا غنى عن خدماتهم لصحة السكان أو لحفظ وصيانة الآلات التي يكون تعرضها للشلل ضاراً باستئناف العمل في وقت لاحق أو مؤدياً إلى حدوث خسائر شديدة، والعاملون المسؤولون عن أمن وحفظ موقع العمل. والعاملون الملزمون بالاستمرار في أداء الخدمات هم العاملون الضروريون للغاية لحفظ الصحة والسلامة ومصدر العمل. ويجب أن تتفق النقابة وأرباب العمل على عدد العمال الذين ينبغي أن يستمرروا في أداء الخدمات. ويقرر قانون العمل الأساسي أيضاً معايير محددة لممارسة الحق في الإضراب من جانب العاملين المستخدمين في الطائرات والمركبات (المادة ٤٩٩)، والعاملين في السفن أثناء إبحارها (المادة ٥٠٠)، وفي حالات إضرابات التضامن (المادتان ٥٠٢ و٥٠٣).

١١٥ - وينص القانون على أنه في الحالات التي يؤدي فيها إضراب ما، بسبب اتساع نطاقه أو مدته أو بسبب ظروف جدية أخرى، إلى تعريض حياة أو أمن السكان أو جزء منهم لخطر محقق، فإنه يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أن ترتب لاستئناف العمل، بالشكل الذي تتطلبه المصلحة العامة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يجب عليها أن تصدر مرسوماً لبيان الأساس الذي يقوم عليه هذا التدبير. وفي مثل هذه الحالات، يجب بالضرورة عرض النزاع على التحكيم.

١١٦ - ولا يجوز اعتبار الوقت الذي قضاه العامل في الخدمة انقطاعاً بسبب تغييره الناجم عن نزاع عمل جماعي.

١١٧ - ولا يجوز لأرباب العمل فصل أو نقل عامل ما أو إعطائه شروط عمل أقل مؤاتاة أو اتخاذ تدابير ضده بسبب أنشطته القانونية فيما يتصل بنزاع عمل ما. وعلى الناحية الأخرى، فإنه ليس للعامل الحق في أن يتسبب في المتاعب لرب عمله أو لأرباب عمل آخرين مشتركين في نزاع عمل جاري أو في أن يحرض الآخرين على مقاطعته أو مقاطعتهم.

١١٨ - ويتمتع العاملون المشتركون في نزاع عمل جماعي بالحق في عدم فصلهم أثناء النزاع، وذلك بشروط مماثلة لتلك الخاصة بالعاملين الذين يتمتعون بالحماية بموجب ميثاق النقابة.

المادة ٩

١١٩ - إن فنزويلا طرف في اتفاقية (المستويات الدنيا لـ الضمان الاجتماعي الخاص بمنظمة العمل الدولية)، لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وفي الاتفاقيات اللاحقة (أرقام ١٢١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٦٨).

١٢٠ - وقد أدرج الضمان الاجتماعي ضمن الحقوق الاجتماعية المؤكدة في دستور عام ١٩٦١. فالمادة ٩٤ تنص على ما يلي:

"يوضع بصورة تدريجية نظام للضمان الاجتماعي بقصد حماية جميع سكان الجمهورية من الحوادث الصناعية والمرض والعجز وكبار السن والوفاة والبطالة وأي مخاطر أخرى يمكن أن يغطيها الضمان الاجتماعي، والأعباء الناجمة عن الحياة الأسرية."

"يكون للأشخاص الذين يفتقرن إلى الموارد الاقتصادية والذين ليس في وسعهم الحصول عليها الحق في الحصول على المساعدة العامة إذا تم إشراكهم في نظام الضمان الاجتماعي".

١٢١ - والحالات الطارئة التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في فنزويلا هي: الأمراض العامة؛ واستحقاقات الوضع (الولادة) وكبار السن والعجز؛ واستحقاقات الوراثة؛ والاستحقاقات التي تُدفع فيما يتعلق بالحوادث الصناعية والأمراض المهنية؛ واستحقاقات البطالة؛ والعلاوات الأسرية؛ ونظام المعاش التقاعدي والتقادع.

١٢٢ - والوكالة المسؤولة عن إدارة خدمات الضمان الاجتماعي ورصدها وتقديمها في فنزويلا هي معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، وهو منظمة مستقلة لها مواردها الخاصة بها وملحق بوزارة العمل وله ولاية تغطي جميع أرجاء الإقليم الوطني. وهو يتتألف من وحدات للضمان الاجتماعي تقدم خدمات طبية وأدوية، ووحدات طبية صناعية. ووحداته الإدارية هي: الحسابات الإقليمية، والفروع، والمكاتب، والوكالات، والوكالات الفرعية.

١٢٣ - ويخضع نظام الضمان الاجتماعي لإدارة ثلاثة، لأنه بعبارة أخرى يضم ممثلين للدولة ولأرباب العمل وللعاملين. فالمالكون والمديرون يمثلهم اتحاد أرباب العمل واتحاد غرف التجارة والإنتاج. والعمالون تمثلهم النقابات المركزية التي تعمل في البلد وهي: اتحاد عمال فنزويلا، والرابطة المتحدة لعمال فنزويلا، ورابطة النقابات المستقلة. وأما الدولة فيمثلها ممثلون للسلطة التنفيذية.

١٢٤ - ويجيء تمويل معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي بصورة رئيسية من مساهمات يقدمها أرباب العمل والعمالون. فالمبلغ المحصل من المساهمات يمثل ٧٠ في المائة من دخل المعهد. ويقسم هذا الدخل بين ثلاثة صناديق

مستقلة من الناحية القانونية هي: صندوق المساعدة، وصندوق التعويضات، وصندوق المعاشات التقاعدية والاستحقاقات النقدية الأخرى. ويوجد أيضاً الصندوق الإداري الذي يموّل فقط بمساهمات من الدولة لتغطية تكاليف الصيانة والإدارة. وتمثل الاستثمارات المالية والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها المعهد مصدراً ثالثاً من مصادر الدخل لتغطية تكاليف هذا النظام.

العلاج الطبي

١٢٥ - تحققت حتى الآن درجة جيدة نسبياً من إضفاء اللامركزية في مجال الخدمات الطبية وتقييم العقاقير والطب الصناعي. ففي المدن الواقعة داخل البلد، توجد مستشفيات ومرافق علاج متقدمة تقدم معاً جميع هذه الخدمات. بيد أنه على الناحية الأخرى ما زالت توجد بعض المشاكل بالنظر إلى أنه لم تتحقق نفس الدرجة من إضفاء اللامركزية في القطاع الإداري. ويؤدي هذا إلى إيجاد صعوبات في تغطية الاستحقاقات النقدية ودفع المعاشات التقاعدية.

١٢٦ - وتقدم مستشفيات الضمان الاجتماعي خدمات طبية، بما في ذلك العلاج في حالات الطوارئ وعلاج الحوادث الخطيرة. وهي تقدم ما يلي: استشارات طبية عامة ومتخصصة خارجية، وخدمات المكوث في المستشفى، والجراحة، وطب الأسنان، وخدمات الطب النفسي، والخدمات الخاصة.

١٢٧ - ويحق للأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية وأفراد الأسرة الاستفادة من العلاج الطبيعي لفترة تصل إلى ٥٢ أسبوعاً متتالياً. وفيما يتعلق بأفراد أسر أصحاب المعاشات التقاعدية المسنين والمصابين بعجز، تكون هذه الفترة ٢٦ أسبوعاً. وإذا استوفد شخص مؤمن عليه استحقاقه للخدمات الطبية، فإنه يستعيد استحقاقه بعد الإسهام لفترة ١٦ أسبوعاً؛ فإذا أصيب بمرض آخر فإنه يستعيد استحقاقه بعد المساهمة لفترة ثمانية أسابيع. وبالإضافة إلى الفوائد الطبية، فإن التأمين يقدم أيضاً تعويضاً عن العجز المؤقت فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو الحوادث الصناعية. إذ يكون من حق الشخص المؤمن عليه الذي وقع له حادث صناعي أو أصيب بمرض مهني الحصول على تعويض أثناء فترة عجزه المؤقت يعادل ثلثي أجره، في حدود حد أقصى قدره ٥٢ أسبوعاً. وإذا حدث أن أصيب الشخص المؤمن عليه بعجز دائم نتيجة لمرض مهني أو حادث صناعي أو حادث عادي، إما عجزاً كاملاً أو جزئياً، فإنه يكون من حقه الحصول على معاش تقاعدي.

١٢٨ - ومن ملخص لأنواع المختلفة للخدمات الطبية المقدمة في وحدات معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال، يتبيّن أن: عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية هو ٧٧١١ ٠٠٠؛ وعدد من تلقوا العلاج الطبيعي هو ٠٠٠ ٠٨١ ٧؛ وعدد الاستشارات التي قدمت ١٨٠ ١٢٢ ١٢؛ وأنه كان يوجد ٩ ٠٦٠ سريراً قيد الاستعمال؛ وأن العلاج قد قُدم ٤٩١ ٢٥٩ يوم مريض؛ وأجريت ٧٨ ٨٠٣ عمليات جراحية؛ وحدثت ٨٣ ٠٤١ عملية توليد؛ واستُخدم في هذه الخدمات ٧ ٧٩٢ ٧ طبيباً و ٩٣٦ ٤ ممرضاً و ٩٥١ ٩ ممراضاً مساعداً.

المعاشات التقاعدية للورثة

١٢٩ - في حالة وفاة شخص مؤمن عليه كان لديه أكثر من ٧٥٠ مساهمة أسبوعية، أو شخص مؤمن عليه توفي نتيجة لحادث صناعي أو في حالة وفاة شخص مستفيد من المعاش التقاعدي للمسنين وأصحاب حالات العجز، يكون من حق أفراد الأسرة المباشرين (الزوج (الزوجة)، والزوج (الزوجة) بموجب القانون العام، والأولاد القصر أو الأولاد المصابين بعجز أيها كان سنهم) الحصول على معاش تقاعدي للورثة.

المادة ١٠

١٣٠ - يحدد الدستور التزامات الدولة فيما يتعلق بالأسرة. وهذه الالتزامات محددة كما يلي:

(أ) تحمي الدولة الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتعمل على تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي. ويجب أن يحمي القانون الزواج، وأن يعزز تنظيم ثروة الأسرة غير القابلة للحجز عليها، وأن يتيح كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي (المادة ٧٣)؛

(ب) يجب حماية الأمة، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للأم. ويجب سن التدابير الضرورية لضمان الحماية الكاملة لكل طفل، دون تمييز من أي نوع، منذ حمله وحتى نموه الكامل، في ظل أوضاع مادية ومعنوية مؤاتية (المادة ٧٤)؛

(ج) يجب أن يتيح القانون كل ما يمكن أن يساعد كل طفل، بغض النظر عن طبيعة نسبه، في أن يعرف والديه لكي يمكن لهما الوفاء بواجبهما المتمثل في مساعدة أولادهما وإطعامهم وتعليمهم، لكي يمكن حماية الطفولة والشباب من الهجر أو الاستغلال أو إساءة المعاملة. وتكون إعالة القصر وحمايتهم موضوع تشريع خاص ومحاكم ووكالات خاصة (المادة ٧٥).

١٣١ - وقد فُصلت هذه القواعد الدستورية، بدورها، في قوانين شتى، بما في ذلك قانون حماية القصر والقانون المدني.

١٣٢ - وعلاوة على ذلك، فإن فنزويلا طرف في الاتفاقيات الدولية التالية التي تهدف إلى ضمان حماية الأسرة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

اتفاقية حقوق الطفل؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

١٣٣ - وملحق هنا (المرفق ١٣) التقرير المتعلق بحقوق الطفل والمقدم من فنزويلا وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

١٣٤ - وتتولى مصالح شتى تابعة للإدارة العامة المسئولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الواقعة على الدولة الفنزويلية فيما يتعلق بحماية الأسرة، وهي كما يلي:

(أ) وزارة الأسرة، التي أنشئت في عام ١٩٨٧، وهي مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة الدولة المركزية فيما يتعلق بالأسرة وعن تنفيذ وتعزيز الأنشطة الرامية إلى حماية الأسرة وإدماجها في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية لفنزويلا. ويُضطلع بهذه المسؤوليات بصورة مباشرة وعن طريق الهيئات التالية الملحة بالوزارة:

١' معهد الأطفال الوطني؛

٢' معهد الرياضة الوطني؛

٣' مؤسسة مارشال آياتشوشو الكبير؛

٤' مؤسسة الأوركسترا الشبابية لفنزويلا؛

٥' مؤسسة صندوق التعاون وتمويل المشاريع التعاونية؛

٦' مؤسسة مدرسة الإدارة الاجتماعية؛

٧' مؤسسة الحفاظ على الهياكل الأساسية الرياضية؛

٨' صندوق الاستثمار الاجتماعي؛

٩' مؤسسة تنمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية؛

١٠' مؤسسة الشباب والتحديث؛

١١' المجلس الوطني للأشخاص المصابين بعجز؛

١٢' مؤسسة صندوق التعزيز الاجتماعي؛

(ب) وتقوم وزارة الأسرة أيضاً بتنسيق أنشطة الأمانة الدائمة للمجلس الإشرافي للرعاية المتكاملة لأولاد العاملين، وتعمل بوصفها الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لمنع الأمومة المبكرة، واللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية واللجنة الوطنية لرصد عنصر الحماية الاجتماعية في جدول أعمال فنزويلا. كذلك فإن وزارة الأسرة مسؤولة أيضاً عن الدائرة الوطنية المستقلة للرعاية المتكاملة للأطفال والأسرة، التي تقوم بتنفيذ برامج لرعاية الأطفال والأسرة على الصعيد الوطني. وبخضوع لإشرافها أيضاً مكتب تنسيق وتنفيذ برنامج تدريب الشباب لغرض العمالة والمكتب التنسيقي التقني لبرنامج التنمية الاجتماعية، الجاري الاضطلاع به في البلد حالياً بدعم مالي من البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

(ج) وزارة التعليم، وهي تقوم في هذا الميدان بتنفيذ برامج مثل البرامج المتعلقة بالعلاوة الغذائية والعلاوات الأسرية، وبتنسيق شؤون مراكز الطفولة والأسرة، وما إلى ذلك؛

(د) وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، وهي تضطلع في هذا الميدان بالبرامج التالية: برنامج تغذية الأم والطفل؛ وبرنامج رعاية الأمومة لما قبل الولادة وما بعدها؛ والرعاية المقدمة حوالي فترة الولادة؛ والإصلاح البيئي في المناطق الريفية؛ والصحة العقلية للأطفال والشباب؛ والطب الأسري؛ وطبع الأمومة والطفولة.

مفهوم الأسرة

١٣٥ - وفقاً للمادة ٧٣ من الدستور، فإن الأسرة هي "النواة الأساسية للمجتمع". والدولة ملزمة بالعمل على "تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي"؛ وبحماية الزواج؛ وتعزيز تنظيم ثروة الأسرة؛ وتقديم كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي.

سن الرشد

١٣٦ - يبلغ القصر في فنزويلا سن الرشد لأغراض شتى وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تنص المادة ١٨ من القانون المدني على أن الشخص يبلغ سن الرشد عند بلوغه ١٨ عاماً، فيصبح "البالغ ... له الأهلية بخصوص جميع أفعال الحياة المدنية، مع الاستثناءات المنصوص عليها في أحكام خاصة"؛

(ب) تنص المادة ٢ من قانون حماية القصر على أن أحکامها "تحمي وتطبق على جميع القصر الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً وال موجودين في إقليم الجمهورية"؛

(ج) وتنص المادة ٤٦ من القانون المدني على أنه يجوز للرجل أن يعقد زواجاً صحيحاً عند بلوغه سن ١٦ عاماً والمرأة عند بلوغها سن ١٤ عاماً، شريطة موافقة الوالدين على ذلك؛

(د) يجوز للقصر الاعتراف بأولادهم المولودين خارج إطار الزوجية ابتداءً من اللحظة التي يبلغون فيها سن الإنجاب، ولكن من الضروري الحصول على إذن الوالدين في حالة القصر الذين يقل عمرهم عن ١٦ عاماً. وفي حالة الأطفال المولودين في إطار الزوجية، فإن إذن الوالدين غير مطلوب بالنظر إلى أنهما قد أبديا بالفعل موافقتهما على الزواج، وهو ما ينتج عنه تلقائياً تحرر إرادة القاصر؛

(ه) فيما يتعلق بالعمل، تنص المادة ٢٤٧ من قانون العمل الأساسي على أنه يُحظر عمل من يقل عمره عن ١٤ عاماً ولكن يجوز، بصورة استثنائية وفي الظروف التي يكون لها مبرر سليم، الإذن لمن هم أقل من ١٤ عاماً ولكن أكثر من ١٢ عاماً من العمر أن يعملوا بشرط أداء عمل يتلاءم مع حالتهم البدنية وأن يكفل لهم تعليم (وهو حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٢٤ من قانون حماية القصر). ولذلك فإن سن الاستخدام أو العمل هو ١٤ عاماً. وجميع من يقل عمرهم عن ١٦ عاماً يحتاجون إلى إذن الوالدين لكي يستطيعوا العمل. وعند عدم توفر إذن الوالدين، يجوز لقاضي محكمة الأحداث أو لمعهد لأطفال أو للسلطة المدنية الأولية في المحليـة المعنية منح إذن في هذا الصدد؛

(و) يجوز قيد الأطفال العاملين في النقابات ولكن يجب أن يكون عمرهم ١٨ عاماً لكي يشتركوا في قيادتها وإدارتها؛

(ز) يجوز للقصر، ابتداءً من سن ١٤ عاماً، وبإذن مسبق من الوالدين، أن يحتفظوا بدفعات ادخار مصرفية وأن يسحبوا منها بحرية مطلقة؛

(ح) ينص قانون حق المؤلف (المادتان ٣١ و ٣٢) على حق الأطفال من الذكور والإثاث في رفع أي دعوى قانونية مناسبة بغية حماية الأعمال التي يمؤلفونها وممارسة حق المؤلف الخاص بهم. بيد أنه لكي يشتركوا في إجراءات المحاكم الناشئة عن حق المؤلف الخاص بهم أو الدعاوى القانونية المتعلقة بأعمالهم، فإنهم يحتاجون إلى المساعدة من والديهم أو، إن لم تتوفر هذه، المساعدة من يمارس السلطة الأبوية عليهم؛

(ط) ينص قانون التجنيد الإجباري والتطوع في الخدمة العسكرية على أن الخدمة العسكرية الإلزامية ابتداءً من سن ١٨ عاماً؛

(ي) تنشأ المسؤولية الجنائية عند سن ١٨ عاما. فلا يمكن اتهام شخص عمره أقل من ١٨ عاما بجرائم جنائي.

التدابير الرامية إلى توفير المساعدة والحماية للأسرة

١٣٧ - يحدد دستور الجمهورية وقوانينها الأخرى على السواء التزامات الدولة بتقديم المساعدة والحماية إلى الأسرة. وتتولى مصالح شئ تابعة للإدارة العامة، على المستوى الوطني وفي الأقاليم، المسؤولية من الناحية العملية عن الاضطلاع بالبرامج المعنية.

١٣٨ - وتقوم وزارة الأسرة على أساس مستمر بتنفيذ برامج أساسية تتعلق بتوفير الحماية وبتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية، والحيلولة دون الحمل المبكر ورعاية المراهقات الحوامل؛ وهي تحفظ بمراكز للتوجيه الأسري والجنسى في أماكن شئ في البلد؛ وتحافظ على برنامج التسهيلات الجماعية ومراكز الرعاية النهارية؛ كما تضع خططاً محلية لرعاية الأطفال.

١٣٩ - ونقوم وزارة التعليم بتنفيذ برامج شئ لمساعدة الأسرة وحمايتها، مثل برنامج الغذاء المدرسي (العلاوة الغذائية)؛ والعلاوات الأسرية؛ وبرامج الرعاية لما قبل المدرسة في المناطق الريفية.

١٤٠ - وتضطلع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بالبرامج التالية: (أ) برنامج توفير الطعام للأم والطفل؛ (ب) برنامج رعاية الأمومة لما قبل الولادة وما بعدها؛ (ج) الرعاية المقدمة حوالي فترة الولادة؛ (د) الصحة العقلية للأطفال والشباب؛ الطب الأسري وطب الأطفال.

١٤١ - ويضطلع معهد الأطفال الوطني بأنشطة شئ لحماية الأسرة ورعايتها، ولا سيما برامج من أجل الأسر ذات الأطفال. وتشمل أنشطته وبرامجه ما يلي: (أ) برنامج التوجيه والتعليم الأسريين؛ (ب) النهوض بالمنظمات المجتمعية؛ (ج) برنامج الرياضة والثقافة والترويح؛ (د) رعاية الأطفال والمراهقين الذين هُجروا و/أو المعرضين للخطر نتيجة لوضع أسري ما أو نتيجة للتبني؛ (هـ) التدريب؛ (و) الرعاية الاجتماعية دفاعاً عن حقوق الأطفال والمراهقين من أي استغلال وإساءة معاملة قد يتعرضون لها في بيئتهم الاجتماعية.

١٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يقوم معهد الأطفال الوطني بتنفيذ البرامج التالية:
(أ) برنامج الإسناد الأسري، وقوامه تزويد الأولاد والبنات من فقدوا أسرهم أو يفتقرن إلى الدعم من هذه الأسر منزلًا بديلًا يوفر لهم الحماية ويتيح لهم الفرص الضرورية لتحقيق نمائهم بالكامل؛

(ب) برنامج للبني، وهو يهدف إلى تزويد الأولاد والبنات، ممن وجد أنهم قد هُجروا، أسرة تتبع لهم الاستقرار العاطفي والمادي، رهنا بالوفاء بالمتطلبات الضرورية، القانونية وغيرها، في هذا الصدد؛

(ج) برنامج لدور الحضانة يتمثل الهدف منه في توفير الحماية والرعاية الشاملة للأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات والذين ينتمون إلى أسر ذات موارد اقتصادية محدودة وتعمل أمهاتهم خارج المنزل؛

(د) برنامج للرعاية النهارية ولرياض الأطفال يتمثل الهدف منه في توفير الحماية والرعاية الشاملة للأولاد والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة وثمانية سنوات والذين ينتمون أيضاً إلى أسر ذات موارد محدودة وتعمل أمهاتهم خارج المنزل؛

(ه) برنامج مساعدة الشباب الذي يهدف إلى رعاية الأطفال والراهقين الذين هُجروا أو المعرضين للخطر أو الذين يواجهون مخاطر اجتماعية وشخصية والحلولة دون حدوث ذلك؛

(و) برنامج المنازل المجتمعية والذي يهدف إلى توفير التدريب والرعاية الاجتماعية خارج إطار المدرسة للبنين والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وسبعين وأولاد الأمهات العاملات أو الأولاد الذين يعيشون وضعاً يوجده خطر انهيار الأسرة.

١٤٣ - وتوجد وكالات عامة أخرى في البلد متخصصة عن السلطات التنفيذية تقوم بمهام تتعلق بحماية الأسرة ورعايتها.

١٤٤ - فإدارة الأسرة والقصّر التابعة لمكتب المدعي العام مسؤولة عن ضمان احترام الحقوق والضمادات الدستورية وعن الامتثال للقوانين التي تكفل حماية الأسرة ومساعدتها. وفي إطار الأسرة، فإنَّ أنشطة هذه الإدارة موجهة بصورة رئيسية نحو المشاكل التي تقع بين الزوجين، وإنهاء الزيجات، والاعتراف بالأطفال، ودفع النفقة.

١٤٥ - وقد بدأ أصلاً برنامج رعاية أطفال المجتمع في مدينة بونتو فيخو، في ولاية فالكون، في عام ١٩٨٨ بالاتفاق بين مركز بحوث الطفل والأسرة التابع لجامعة عاصمة كاراكاس ومؤسسة برنارد فان لير (هولندا). وفي الوقت الحاضر، توجد ثمانية مراكز مجتمعية تؤدي عملها فتقديم الرعاية الشاملة (خدمات التعليم والصحة والتغذية لما قبل المدرسة) للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وست سنوات (انظر المرفق ١٤).

١٤٦ - وعلاوة على ذلك فقد قامت في فنزويلا الرابطات المدنية والمجموعات النقابية العاملة في ميدان رعاية الأسرة وحمايتها بأداء أعمال بارزة في هذا الصدد. وتشمل هذه الرابطات والمجموعات ما يلي:

الرابطة الفنزويلية للتعليم الجنسي البديل؛

مركز التدريب الاجتماعي وتدريب المرأة وإجراء دراسات بشأنها؛

لجنة تنسيق الرابطات غير الحكومية النسائية؛

مركز دراسات المرأة التابع لجامعة فنزويلا الوسطى؛

رابطة تنظيم الأسرة الفنزويلية؛

رابطة "البنت - الأم" المدنية؛

مؤسسة أليدو؛

لجنة التنسيق الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية برعاية الطفل؛

الدواير النسائية الشعبية؛

مركز خدمات العمل الشعبي.

حماية الأئمة

١٤٧ - يجري حماية الأئمة من حيث القانون والممارسة، كما يلي:

(أ) فعندما تعمل الأم في القطاع الرسمي للاقتصاد، فإنها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العاملون بوجه عام باستثناء أنه لا يجوز تعريضها للتمييز من أي نوع أو للفروق في الأجر أو شروط العمل بسبب وضعها كأم؛

(ب) ويُحظر استخدام النساء الحوامل في الأعمال التي يمكن، بالنظر إلى أنها تتطلب مجهوداً بدنياً كبيراً أو بالنظر إلى ظروف أخرى، أن تؤثر على النمو المعتاد للجنين أو أن تؤدي إلى الإجهاض؛

(ج) يقرر القانون، وهو ما يتم في مجال الممارسة، أن تتوقف المرأة عن العمل قبل الوضع بستة أسابيع، رهنا بتقديم الشهادة الطبية المناسبة. وتتلقى المرأة أجورها خلال هذه الفترة وأيضاً لمدة ١٢ أسبوعاً بعد

الولادة، أو لفترة أطول إذا كان ذلك مطلوبا وفقا للرأي الطبي. ولا يجوز إقالة المرأة الحامل من وظيفتها طوال فترة الحمل وإلى ما يصل إلى عام واحد بعد ذلك؛

(د) تتمتع الأئمة بالحماية بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للأم؛

(ه) إن المشاريع التي تستخدم أكثر من ٢٠ امرأة عاملة ملزمة بالاحتفاظ بمركز للرعاية النهارية يمكن للأمهات أن يتركن فيه أطفالهن أثناء يوم العمل. وللعاملات الحق في فترتي راحة خاصة يوميا لمدة نصف ساعة لكل منها بغية إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية. وإذا لم يوجد مركز للرعاية النهارية، تكون مدة كل من فترتي الراحة هاتين ساعة واحدة؛

(و) بالنظر إلى العدد المرتفع للأمهات المراهقات اللائي قد لا يسمح وضعهن بتوفير الرعاية وما يلزم من استقرار نفسي ومادي لأطفالهن الرضع، فإن الدولة قد أنشأت في عام ١٩٩٢ برنامجا خاصا لحماية حمل المراهقات تديره اللجنة الوطنية لدرء الحمل المبكر. وهذه اللجنة مسؤولة عن تحطيط وتنسيق وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها شتى الوكالات العامة والخاصة بقصد التصدي للحمل المبكر. ويرتكز هذا البرنامج على حقيقة أن معدل الحمل المبكر في فنزويلا هو من بين أعلى المعدلات لدى بلدان منطقة الأنديز (وفي عام ١٩٩٣، ذكر ٤٤ في المائة من الأولاد المراهقين و ٣٥ في المائة من المراهقات أن لديهم طفل؛ كما أن اثنين من كل ثلاث نساء ٦٩ في المائة) فيما بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر قد أنجبن طفلهن الأول قبل سن العشرين) (انظر المرفق ١٥).

السياسات المحددة للدولة الفنزويلية بخصوص الأطفال

١٤٨ - تقرر المادة ٧٣ من الدستور حماية الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع؛ وتكتفى المادة ٧٤ الحماية الكاملة لكل طفل منذ حمله وحتى نموه بالكامل، في ظل أوضاع مادية ومعنوية ملائمة؛ وتقتضي المادة ٧٥ على أن يتكتفى القانون بإنشاء آليات لمساعدة كل طفل، بغض النظر عن نسبه، على أن يعرف والديه. كذلك فإنها تقرر الوضع الخاص للقصر من حيث التشريع ومن حيث الولاية القضائية على السواء. وتؤكد المادة ٧٨ من الدستور الحق في التعليم وتقرر التزام الدولة بضمان إمكانية نيل التعليم عن طريق إنشاء مؤسسات مكرسة لهذا الغرض؛ كما تكتفى المادة ٧٣ حماية خاصة للعاملين القصر.

اتفاقية حقوق الطفل

١٤٩ - إن فنزويلا دولة طرف في اتفاقية في حقوق الطفل، التي صدقت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشكل أحكام هذه الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي الوضعي الساري، الذي يجوز الاحتجاج بأحكامه أمام السلطات القضائية والإدارية.

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨

١٥٠ - صدقت فنزويلا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على عمل الأطفال، وحظر استخدام أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما. وكما هو معروف جيدا، فإن هذه الاتفاقية تترك الإمكانية مفتوحة أمام البلدان ذات الاقتصادات غير المتقدمة بشكل كاف لكي تخفض الحد الأدنى من العمر إلى ١٤ عاما وهو الحد الأدنى الذي اعتمدته فنزويلا قانونا وممارسة. ومع التصديق على هذه الاتفاقية، فإن حظر عمل القصر عملا مستقلا قد أدرج في التشريع الفنزويلي، بالنظر إلى أن قانون العمل الساري آنذاك وقانون حماية القصر لا ينطبقان إلا على العمل التابع (انظر المرفق ١٦).

مرسوم عام ١٩٩٥ المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال

١٥١ - بالاستناد، في جملة أمور، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وإلى أن فنزويلا قد وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لعرض البدء في فنزويلا في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، فإن رئيس الجمهورية قد أصدر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ مرسوما بأن تنشأ على أساس دائم اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال ولحماية العاملين الأطفال. وهذه اللجنة ترأسها السيدة الأولى للجمهورية وتتألف من وزراء التعليم، والصحة والضمان الاجتماعي، والعمل، والأسرة، والشباب، والتخطيط، وممثلين لكونغرس الجمهورية، ومعهد الأطفال الوطني، وأكثر المنظمات العمالية الوطنية تمثيلا.

١٥٢ - وتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

(أ) وضع خطط ومقترنات بقصد تصميم برنامج وطني يضم أنشطة و مجالات عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في فنزويلا؛

(ب) أن تضع في الحسبان الخطط والمشاريع الجاري وضعها لإزالة المشاكل في إطار سياسة وطنية ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال في إطار مذكرة التفاهم المعقودة بين فنزويلا ومنظمة العمل الدولية؛

(ج) تنشيط وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية العامة والخاصة في مجال مكافحة هذه المشكلة.

قانون العمل الأساسي الجديد

١٥٣ - إن قانون العمل الأساسي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٧، يضم مجموعة من التعديلات وأوجه التقدم المتعلقة بتنظيم مسألة استخدام القصر.

١٥٤ - وبصورة عامة، فإن استخدام أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما هو أمر محظوظ، ولكن يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية أن تقرر زيادة الحد الأدنى للعمر في المهن وفي ظل الأوضاع التي ترى أنها ملائمة ومحققة لمصالح القاصر.

١٥٥ - ويُحظر على القصر العمل في المناجم والمسابك وأنواع العمل التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة، والأعمال التي تفوق طاقتهم أو التي تعرقل أو تؤخر نماءهم البدني والمعنوي. ويُحظر على القصر كذلك العمل في الأعمال التي يمكن أن تضر بنمائهم الذهني والمعنوي، وفي محل بيع المشروبات الكحولية بالتجزئة.

١٥٦ - وتوضع لوائح بخصوص يوم العمل، وفترات الراحة، وحضر العمل الليلي، والتساوي في الأجر، والإجازات السنوية، وإمكانية القيد بالمدارس، وما إلى ذلك.

قانون حماية القصر

١٥٧ - قام معهد الأطفال الوطني، بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للدولة وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، بوضع مقترن من أجل الإصلاح الجزئي لقانون حماية القصر. والغرض الرئيسي من هذا المقترن هو تكييف التشريعات الفنزويلية الخاصة لتنواعها مع الالتزامات الدولية التي اضطاعت بها الدولة لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وأعد مشروع قانون جديد، عنوانه هو "القانون الأساسي لحماية الأطفال والراهقين" (المرفق ١٧)، تتمثل فصوله فيما يلي:

- ١ - المبادئ العامة للحماية الكاملة، وحقوق وحرمات الأطفال والراهقين.

- ٢ - حماية الأسرة.

- ٣ - انتهاك حقوق الأطفال والراهقين.

- ٤ - الأطفال والراهقون الذين ينتهكون حقوق أشخاص آخرين.

- ٥ - تنظيم الدولة لغرض الحماية الكاملة للأطفال والراهقين وإدارة قضاء خاص فيما يتعلق بهم.

- ٦ - انتهاكات وتجاوزات حقوق الأطفال والراهقين.

التدابير التي اعتمدتها الدولة الفنزويلية لصالح الأطفال

أحكام القانون المدني وتنفيذها

١٥٨ - يقرر القانون المدني الإجراءات المعتادة لتسجيل حالات الولادة. فالمادة ٤٦٤ تنص على أنه يجب الإعلان عن ولادة ما أمام السلطة المدنية الرئيسية للأبرشية أو للبلدية في غضون ٢٠ يوماً بعد الولادة. وتنص المادة ٤٦٥ على أن هذا الإعلان يجب أن يقوم به الأب أو الأم، إما شخصياً أو عن طريق وكيل خاص لأي منهما؛ أو يقوم به، إذا لم يحدث ذلك، الطبيب أو الجراح أو القابلة أو أي شخص آخر حضر الولادة، أو يقوم به رئيس المنزل الذي حدث فيه الولادة. وتصدر السلطات شهادة الميلاد بعد هذا الإعلان مباشرة. وتنص المادة ٤٦٦ من القانون المدني على أن تبين شهادة الميلاد جنس المولود وأسمه، فإذا لم يقدم الشخص الذي أعلن عن الولادة اسم المولود، يكون على السلطة المدنية التي يتم الإعلان أمامها القيام بذلك.

١٥٩ - ويُدرج مكتب السجل في السجل المدني الأولاد والبنات المولودين لأشخاص فنزويليين أو لأجانب لديهم أوراق سليمة، وذلك حتى عمر ثلاث سنوات، مما يعني عن فترة العشرين يوماً التي كان يتعيّن أن يحدث هذا الإجراء خلالها. ولا يعتبر تقديم أوراق التسجيل الذي تم بعد فترة العشرين يوماً غير سليم، مما يجعل القاعدة المذكورة في المادة ٤٦٤ من القانون المدني معيبة فنياً. وقد خلصت مكاتب السجل إلى نتيجة مفادها أنه إذا لم يُسمح بالتسجيل بعد الفترة التي حددها القانون فإن ذلك سيسبب ضرراً شديداً للأطفال. وقد درج العرف على تمديد فترة التسجيل إلى ما يصل إلى عامين أو ثلاثة أعوام بعد الولادة.

١٦٠ - واعترافاً بحق الشخص في أن يكون له اسم وجنسية، فإن مكتب السجل الوطني يقبل شهادات ميلاد الأولاد والبنات الذين سُجلوا في سجلات الولادة المدنية حتى عمر تسع سنوات، مما يجعل من الأيسر على جميع الأشخاص المسجلين الحصول على بطاقات هوية. وقد ابتكر مكتب السجل هذا إجراءات لضمان حق الأطفال والمرأهقين الذين تزيد أعمارهم على تسع سنوات في أن يكون لهم اسم وجنسية.

قانون حماية القصر وإنجازات معهد الأطفال الوطني فيما يتعلق بالقيد والتسجيل

١٦١ - تقرر المادة ١٠ من قانون حماية القصر أن تتيح الدولة الوسائل للاعتراف بالأطفال ولقيدهم في الوقت المناسب في السجل المدني للمواليد، وأن تحت جميع الأشخاص المسؤولين على إجراء هذا القيد أو أن تدع الأمر، عند عدم القيام بذلك، لمعهد الأطفال الوطني أو لقاضي الأحداث، وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة.

١٦٢ - وقد قام معهد الأطفال الوطني بإجراء عمليات قيد متأخرة في السجل المدني على نطاق واسع، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للدولة ومع منظمات غير حكومية. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ وحدها، قُيد ٤١٢ من الأولاد والبنات. ومن بين هذا المجموع، كانت نسبة ٩٤ في المائة عبارة عن أطفال آباء وأمهات فنزويليين أو أب فنزويلي

أو أم فنزويلية مع شريك أجنبي كانت أوراقه سليمة، وكانت النسبة الباقية فقط وقدرها ٦ في المائة هي أولاد وبنات مولودون في فنزويلا أو في الخارج لأجانب موجودين بصورة غير قانونية في فنزويلا.

قانون حماية الأسرة

١٦٣ - تنص المادة ١ من قانون حماية الأسرة لعام ١٩٦١، وهو القانون الساري حالياً، على أن "الإعلان عن الطفل والإعلان عن ولادة الطفل، عندما يحدث ذلك في مستشفى أو عيادة أو مستشفى ولادة أو منشأة مماثلة أخرى تابعة للدولة أو لوكالات الدولة أو لمعاهد مستقلة، يجوز أن يتم أمام مدير المنشأة الذي يكون عليه أن يعطي إحدى النسخ إلى الشخص الذي قام بالإعلان وأن يحيل نسخة أخرى بأسرع ما يمكن إلى السلطة المدنية للأبرشية أو للبلدية التي حدثت الولادة في إطار ولايتها، لكي يمكن للسلطات أن تدرجها وأن تشهد عليها في السجل المعنى؛ وعليه أن يحفظ بالنسخة الثالثة في سجلات المعهد".

الأطفال غير الموثقين

١٦٤ - بيد أنه ما زال يوجد عدد كبير من الأطفال غير الموثقين في فنزويلا. وقد حدد أن أسباب عدم التسجيل هذا هي كما يلي:

(أ) أنه لم يجر إعلام السكان على نحو كاف بالواجب المتمثل في الإعلان عن الأطفال بطريقة مناسبة من حيث التوفيق وعن مزايا القيام بذلك لكي يمكن أن يتمتعوا بحقوقهم كمواطنين؛

(ب) المعرفة المحدودة بالإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالوصول إلى هذه الخدمة؛

(ج) وجود عقبات وصعوبات معينة تعرقل وصول السكان إلى هذه الخدمة وهي: وجود إجراءات تتسم بالمخالفقة، والافتقار إلى دفاتر، وعدم وجود المسؤولين المعنيين عن القيام بهذه الإجراءات، وما إلى ذلك؛

(د) عدم تطبيق أحكام قانون حماية الأسرة فيما يتعلق بـ"حالات الولادة التي تتم في المستشفيات والعيادات والمنشآت العامة الأخرى"؛

(ه) عدم الانتظام في التسجيل نتيجة لعدم الامتثال للإجراءات المقررة وتزوير الوثائق مما يثير الشكوك حول حقيقتها وصحتها؛

(و) الاحتفاظ والتجميع على نحو غير سليم في مراكز الضمان الاجتماعي ببطاقات تشهد على الولادة وعلى صلة هذه الولادة بالأم.

١٦٥ - وهذه المشاكل لها تأثير سلبي كما يلي:

- (أ) وجود عدد متنام من الأطفال بدون هوية من يواجهون على هذا النحو خطر عدم التمكّن من التمتع بحقوقهم الأساسية في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك؛
- (ب) إن حالة الأطفال الذين ليست لديهم هوية تشجع على ظهور أخطاء وإجراءات مخالفة القواعد كما تشجع على زيادة شبكات الفساد؛
- (ج) يؤدي عدم كفاية إثبات الهوية إلى زيادة التعرض لجريمة الاتجار بالأطفال.

١٦٦ - وتناول المادة ٣٥ من الدستور مسألة الجنسية وقرر أن الأشخاص التالي بيانهم فنزويليون بالمولود:

- (أ) الأشخاص المولودون في إقليم الجمهورية؛
- (ج) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبى من أبوه وأمه فنزويلىين مولودين في فنزويلا؛
- (ج) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبى من أبوه فنزويلى مولود في فنزويلا ومن أم فنزويلية مولودة في فنزويلا، شريطة أن يجعلا إقامتهم في إقليم الجمهورية أو أن يعلنوا عزّمهم على قبول الجنسية الفنزويلية؛
- (د) الأشخاص المولودون في إقليم أجنبى من أبوه فنزويلى بالتجنس أو من أم فنزويلية بالتجنس، شريطة قيامهم قبل بلوغهم سن ١٨ عاماً بجعل إقامتهم في إقليم الجمهورية وأن يعلنوا عزّمهم على قبول الجنسية الفنزويلية.

١٦٧ - وكما هو واضح من الحكم الدستوري المنقول أعلاه، فإنه يوجد في فنزويلا كل من قانون الإقليم (jus soli) وقانون الدم (jus sanguinis).

موضوع الأولاد الأجانب الذين ليست لديهم أوراق

١٦٨ - إن مسألة تسجيل وجنسية الأطفال المولودين من آباء وأمهات أجانب موجودين بصورة غير قانونية في فنزويلا قد أثارت صعوبات ومجادلات، ولكن لم يتم العثور بعد على حل منصف لهذه المشكلة. وتكمّن مصادر هذه المشكلة في عدم الاتفاق مع كولومبيا، وفي الأزمة السياسية التي شهدتها فنزويلا في النصف الأول من التسعينيات وكذلك، إلى حد ما، في التضارب بين القواعد المختلفة للقانون الداخلي.

١٦٩ - فالمرسوم الرئاسي رقم ١٩١١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ قد قرر أن من الإلزامي على الموظفين (المأمورون العموميون والمسجلون) أن يسجلوا في دفاتر السجل المدني ولادة جميع الأطفال المعلن عنهم أمامهم، حتى وإن كان أحد والدي الطفل غير فنزويلي أو كان كلاهما غير فنزويليين أو لا يحملان أوراق هوية؛ كذلك فإنه جعل من الإلزامي على المسؤولين تسليم بطاقة الهوية وإرسالها إلى القصر، حتى في الحالات التي لا يرافقهم فيها ممثلوهم القانونيون أو حتى عندما لا يكون لدى هؤلاء الآخرين أوراق الهوية ذات الصلة. وبالنظر إلىحقيقة أن هذه الأحكام، التي أملتها الحاجة إلى ضمان أحد الحقوق (وهو حق الطفل في الحصول على جنسية)، قد عرّضت آخرين للخطر، ويسرت الاتجار غير القانوني بالأطفال، وسمحت للأجانب الذين ليست لديهم أوراق هوية بانتهاك قواعد أخرى من قواعد النظام العام الساري، فإنه قد طلب إلى محكمة العدل العليا أن تعلن أن المرسوم رقم ١٩١١ باطل ولاغ.

١٧٠ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وبموجب المرسوم رقم ٣٢٦٧ (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية رقم ٣٥٣٥٠ الصادرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، ألغى المرسوم رقم ١٩١١ وعيّنت لجنة لإجراء دراسة بشأن الآثار القانونية والسياسية والاجتماعية للهجرة غير القانونية. وهذه اللجنة، التي ضمت وزير الداخلية، التي تولى رئاستها، وزير الخارجية وزير الأسرة والنائب العام للجمهورية، كان عليها أن تقدم تقريرها في غضون ٣٠ يوماً.

١٧١ - وقد ظلت مشكلة الأطفال الذين ليست لديهم أوراق (غير المؤتمنين) قائمة. ويوجد وعي بأنه لا ينبغي أن يلام الأطفال على كون الدولة ليس لديها سياسة فعالة لمكافحة الهجرة غير القانونية، وأن هذه المشكلة هي مشكلة عاجلة بالنظر إلى أنه يوجد بالفعلآلاف الأطفال المولودين في الإقليم الوطني والذين هم أولاد مهاجرين غير قانونيين ولا يمكنهم الذهاب إلى مكتب السجل. وقد أُعد بالفعل مشروع مرسوم لإيجاد حل لهذه المشكلة، ولكن مجلس الوزراء لم يوافق عليه بعد.

١٧٢ - ويبين الجدول التالي بعض المؤشرات المتعلقة بحق القصر في الحماية.

المؤشرات المتعلقة بالحق في الحماية

أحدث الأرقام المتاحة				المؤشرات
المصدر	النسبة المئوية ١٩٩٠	السنة	الرقم	
م م إ م	٠,٥	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٠,٨	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٤ عاماً ولا يتعلمون ولا يدرسون (*)
م م إ م	٢,٠٧	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	١,٨٤	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١٤ عاماً ويعملون ولا يدرسون (*)
م م إ م	٣,١٣	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٣,٢٥	النسبة المئوية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً ويعملون (*)
م م إ م	١٦,٦٧	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	١٦,٤٣	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً ويعملون
و أ		١٩٩٣	٤٧,٢	النسبة المئوية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً ويعيشون في بيوت فقيرة
و ص ض ج		١٩٩٣	١٨٧٣	عدد الوفيات المنطقية على العنف لدى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
و ص ض ج		١٩٩٣	٧٨٦١	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ولديهم إصابات شخصية
و ص ض ج	ل ج ب م	١٩٩٣	١١٥ ٠٠	عدد الحوادث لدى أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
ش ق ف	١٠٠٤٣	١٩٩٥	٢٠ ٥٨٥	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويتعارض وضعهم مع القانون
م أ و		١٩٩٥	٨٩٨٩	عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والمعلم أنهم مهجورون

(*) هذه البيانات خاصة بالفئة العمرية ١٠ - ١٤ عاماً بالنظر إلى أن الدراسة الاستقصائية لم تشمل معلومات عن قوة العمل بخصوص الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات.

- ل ج ب م: لا توجد بيانات متاحة.
- م م إ م: المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات.
- و أ: وزارة الأسرة.
- و ص ض ج: وزارة الصحة و الضمان الاجتماعي.
- ش ق ف: الشرطة القضائية الفنية.
- م أ و: معهد الأطفال الوطني.

المادة ١١

الحق في طعام مناسب

١٧٣ - كان مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) قد قرر، في دورته الثامنة والعشرين المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن يعقد قمة غذائية عالمية على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وقامت فنزويلا، من أجل ذلك الاجتماع الذي عُقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بإعداد تقرير يشرح السياسات الغذائية المخطط لها والمنفذة في البلد. وقد تولت التنسيق لإعداد هذا التقرير، المرفق منه هنا نسخة (المرفق ١٨)، الأمانة الفنية لمجلس الأغذية الوطني، وهي جهاز وطني يجمع معًا المؤسسات الحكومية ذات المسؤولية عن وضع وتنسيق وتنفيذ سياسة الأغذية والتغذية، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع.

١٧٤ - وفي إطار ضمان التنمية للبلد، يُنظر إلى الغذاء على أنه متغير أساسي. وهو يعتبر حفاظاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. ويطلب رسم سياسة الأغذية وصياغتها وتنفيذها نهجاً منتظماً بشأن المواقف المختلفة التي تشملها وكذلك بشأن مجموع المؤسسات المعنية.

١٧٥ - وبغية إضفاء الكمالية والترابط على التنسيق المتعدد القطاعات لهذا القطاع، قامت السلطة الوطنية التنفيذية في عام ١٩٩٥ بإنشاء مجلس الأغذية الوطني. وهذا المجلس هو جهاز مشترك بين المؤسسات له طبيعة دائمة ويتتألف من وزير الزراعة، الذي يرأسه، ووزير الأشغال العامة (حالياً الصناعة والتجارة)، ووزير الأسرة، ووزير التعليم، ورئيس المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط الملحق بديوان رئيس الجمهورية والأمين التنفيذي للمجلس الوطني للأمن والدفاع، ورئيس معهد التغذية الوطني.

١٧٦ - وهذا المجلس، الذي هو جهاز استشاري للسلطة التنفيذية الوطنية على أعلى مستوى، يقرر ويقترح الآليات والأدوات والموارد المالية المطلوبة لضمان إمداد السكان بالأغذية بأكثر طريقة تتسم بالكافأة والنهوض بتسهيلات الوصول إليها وخاصة فيما يتعلق بأرق مجموعات السكان حالاً. ولكي يؤدي المجلس مهامه، فإن له جهازاً تنفيذياً، وهو الأمانة الفنية، ولجنة استشارية تتألف من شخصيات معروفة جيداً ذات خبرة في هذا المجال، وأخصائيين في شؤون الأغذية والتغذية.

١٧٧ - أما مهام مجلس الأغذية الوطني فهي كما يلي:

(أ) وضع الخطوط والأهداف والغايات العامة لخطط الأغذية الوطنية وعملية التنسيق المؤسسية لصياغتها وقيادتها وتنفيذها؛

- (ب) تحليل السياسات والبرامج والمشاريع التي قد تضعها المنظمات العامة والخاصة بغية تحسين إنتاج الأغذية وتجهيزها وتوزيعها واستهلاكها؛
- (ج) النهوض باشتراك القطاع العام والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ خطة الأغذية الوطنية؛
- (د) أن يقترح على السلطة التنفيذية الوطنية تدابير السياسة الاقتصادية والآلية المالية المطلوبة لتنفيذ وبلغة أهداف خطط الأغذية الوطنية؛
- (ه) النهوض بالتكامل الاقليمي عن طريق الزراعة وإنتاج قطاع الأعمال الزراعية، والتجارة في الأغذية والزراعة وتبادل المعلومات والتكنولوجيا؛
- (و) أن ينسق مع الوكالات العامة والخاصة ذات الصلة التبعيات الخاصة بالبرامج الاجتماعية الغذائية وتنفيذ هذه البرامج.

١٧٨ - وترتكز خطة الأغذية الوطنية على عناصر استراتيجية مثل النهوض بالعمل المنسق بين شتى الوكالات العامة والخاصة المعنية؛ وتعزيز إضفاء اللامركزية على العمل العام في مجال الأغذية والتغذية؛ والإفادة من الموارد المحلية وتنمية التكنولوجيات المناسبة؛ وما إلى ذلك. ويُضطلع في إطار هذه الخطة بأنشطة تهدف إلى ما يلي:

- (أ) رصد وتقييم سياسات الاقتصاد الكلي بقصد قياس و/أو تقدير آثارها وتأثيرها على إنتاج الأغذية واستيرادها وتصديرها وإمكانية وصول السكان إلى استهلاكها؛
- (ب) تنسيق السياسات في دوائر الأغذية والزراعة: مرحلة الإنتاج الأولى، والتجهيز، والتسويق؛
- (ج) القيام على أساس مستمر بتقييم حالة السكان من حيث التغذية وتغطية الاحتياجات الغذائية؛
- (د) القيام على أساس مستمر بتقييم الميزان التجاري في مجال الأغذية والزراعة؛
- (ه) إعداد برامج وخطط الطوارئ الغذائية.

الحالة الراهنة للأغذية

١٧٩ - في الأجل القصير، يواجه البلد حالة من حالات الاقتصاد الكلي تتسم بمعدلات تضخم ما زالت مرتفعة، وبمعدلات بطالة متنامية ومخاطر جديدة تتمثل في انخفاض قيمة العملة. ولذلك كله انعكاسات على الصورة الغذائية الوطنية.

١٨٠ - وفيما يتعلق باستهلاك الأغذية، فإن الحالة قوامها حدوث انخفاض تدريجي في المتاح من السعرات والبروتينات. وتوجد أيضاً أوجه نقص في الفيتامين ألف، والريبوفلافين والكالسيوم وهو ما قد تقرر نتيجة له أن برنامج إثراء الغذاء يحتاج إلى تدعيم. ونتيجة لانخفاض قيمة العملة الوطنية، فإن الزيادة في أسعار بعض المنتجات الغذائية المستوردة مثل القمح ونقص النقد الأجنبي، في أواسط التسعينات، فإنه قد حدثت زيادات هامة في أسعار أغذية معينة وبالتالي حدث انخفاض مناظر في الاستهلاك.

١٨١ - وإحدى المشاكل التي يواجهها البلد من أجل تحقيق الأمن الغذائي هي ضعف إمكانية حصول المستهلكين على الأغذية، وهو أمر يرجع إلى العلاقة بين دخل الأسرة ومستوى الأسعار وهو ما يحدد القوة الشرائية. وعلى الرغم من أن الفقر وسوء التغذية ليسا مترابطين، فإنه يوجد عموماً علاقة وثيقة بين الاثنين.

مؤشرات الفقر

١٨٢ - تُستخدم في فنزويلا ثلاثة أساليب لتقدير الفقر هي: (أ) خطوط الفقر المحددة على أساس قيمة سلة الطعام؛ و(ب) ما يسمى بخرسانتة الفقر، بالاستناد إلى مفهوم الاحتياجات الأساسية غير الملباة؛ و(ج) أسلوب "غرافار" المعدل (Graffar)، الذي يمكن اعتباره شكلاً مختلفاً من الأسلوب السابق.

١٨٣ - وتحدد منهجية حساب خط الفقر على أساس المقارنة بين تكلفة سلة الطعام حسب اللائحة المتفق عليها وسلة الطعام الأساسية ودخل الأسرة. وقد حدد مقياسان مرجعيان هما: الفقر المدقع عندما لا يكفي دخل الأسرة لتغطية سلة الطعام الأساسية، والفقر المرهق وعنه يغطي دخل الأسرة تكلفة سلة الطعام الأساسية ولكنه لا يكفي لتغطية تكافة سلة الطعام بموجب اللائحة المتفق عليها.

١٨٤ - وتؤدي المصادر التي تقيس تطور الفقر في فنزويلا، عن طريق منهجية خط الفقر، إلى استنتاجين اثنين هما: الأول هو أنه توجد مستويات عالية من الفقر؛ والثاني هو أن نسبة السكان التي توجد في وضع يتسم بالفقر المدقع تزداد بمعدل أسرع كثيراً من الفقر الكلي. وفي عام ١٩٨٤، كان ما يقرب من ثلث الأسر المنزلية يعيش في حالة فقر وكانت نسبة ١١ في المائة تعيش في حالة فقر مدقع. وفي التسعينات، كان الفقر الكلي يصل إلى تقريراً ضعف مستوى في عام ١٩٨٤ بينما ازداد الفقر المرهق أربعة أمثال. ويبين الجدول التالي هذا الاتجاه:

تطور النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في حالة فقر
في الفترة ١٩٨٤-١٩٩٥ (النصف الثاني)

الفقر الكلي (%)	الفقر المدقع (%)	السنة
٣٦	١١	١٩٨٤
٤٦	١٦	١٩٨٥
٥٢	٢٣	١٩٨٦
٤٧	١٦	١٩٨٧
٤٦	١٤	١٩٨٨
٦٢	٣٠	١٩٨٩
٦٧	٣٣	١٩٩٠
٦٧	٣٤	١٩٩١
٦٢	٢٨	١٩٩٢
٦٢	٣٣	١٩٩٣
٧٤	٤٤	١٩٩٤
٧٦	٤٧	١٩٩٥

المصدر: AGROPLAN، بالاستناد إلى المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات وتكلفة سلة الطعام بموجب اللائحة المتفق عليها، والسلع والخدمات.

البرامج الاجتماعية الغذائية

١٨٥ - كان يجري بصورة تدريجية حتى عام ١٩٨٩ الحد من مشكلة الوضع الحرج الغذائي الناتج عن الزيادة في الفقر، وذلك عن طريق تطبيق إعانات مباشرة معممة. وقد أزيلت في ذلك العام معظم الإعانات. ومنذ ذلك الحين، بدأت الإعانات المباشرة توجه إلى أرق فئات السكان حالاً في هذا الشأن. وبُدئ في برامج اجتماعية غذائية تعمل على شبكات توزيع عامة وخاصة شتى أي: شبكة الصحة، وشبكة الأسرة، وشبكة المدرسية، وشبكة المقاصف المدرسية والشبكة التجارية الغذائية.

١٨٦ - أما برامج الشبكة التجارية الغذائية (برنامج إثراء الغذاء)، والبرنامج الغذائي الاستراتيجي، وبرنامج الدعم الغذائي) هي والعلاوة الغذائية التي تُوزع عن طريق الشبكة المدرسية، فهما موجهان نحو الأسرة بأكملها، مع التركيز على فئات السكان ذات الموارد الأقل. وتتوزع البرامج الباقيَّة عن طريق شبكاتها المختلفة وهي موجهة نحو فئات عمرية محددة، ولا سيما أرق الفئات حالاً: الأطفال والشباب الأقل من ١٨ عاماً من العمر، والنساء الحوامل

والمرضعات، والذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً. وتقوم مكاتب رؤساء البلديات والحكام بالولايات، بالاتفاق مع المنظمات الوطنية ولحسابها الخاص، بتنفيذ برامج تعويضية اجتماعية ذات عنصر غذائي.

١٨٧ - ومنذ عام ١٩٨٩، فإن برامج الأغذية التكميلية قد احتلت مكاناً راجحاً داخل هيكل البرامج الاجتماعية وهي موجهة على نحو التحديد نحو الرضع الذين يجري إرضاعهم رضاعة طبيعية والأطفال في سن ما قبل الدراسة، والأمهات الحوامل والمرضعات، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا يذهبون إلى المدرسة. ويُسلط الضوء على برامج الاجتماعية للأغذية التكميلية عن طريق توزيع الحليب، وحليب الصويا، والبسكويت المقوى، ووجبات التورتيتا (tortillas) ذات المحتوى البروتيني.

١٨٨ - وبغية حل مشكلة نقص عناصر غذائية معينة في طعام مجموع السكان الفنزويليين، أنشئت لجنة وطنية لإثراء الغذاء وأعطي لها إمكانية رصد تنسيق برنامج الإثراء وتشغيله بطريقة سلسة وهو البرنامج الذي يتناول الأغذية التالية: دقيق الذرة السابق التجهيز، والقمح المعد لصناعة الخبز والمعجنات الاقتصادية. وبفضل إسهامات هذه الأغذية، فإن الاستهلاك المتوسط الظاهر لسكان فنزويلا قد رفع مستويات الكفاية للمغذيات الدقيقة، مما خفض من نقص الشiamين والريبيوفلافين والنياسين والحديد والفيتامين ألف.

١٨٩ - وتقوم اللجنة الوطنية لمعالجة الملح باليود ومركبات الفلور بالعمل بشأن مشكلة نقص اليود في دول الأنديز، فترتيد من وعي المنتجين الذين يقومون بإثراء ما يصل إلى ٩٢ في المائة من الملح بهذا المنتج.

١٩٠ - وقد أجريت تجارب ناجحة مثل برنامج كأس الحياة (المرفق ١٩). فنقص التغذية في ولاية لارا، الذي كُشف عنه في دراسة أجراها معهد التغذية الوطني في عام ١٩٩٥، قد حمل على إبرام اتفاق بين حكومة الأقاليم والقطاع الخاص والمنظمات المدنية لضمان تنظيم حصة يومية من الحليب لأكثر من ٣١٠ ٠٠٠ طفل طوال العام. وقد شجع هذا البرنامج المشترك على التعاون بين القطاعات المختلفة وزاد الوعي لدى المجتمع المحلي؛ كما أنه علم الأمهات أيضاً أهمية التغذية في النمو البدني والذهني للأطفال.

١٩١ - وأخيراً فإنه في ظل البرامج الاجتماعية الغذائية، يجري تقوية طعام فئات السكان الضعيفة من ناحية التغذية. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه البرامج قد شكلت دافعاً إضافياً للإنتاج بالنظر إلى أنه تُضمن للمنتجين وأصحاب النشاط في مجال الأعمال الزراعية سوق لمنتجاتهم.

١٩٢ - وقد بُرهن على أن للبرامج الاجتماعية الغذائية مواطن قوة معينة كما يلي:

(أ) فهي تتيح للسكان المستهدفين تعويضاً تغذوياً لما بين ٨ و ١٥ في المائة من احتياجاتهم؛

(ب) وهي تنشط إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والحفاظ عليها والاستفادة منها؛

(ج) وهي قد مكنت من إزالة النقص في مغذيات دقيقة معينة؛

(د) كذلك فإنها قد تمكنت من احتواء مؤشرات سوء التغذية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً؛

(ه) وأتاح برنامج دور الرعاية النهارية شبكة مكملة لشبكة ما قبل الدراسة بالمدارس وخياراً لتوفير الرعاية الشاملة لأولاد العاملين؛

(و) وقد تمكنت البرامج الغذائية المرتبطة بالشبكة التجارية التقليدية والاقتصاد الداعم من تخفيض سعر الغذاء بما بين ١٠ و ٣٠ في المائة، جاعلة من نفسها نقطة مرجعية للأسعار لنقاط التوزيع الأخرى؛

(ز) كذلك فإن العلاوة الغذائية، التي أعيد إقرارها كإعانة أسرية، قد أتاحت آلية مباشرة جيدة لتوزيع الدخل، وهي تقدم الدعم الاقتصادي والأمن الغذائي إلى الأسر؛

(ح) وينظر إلى مجموعة البرامج هذه بوصفها مجموعة متكاملة إجمالية ومتراقبة، بقصد تغطية ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من أولئك المنتسبين إلى أرق المجموعات حالاً.

١٩٣ - ويبين الجدول التالي توزيع الميزانية والتنفيذ الكلي للبرامج الاجتماعية الغذائية خلال عام ١٩٩٦:

تخصيص الميزانية والتنفيذ الكلي للبرامج الاجتماعية الغذائية، ١٩٩٦

النوعية (١) المنفذ (الأشخاص)	الميزانية ١٩٩٨			البرنامج
	المنفذ (%)	المنفذ منها (بملايين البوليفارات)	المخصصات (بملايين البوليفارات)	
٣١٥٨٩٩٣	٩٩,٩٨	١٧٣٢٢٢,٢	١٧٣٢٦٠,٨	الإعالة الأسرية
*٧٢٩٢٩١	١٠٠,٠٠	١٣٥٤٤,٠	١٣٥٤٤,٠	الغذاء المدرسي
٣٥٠٠٠	٩١,٦٥	٣٠٨٧٢,٨	٣٣٦٨٧,١	دور الرعاية النهارية
١٠٧٧٧٢٥	٩٧,٦٢	٢٠٩٥٠,٠	٢١٤٥٩,٩	طعام الإفطار ، الوجبات الخفيفة ، والمقاصف طعام الإفطار المقاصف
٧٥٧٦٠٥	٩١,٣١	١٠٥٠٠,٠	١٠٦١٠,٧	
٣٢٠١٢٠	٩٦,٩٥	١٠٤٥٠,٠	١٠٧٧٩,٢	
٥٢٥٩٨٠	٩٨,٥٨	١٦٩٠٠,٣	١٧١٤٣,١	تغذية الأم والطفل
١٠٩٠٠	١٠٠,٠٠	٧٢٦٤,٨	٧٢٦٥,١	الرعاية الشاملة للمسنين
*١٦٤٣٦٤٧	٧١,٠١	٨٥٥٦,٣	١٢٥٠٠,٠	الغذاء الاستراتيجي
— — —	٩٧,٤٥	٢٧١٣١٥,٤	٢٧٨٤١٠,٠	المجموع

المصدر: الأمانة التنفيذية لجنة الوطنية لرصد العنصر الاجتماعي في جدول أعمال فنزويلا.

الحاشية: (أ) التقرير المسبق الثالث المتعلقة بالأداء المادي للبرامج الاجتماعية في إطار جدول أعمال فنزويلا ولأدائها من حيث الميزانية.

لجنة الرصد التقنية، المكتب المركزي للتنسيق والتخطيط (CORDIPLAN)/وزارة الأسرة.

* لا يمثل هذا مجموع السكان المشمولين بالنوعية في عام ١٩٩٦، بل يمثل نصف السكان المشمولين بالنوعية خلال ذلك العام.

الحق في سكن لائق

١٩٤ - إن الحق في السكن، في فنزويلا، مقرر في المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على: "تحمي الدولة الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع، وتعمل على تحسين وضعها المعنوي والاقتصادي. ويجب أن يحمي القانون الزواج، وأن يعزز تنظيم ثروة الأسرة غير القابلة للحجز عليها، وأن يتيح كل ما يمكن أن يساعد كل أسرة على الحصول على سكن مريح وصحي".

١٩٥ - وقد قامت الدولة بدورها كمنتج ومروج لعملية تشييد المساكن في البلد، وذلك بوضعها وتنفيذها سياسات في هذا المجال تبانت على مر الوقت. وفي بداية السبعينيات، أرسىت أساس تحديد قطاعي التشييد العام والخاص. ثم أنشئ نظام تمويل الإسكان عن طريق الرهون العقارية (أنشئ مصرف الرهون العقارية في عام ١٩٥٩ ومصرف الأدخار والقروض في عام ١٩٦١)، على أساس نموذج المصرف المتخصص. ثم بدأ في تمويل قطاع التشييد العام وأنشئ برنامج الإسكان الريفي - الذي أخذ به في عام ١٩٥٩ - وحوّل مصرف العاملين السابق إلى معهد الإسكان الوطني في عام ١٩٧٥، بقصد التعجيل ببرامجه وتكييفها تبعاً لاحتياجات المجتمع الجديدة.

١٩٦ - ووضعت سياسات تشجيع تشييد القطاع الخاص للمساكن ذات المنفعة الاجتماعية كما حُفظ على هذه السياسات، ولا سيما عن طريق تحرير إعفاءات ضريبية تُطبق على الإيراد وتعهد الدولة بأن تحصل من القطاع الخاص على المساكن التي لا يمكن التصرف فيها في السوق خلال وقت معقول، إلى جانب الأخذ بنظام لتمويل الإسكان عن طريق الرهون.

١٩٧ - وقد تمثلت حواجز أخرى أخذ بها في تقرير إعانتات لمعدلات الفائدة على الائتمانات المأخوذة لشراء مساكن وفي قانون حماية الرهون العقارية.

١٩٨ - وإن قانون سياسة الإسكان، الذي اعتمد في عام ١٩٨٩ والسارى المفعول منذ عام ١٩٩٠، والذي يحدو حدو استراتيجية عام ١٩٨٨ العالمية لتوفير الماء حتى عام ٢٠٠٠، هو الصك القانوني الذي ترتكز عليه سياسة الإسكان الحالية لدولة فنزويلا. ولهذا القانون هدفان جوهريان هما: (أ) ضمان إتاحة موارد كافية ومتكررة لتلبية الطلب على المساكن؛ و(ب) وضع حواجز ترمي إلى تشجيع المشاركة من جانب شتى القطاعات المعنية.

١٩٩ - وقد حدد مصدراً أساسياً للموارد، تبعاً للسكان المزمع خدمتهم ولمستوى دخلهم. أما المصدر الأول للتمويل فهو الميزانية الوطنية التي يُخصص منها لهذا البرنامج نسبة مئوية قدرها كحد أدنى ٥ في المائة من الدخل المنظم، بعد تطبيق الاقطاعات القانونية المنازرة، بما في ذلك الإعانة الدستورية. وأما المصدر الثاني للتمويل فهو الأدخار الاسكاني الإلزامي، الذي يتتألف من مساهمات قدرها ٣ في المائة من الأجر الشهري الأساسي للعاملين الكتابيين واليدويين، في القطاعين العام والخاص على السواء. وهذه المساهمة تتتألف من نسبة ٢ في المائة يدفعها أرباب العمل و ١ في المائة يدفعها العاملون.

٢٠٠ - ويفرق النظام المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان بين المستفيدين تبعاً لقدرتهم على الدفع، فيحدد ثلاثة مستويات للمساعدة هي:

(أ) المستوى الأول: الأشخاص الذين لديهم دخل أسري يصل إلى ثلاثة أمثال الحد الأدنى الشهري للأجور، وهو مستوى يستفيد من موارد تقدم من القطاع العام؛

(ب) المستوى الثاني: المستفيدين الذين لديهم دخل أسري يتراوح ما بين أربعة وسبعة وأمثال الحد الأدنى للأجور، وهم يستفيدون من نظام الادخار الإلزامي، والذي يديره نظام التمويل الخاص عن طريق الرهون (مصرف الرهون وهيئات الادخار والقروض)، استجابة للحوافز التي أوجدها القطاع العام (الشروط التفضيلية، ولا سيما سعر الفائدة، فيما يتعلق بكل من تشبيب المساكن والحصول عليها)؛

(ج) المستوى الثالث: المستفيدين الذين لديهم دخل أسري يتراوح بين سبعة وعشرة أمثال الأجور الأساسية، وهم يستفيدون من مصادر غير تلك المستمدة من القطاع العام ونظام الادخار الإلزامي.

٢٠١ - ويقوم مجلس الإسكان الوطني، وهو أحد أجهزة وزارة التنمية الحضرية، بتنسيق شؤون البرنامج المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان.

٢٠٢ - وعلى الرغم من الانجازات المتحققة في تطوير هذا البرنامج، فإنه يوجد عدد من المشاكل والصعوبات التي أفضت ليس إلى حل المشكلة القائمة بل بالأحرى إلى زيادة العجز في المساكن. ومن الناحية الأخرى، يوجد نقص في بناء المساكن في القطاع الخاص، مما يجعل على القطاع العام أن يوفر ٨٠ في المائة من عمليات التشبيب سنوياً من أجل المجموعات ذات الدخل المنخفض. وعلى وجه الإجمال، شيد هذا القطاع ما متوسطه ٧٣ ٠٠٠ وحدة سكنية في العام منذ عام ١٩٨٠، حين كان يجري تشكيل ما متوسطه ٩٥ ٠٠٠ أسرة معيشية كل عام خلال الفترة نفسها. ونتيجة لذلك، فإنه قد نشأ عجز إجمالي في المساكن قدره ٩٠٠ ٠٠٠ وحدة سكنية تقريباً، بما في ذلك وحدات سكنية يتعمّن تشبيبها (قرابة النصف) ووحدات يتعين تجديدها وتجهيزها بسبب وجود عيوب هيكلية شديدة بها أو بسبب الافتقار إلى الخدمات الأساسية (النصف الآخر).

٢٠٣ - ووفقاً للإسقاطات التي أعدتها مجلس الإسكان الوطني بشأن الاحتياجات إلى المساكن خلال فترة الخمس سنوات ١٩٩٤-١٩٩٨، فإن هذا العجز سيصل إلى أكثر من ١ مليون وحدة سكنية بحلول نهاية هذه الفترة. ويمكن بيان هذا العجز تفصيلاً كما يلي: الاحتياجات غير الملباة المتراكمة حتى عام ١٩٩٣ (٤٨٦ ٧٦٨) بالإضافة إلى الطلب المتولد عن نمو الإسكان في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ (٧٣ ٤٨٧ وحدة)، بالإضافة إلى تدهور الوحدات القائمة التي تجاوزت عمرها الافتراضي (وهي تقدر بـ ٤٥٠ ١٨٥). وهذا يجعل الحاجة إلى مساكن جديدة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات تتبلغ ٤٤١ ٠٠٩ وحدة. وعلاوة على ذلك، فإن متطلبات تحسين الأوضاع المادية لوحدات المساكن وتقديم الخدمات الأساسية ستبلغ ٣٤٣ ١٦٥ وحدة.

٤- ووفقاً لهذا التحليل، فإن هذه الاحتياجات من المساكن حتى عام ١٩٩٨ يمكن تشخيصها كما يلي: (أ) ان ٧٦,٣ في المائة من مجموع الاحتياجات إلى مساكن جديدة (٨٧٦ ١٠٩٨ وحدة) تتعلق بالمستوى الأول من قانون سياسة الإسكان، الذي يتعين أن يوليه القطاع العام اهتماماً على سبيل الأولوية؛ و(ب) أن ١٨,٦ في المائة (٩٣٧ ٢٦٨) تتعلق بالمستوى الثاني في إطار هذا القانون؛ و(ج) أن النسبة المتبقية وقدرها ٥,١ في المائة (٧٣ وحدة) تتعلق بأسر ذات دخول تزيد على سبعة أمثال الحد الأدنى للأجور، أي بعبارة أخرى من المستوى الثالث.

٥- وفيما يتعلق بوحدات المساكن التي تحتاج إلى تحسين وإلى تجهيزها بالخدمات الأساسية، فقد قدر أن ٥٩,٩ في المائة منها تحتاج فقط إلى تجهيزها بالخدمات الأساسية؛ وأن ٢٣,٧ في المائة تحتاج إلى تزويدها بخدمات وإلى تحسين المكونات المادية لوحدة الإسكان (مواد من أجل الجدران والأرضيات والأسقف)؛ وأن ١٦,٤ في المائة تحتاج فقط إلى تحسين حالتها المادية.

٦- وإحدى المشاكل الخطيرة التي يثيرها البرنامج المنشأ بموجب قانون سياسة الإسكان هي أنه لا يفيد بصورة مباشرة إلا أولئك الذين يساهمون في نظام الادخار الإسكاني ويستبعد السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد.

٧- ويبين الجدول التالي والرسم البياني المناظر حلول الإسكان التي حققها القطاعان العام والخاص أثناء العقد: ١٩٩٦-١٩٨٦

حلول الإسكان المكملة
القطاعان العام والخاص
١٩٩٦-١٩٨٦

المجموع			القطاع الخاص (١)			القطاع العام			السنة
% التغير	%	العدد	% التغير	%	العدد	% التغير	%	العدد	
٩١,١	١٠٠,٠	٩١١٠٩	١٦,٧-	٢٢,٤	٢٠٤٣٢	٢٠٥,٢	٧٧,٦	٧٠٦٦٩	١٩٨٦
٣,٧	١٠٠,٠	٩٤٤٩٨	١١,٣-	١٩,٢	١٨١٢٩	٨,١	٨٠,٨	٧٦٣٦٩	١٩٨٧
١,٦-	١٠٠,٠	٩٢٩٨٩	٩,٥	٢١,٤	١٩٨٥٩	٤,٢-	٧٨,٦	٧٣١٣٠	١٩٨٨
٦٨,٥-	١٠٠,٠	٢٩٣٢٠	١٧,٥-	٥٥,٩	١٦٣٨٥	٨٢,٣-	٤٤,١	١٢٩٣٤	١٩٨٩
٥١,٠	١٠٠,٠	٤٤٢٦٧	٤,٦-	٣٥,٣	١٥٦٣١	١٢١,٤	٦٤,٧	٢٨٦٣٦	١٩٩٠
٨٤,٥	١٠٠,٠	٨١٦٦١	١٦,٥-	١٦,٠	١٣٠٥٢	١٣٩,٦	٨٤,٠	٦٨٦٠٩	١٩٩١
٢٠,٧	١٠٠,٠	٩٨٥٣٢	٣٣,٧	١٧,٧	١٧٤٥٢	١٨,٢	٨٢,٣	٨١٠٨٠	١٩٩٢
٣٩,٥-	١٠٠,٠	٥٩٦١٩	٩,١	٣١,٩	١٩٠٣٣	٤٩,٩-	٦٨,١	٤٠٥٨٦	١٩٩٣
٣٢,٤-	١٠٠,٠	٤٠٢٧٦	١٥,٣-	٤٠,٠	١٦١٢٨	٤٠,٥-	٦٠,٠	٢٤١٤٨	١٩٩٤
٥,١	١٠٠,٠	٤٢٣٣٢	٣٢,٥	٥٠,٥	٢١٣٦٣	١٣,٢-	٤٩,٥	٢٠٩٦٩	١٩٩٥
٣٦,٦	١٠٠,٠	٥٧٨٢٣	٢,٢-	٣٦,١	٢٠٨٩٥	٧٦,١	٦٣,٩	٣٦٩٢٨	١٩٩٦

(١) يشمل وحدات الإسكان الممولة من موارد مقدمة من نظام الإدخار الإسكاني ومن مصادر أخرى للموارد الخاصة.

حلول الإسكان المكملة
القطاعان العام والخاص
١٩٩٦-١٩٨٦

عدد الحلول

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام
المجموع		

المصدر: الوكالات المنفذة العامة وصندوق التشييد (Fundaconstrucción).

المساعدة الدولية في مجال الإسكان

٢٠٨ - بالنظر إلى العجز في المساكن وإلى الصعوبات الاقتصادية التي واجهها البلد في السنوات الأخيرة، اتخذت خطوات للحصول على مساعدة دولية وتعاون دولي بغية حل هذه المشكلة. وبرامج المساعدة هذه، التي إما أنها نفذت بالفعل أو أنها جارية، تشمل ما يلي:

(أ) برنامج الإسكان الاجتماعي. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وقع على اتفاق القرض 928-OC//VE مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية من أجل تنفيذ برنامج رياضي بمبلغ قدره ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل تمويلاً مقدماً من مصرف التنمية هذا بمبلغ ٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل مشروع ينطوي عليه معهد الإسكان الوطني بالتعاون مع معاهد الإسكان الإقليمية في ولايات كارابوبو، ولارا وسوكريه، وسولينا. ويهدف هذا البرنامج، كما يتبيّن من اسمه، إلى تلبية احتياجات الإسكان لدى القطاعات ذات الدخل المنخفض؛

(ب) برنامج التجديد الحضري في الأحياء. وهذا المشروع ممول جزئياً بموارد من البنك الدولي، وتشترك فيه الحكومة الوطنية والحكومات البلدية المعنية، وتقوم بالتنسيق بشأنه مؤسسة تمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية. وأهداف هذا البرنامج هي تحسين مستوى المعيشة في أفق الأحياء عن طريق الأشغال العامة المجتمعية الخاصة بالهيآكل الأساسية، وتدريب السلطات البلدية في مجالات تخطيط هذه الأشغال العامة وإدارتها وتنفيذها؛

(ج) برنامج الاستثمار الاجتماعي المحلي. وهذا برنامج يدعم إضفاء اللامركزية، ويهدف إلى التمويل المشترك لتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الاجتماعية مع السلطات المختصة في الولايات والبلديات من أجل تحسين الأحياء الشعبية وإعادة تنظيمها؛

(د) المشروع VEN/90/014. وعن طريق هذا المشروع، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤهل بدعم تنمية وحدات الإنتاج الأسرية في خمسة مجتمعات محلية حضرية وريفية فقيرة، فضلاً عن تطوير تجربة رياضية من أجل التحسين الإجمالي للمساكن بمشاركة من جانب المجتمع المحلي، وهي ترتبط بعملية توليد الدخل على أساس الزراعة فوق المائية وأساليب إنتاج أخرى؛

(هـ) المشروع VEN/92/002. وعن طريق هذا المشروع، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مؤسسة تمية المجتمع المحلي والأشغال العامة البلدية في التوسيع في قدرتها التشغيلية فيما يتصل ببرامج تحسين الأحياء؛

(و) المشروع VEN/94/015. ويجري عن طريق هذا البرنامج اختبار نهج جديد في حي كاتوتشي من مدينة كاراكاس لمنع حدوث الكوارث في قياع الأنهر والجداول، وهو يضع في الحسبان جوانب الأمان والبيئة وتوريد مياه الشرب (المرفق ٢٠).

المادة ١٢

السياسات الصحية

٢٠٩ - إن رسم وتنفيذ السياسات الصحية في فنزويلا هو من مسؤولية وزارة الصحة والضمان الاجتماعي. ومنذ إنشاء هذه الوزارة في عام ١٩٣٦ فإنها قد استحدثت برامج تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها كما يلي:

(أ) في البداية، عندما كان البلد يضم بصورة غالبة سكانا زراعيين، فإن الإصلاح البيئي والقضاء على الأمراض المتقطنة الريفية كانا هما الاستراتيجيتين الرئيسيتين لأول مدربين للصحة. وكان يجري التشديد على أنشطة صحية رامية إلى مكافحة الملاريا، وهي السبب الرئيسي للوفاة في البلد في ذلك الوقت؛

(ب) وفيما بعد، فإن عملية التحضر والهجرة من الريف إلى الحضر قد أحدثت تغييرات يُعتد بها في السياسات الصحية. فقد استحدث عندئذ هيكل، يرتكز على وحدات صحية تعمل كمراكز لتنفيذ البرامج الوقائية وبرامج المستشفيات من أجل العلاج الطبي، ليشكل الأساس للفصل بين البرامج الوقائية والبرامج العلاجية. فمن أجل السكان الريفيين الذين كانوا ما زالوا مشتتين على نحو يُعتد به في ذلك الوقت، أنشئت شبكة واسعة من المراكز الطبية والمستوصفات الريفية وأقيم برنامج للطب المبسط من أجل هذه المناطق؛

(ج) واليوم، فإن البرنامج تنطلق من مفهوم إجمالي للصحة، التي تفهم على أنها عملية تحددها الأحوال المعيشية وأحوال العمل للسكان، الذين هم بدورهم يجدون أنفسهم متأثرين بمجموعة معقدة ومتباينة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والبيولوجية وبالوعي والسلوك.

٢١٠ - وقد عُدلَت في السنوات الأخيرة إدارة السياسة الصحية في فنزويلا تعديلا جوهريا. فقد أعيد ترتيب أمرها وإضفاء الامركزية عليها لكي يمكن أن تعمل في ظل المسئولية المشتركة للسلطات الوطنية وسلطات الولايات والبلديات. فالمستوى المركزي يوجه وينظم النظام الصحي الوطني. أما مستوى الولايات والبلديات فهما مسؤولان عن تقديم الخدمات ويمثلان الهيئات التي تدمج وتشغل برامج العلاج الطبي والرعاية الاجتماعية والإصلاح البيئي.

٢١١ - وفيما يتعلق بمحنتي السياسة الصحية، فإن الوزارة قد حددت مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى ما يلي:

- (أ) التصديق على الحق في الصحة عن طريق تقديم الخدمات على نطاق عريض إلى السكان في مجموعهم دون أي تمييز؛
- (ب) تحسين كفاءة وفعالية الخدمات الصحية والتوسع في الخدمات المتنقلة؛
- (ج) تعزيز الصحة ومنع المخاطر والإصابات؛
- (د) تحسين الرعاية الأولية والشبكة المتنقلة.

٢١٢ - وقد تعهدت الدولة في إطار هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية، اعتبارا من عام ١٩٩٥، بـ "الالتزام بالحياة"، الذي تتمثل أهدافه وسياسته الأساسية فيما يلي: (أ) تخفيض الوفيات في حالات الوضع (الولادة)؛ و(ب) تخفيض وفيات الرضع والوفيات لدى الأطفال الأقل عمرًا من خمس سنوات؛ و(ج) تخفيض معدل الوفاة من السرطان ومن حوادث المرور. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها قد واصلت تقديم بعض الخدمات الصحية القائمة من قبل وعززت خدمات أخرى مثل الخدمات المتعلقة بالوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية والوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والأمراض المنقوله جنسيا.

الخدمات والموارد الصحية

٢١٣ - بلغ نصيب تكاليف الصحة العامة ١١,٥ في المائة من الميزانية الوطنية للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٦، و٢,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للفترة نفسها. وتتجدر ملاحظة أن تكاليف الصحة العامة تمثل نصيباً متسابقاً ومتناقضاً من الميزانية الوطنية فيما بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٥. ففي عام ١٩٧٠، كانت هذه التكاليف تمثل ١٨,٨ في المائة وفي عام ١٩٧٦ كانت ١٤,٣ في المائة، ارتفعت لفترة ما إلى ٢٠,٦ في المائة في عام ١٩٧٨، ثم انخفضت بعد ذلك إلى ٨,٩ في المائة فقط من ميزانية النفقات الوطنية في عام ١٩٩٥. وقد لوحظ الاتجاه نفسه عند تقدير نصيب ميزانية قطاع الصحة من الناتج القومي الإجمالي؛ فقد ارتفع من ٣,٠٧ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٥,٧ في المائة في ١٩٧٧/١٩٧٨ ثم هبط بعد ذلك إلى ١,٨ في المائة في عام ١٩٩٥.

٢١٤ - وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي هي والوكالات الملحوقة بها بتغطية قرابة ٧٦ في المائة من تكاليف الصحة العامة (بما في ذلك معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي). وإذا أضيف إلى هذا الرقم المبلغ المنظر الخاص بالإدارات المختصة التابعة للدولة، فإن هذه النسبة المئوية ترتفع إلى ٩٣ في المائة مما يترك ٧ في المائة فقط من التكاليف لتغطيتها وكالات القطاع العام الأخرى.

٢١٥ - وفيما يتعلق بتوزيع التكاليف الصحية، فإن نسبة ٧١ في المائة مخصصة للرعاية بالمستشفيات؛ و٦,٧ في المائة مخصصة لخدمات الرعاية المتنقلة؛ و١٠,٧ في المائة مخصصة للوقاية منالأوبئة؛ وفقط ٣ في المائة

مخصصة للتقدم الاجتماعي. ولذلك يمكن، من هذه الأرقام، ملاحظة أن قدرًا ضئيلاً جدًا ما زال يُخصص للتوعية الصحية والرعاية الوقائية، بحيث أن إنتاج الخدمات المتمسّمة بانخفاض التغطية الوقائية قد شوّه لمصلحة مستوى خاص بالمستشفيات لا يستجيب إلا جزئياً لمشاكل المستويين الأول والثاني. وتتمثل إحدى الحقائق المعروفة جيداً في أنه يوجد طلب أكبر على حالات الطوارئ، في كل من المستشفيات والعيادات، ومعدل منخفض للاستفادة من الاستشارات الوقائية. ومن أجل علاج هذا الوضع، قامت الوزارة بتشجيع اشتراك المجتمع المحلي في حل مشكلاته الخاصة به وهو ما حقق بعض النتائج الناجحة. وأجريت أيضاً تجارب على جعل الخدمات من شأن البلديات، وهي تجارب سلمت بها منظمات دولية مثل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢١٦ - وفي الفترة من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٦٦، كان يوجد لدى البلد ٥٨٤ مستشفى منها ١٨٤ كانت تتبع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، و٣٢ كانت تتبع معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، و٩ تتبع وزارة الدفاع، و١٥ تتبع البلديات، و٤٤ كانت مستشفيات خاصة. وكان يوجد ٣٩٥٤ مركزاً متنقلأً، منها ٣٣٤ مركزاً ريفياً و٦٣٠ مركزاً حضرياً، بما في ذلك ٥ مراكز تتبع معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي.

٢١٧ - ويوجد لدى فنزويلا طبيب واحد لكل ٥١٦ من السكان؛ وممرض واحد لكل ٣٠٦ من السكان؛ ومموض مساعد واحد لكل ٤٤٧ من السكان؛ وطبيب أسنان لكل ٢٠١٨ من السكان؛ وسرير من أسرة المستشفيات لكل ٤٢٧ من السكان؛ وصيدلي واحد لكل ٣٢٩٠ من السكان.

إمدادات العقاقير الأساسية

٢١٨ - يرتكز الإمداد بالعقاقير الأساسية المتعلقة بالوقاية من الأمراض والإصابات وعلاجها على اتفاقات بين الحكومة الوطنية والقطاع الخاص من أجل تصنيع العقاقير بشكل غير محمي بالعلامات التجارية وبرنامجه الإمداد بالعقاقير.

٢١٩ - ونقدم إمدادات العقاقير في إطار البرامج ومعايير التالية:

المستوى ١: المراكز المتنقلة الريفية: العقاقير المراد استخدامها في المنشآت الصحية التي لا يوجد فيها حضور دائم لطبيب؛

المستوى ٢: المراكز المتنقلة الريفية من الفئة الثانية والمراكز المتنقلة الحضرية من الفئة الأولى: العقاقير المراد استخدامها في المراكز الطبية المتنقلة التي تقدم الخدمات الأساسية؛

المستوى ٣: المراكز المتقلقة الحضرية من الفئة الثانية: العقاقير المراد استخدامها في المراكز الطبية المتقلقة العامة والمتخصصة؛

المستوى ٤: المستشفيات من الفئة الثانية: العقاقير المراد استخدامها في مراكز العلاج الطبي بالمستشفيات التي تقدم الخدمات الأساسية الأربع؛

المستوى ٥: المستشفيات من الفئة الثالثة، والمستشفيات من الفئة الرابعة: العقاقير المراد استخدامها في مراكز العلاج الطبي العام بالمستشفيات وأنشاء الإقامة بالمستشفى.

٢٢٠ - وقد وضعت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قائمة تضم ٥٢ عقاراً أساسياً تدخل ضمن سلة أساسية، بالإضافة إلى المعايير التالية: (أ) الأسباب الرئيسية للمرضية وهي ٢٥ سبباً؛ (ب) العقاقير المستخدمة في بعض الأمراض المزمنة؛ (ج) عقاقير منع الحمل؛ و(د) العقاقير المستخدمة بدون وصفة طبية من الطبيب.

مدى شمول الرعاية الطبية

٢٢١ - إن السكان بأكملهم تقريباً مشمولون بمخطط ما من مخططات الرعاية الطبية، وهو ما يرتكز على ما يلي:

(أ) معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، ومعهد الضمان الاجتماعي والرعاية لمهنة التدريس، ومعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، ووكالات الضمان الاجتماعي الخاصة، والوكالات العامة والمؤسسات الخاصة والمشاريع التي لديها خدماتها الطبية الخاصة بها؛

(ب) وزارة الصحة والضمان الاجتماعي والمؤسسات الملحوظة بها، بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات، الخ، التي أنشئت نتيجة لعملية الأخذ باللامركزية.

بعض المؤشرات الصحية الهامة

٢٢٢ - يبين الجدول التالي المؤشرات الأساسية المتعلقة بالحق في الصحة.

المؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة

أحدث الأرقام المتاحة				
المصدر	الرقم الخاص عام ١٩٩٠	السنة	الرقم	المؤشرات
و ص ض ج	٢٥,٥	١٩٩٤	٢٤,٧	معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٣١	١٩٩٤	٣٠,١	معدل الوفيات لدى الأطفال الأقل من خمس سنوات لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٢٧,٩	١٩٩٤	٢٧,٥	معدل الوفيات لدى الأطفال الأقل من خمس سنوات (البنات) لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	٥٨,٥	١٩٩٤	٦٨,٠	معدل وفيات الأمومة لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء
و ص ض ج	١٣٢٧	١٩٩٤	١٢٨١	عدد وفيات الأطفال الأقل عمرًا من خمس سنوات ممن لديهم التهابات تنفس حادة
و ص ض ج	٧,٤	١٩٩٤	٧,٨	النسبة المئوية لوفيات الأطفال الأقل عمرًا من خمس سنوات ممن لديهم التهابات تنفس حادة
و ص ض ج	١٠,٤	١٩٩٣	١٢,١	النسبة المئوية للأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة
مم إم	١٨,٢	١٩٩٣	١٩,١	النسبة المئوية لحالات الولادة لدى النساء الأقل عمرًا من ٢٠ عاما
مم إم	٠,٧	١٩٩٤	٠,٨	النسبة المئوية لحالات الولادة لدى النساء الأقل عمرًا من ١٥ عاما
و ص ض ج	٦٢,٧	١٩٩٥	٦٧,٥	التحصين بلقاح الخناق والشاھوق والكزاز (DPT) (%)
و ص ض ج	٦٢,٤	١٩٩٥	٦٨,٥	التحصين ضد الحصبة (%)
و ص ض ج	٧١,٥	١٩٩٥	٨٤,٩	التحصين ضد التهاب النخاع السنجابي (%)
و ص ض ج	٨٢,٠	١٩٩٥	٩١,٤	التحصين ضد الدرن (سل) (%)
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	٦٢	تحصين الحوامل ضد الكزاز (التيتانوس) (%)*
و ص ض ج	٢٧	١٩٩٥	١٨	حالات الكزاز لدى المولودين
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	١٨٧-١٢	المراکز (الأقسام) التي أبلغت عن حالات كزاز لدى المولودين حديثا
و ص ض ج	صفر	١٩٩٤	صفر	حالات التهاب النخاع السنجابي
و ص ض ج	صفر	١٩٩٥	صفر	المراکز (الأقسام) التي أبلغت عن حالات التهاب النخاع السنجابي
مت و	ل ب م	١٩٩٥	٩٢	استهلاك الملح المضاف إليه اليود في البلد
اليونيسيف	١١		ل ب م	الدراف لدى أطفال المدارس
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٤	١٩,٤	استخدام علاج الجفاف عن طريق الفم (زيادة السوائل والتغذية)
و ص ض ج	٣٢٠ ١٦٧	١٩٩٥	٣٧٩ ٧٧٠	حالات الطفيليات
اليونيسيف	ل ب م	١٩٩٥	١٨٦	خدمات المستشفيات ومستشفيات الولادة في البلد
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	١٩	المستشفيات ومستشفيات الولادة المبرمجة على أنها (مستشفيات صداقية للأمومة والطفولة)

		أحدث الأرقام المتاحة		المؤشرات
المصدر	الرقم الخاص بعام ١٩٩٠	السنة	الرقم	
و ص ض ج	ل ب م	١٩٩٥	٤	المسنثفيات و مسنشفيات الولادة المعلن أنها مسنشفيات صدقة للأمومة والطفولة
اليونيسيف	١١		ل ب م	معدل الرضاعة الطبيعية المستمرة حتى عامين (٢٠ إلى ٢٣ شهرًا)
و ص ض ج	١٤,٢	١٩٩٤	١٢,٠	إمكانية الاستفادة من أساليب تنظيم الأسرة
م ت و	٧,٦٦	١٩٩٤	٤,٤٩	سوء التغذية المعتدل والحاد (نقص الوزن) لدى الأطفال الأقل عمراً من خمس سنوات (%)
م ت و	١,٤٤	١٩٩٤	٠,٦٨	سوء التغذية الحاد (النقص الحاد في الوزن) لدى الأطفال الأقل عمراً من خمس سنوات (%)
م ت و	١٣,٨٢	١٩٩٤	١٣,١٧	قصر الطول المعتدل والشديد لدى الأطفال الأقل عمراً من خمس سنوات (%)
م ت و	٤,٧٠	١٩٩٤	٤,٢٠	قصر الطول الشديد لدى الأطفال الأقل عمراً من خمس سنوات (%)
م ت و	٧,٦٢	١٩٩٤	٤,٣١	سوء التغذية المعتدل والحاد (نقص الوزن) لدى الإناث الأقل عمراً من خمس سنوات (%)
م ت و	ل ب م	١٩٩٣	٤٤,٩	النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وخمس سنوات المشمولين ببرامج لرصد النمو والنمو (%)
هيدروفين	٧٩	١٩٩٥	٧٩,١	السكان الذين توجد مياه الشرب في متناولهم (المجموع) (%)
هيدروفين	٨٠	١٩٩٥	٧٩,٢	السكان الذين توجد مياه الشرب في متناولهم (الحضريون) (%)
هيدروفين	٧٥	١٩٩٥	٧٨,٧	السكان الذين توجد مياه الشرب في متناولهم (الريفيون) (%)
هيدروفين	٥٩	١٩٩٥	٦٣,٤	السكان الذين لديهم سبل لتصريف الفضلات (المجموع) (%)
هيدروفين	٦٤	١٩٩٥	٦٢,٠	السكان الذين لديهم سبل لتصريف الفضلات (الحضريون) (%)
هيدروفين	٣٠	١٩٩٥	٧٢,٠	السكان الذين لديهم سبل لتصريف الفضلات (الريفيون) (%)

* كان المتوسط المترافق لجرعتين من ذوفان لقاح الكزاز في نهاية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ هو ٦٢ في المائة لدى النساء التي هن في سن الحمل (سن ١٢ إلى ٤٤ عاماً)، العوامل منها و غير الحوامل، واللاتي يعشن في مناطق معرضة إلى الخطر من حيث كزاز الأطفال الحديثي الولادة (البلديات التي كانت توجد فيها حالات من هذا القبيل و /أو التي لم يُلبَّ فيها أكثر من ٧٠ في المائة من الاحتياجات الأساسية).

و ص ض ج = وزارة الصحة والضمان الاجتماعي

م م إ م = المكتب المركزي للإحصاءات والمعلومات

م ت و = معهد التغذية الوطني

اليونيسيف = منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ل ب م = لا توجد بيانات متاحة

وفيات الرضع

٢٢٣ - يبلغ معدل وفيات الرضع ٢٧,٤ لكل ١٠٠٠ من ولادات الأحياء، وهو رقم أدنى من الرقم المحدد على أنه مسموح به من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أي ٣٣,٣ لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء. ويؤكد هذا الرقم أن برامج التحصين وتكاملة التغذية هي برامج فعالة في تخفيض معدل وفيات الرضع. أما نسبة المولودين المنخفضي الوزن (٥٠٠ غرام) فهي ١٠ في المائة من مجموع عدد الولادات. ولذلك يمكن استنتاج أن سوء تغذية الأم ليس عاملًا له أي أثر كبير على معدل وفيات الرضع وأنه ليس له تأثير أكبر على وفيات الوالدات. وعلى سبيل المقارنة مع المتوسطات الدولية، فإن هذه النسبة للأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة أقل كثيراً في فنزويلا. وتختلف الأرقام المتعلقة بوفيات الرضع من منطقة إلى أخرى من مناطق البلد. فولايات الأمازون ودلتا أماكورو وسوليا وبوليغار ونويفا إسبارتا تبين حدوث أعلى المعدلات بها، فيما بين ٣١,٥ و ٥٠ لكل ١٠٠٠ من المولودين أحياء. وكثيراً ما تتفق أعلى المعدلات مع أعلى معدلات الأسر المعيشية ذات الاحتياجات الأساسية غير الملباة.

٢٢٤ - أما الأسباب الرئيسية للوفاة لدى الأطفال الأقل عمرًا من عام واحد فهي الأمراض التي تنشأ في فترة حوالي الولادة (نقص الأكسجة والاختناق عند الولادة)، لدى الأطفال الإناث والذكور على السواء. أما في الفئة العمرية من ١ إلى ٤ سنوات، فإن الأسباب الرئيسية هي الحوادث (الغرق والانغماس تحت الماء من غير قصد)، وهو ما يحدث كذلك لدى كلا الجنسين. أما حوادث الطرق (أي أن يُصدمو) فهي السبب الرئيسي للوفاة لدى الفئات العمرية من ٥ سنوات إلى ١٤ عاماً، وذلك لدى كلا الجنسين. وإذا استبعدت وفيات الأطفال الحديثي الولادة الأقل عمرًا من سبعة أيام، فإن الأسباب المتعلقة بفترة حوالي الولادة والأسباب الخلقية تختفي تقريباً، بينما تزداد الأسباب الخاصة بسوء التغذية زيادة كبيرة.

مياه الشرب

٢٢٥ - إن نسبة السكان الحضريين الذين لديهم مياه للشرب عن طريق المواسير المواصلة إلى وحداتهم السكنية هي ٦٣ في المائة، ونسبة السكان الحضريين التي لديها سبل معقولة للحصول على مصادر مياه الشرب العامة هي ٦٨ في المائة؛ ونسبة السكان الريفيين الذين لديهم سبل معقولة للحصول على مياه الشرب هي ١٢ في المائة. وبصورة عامة، فإن نسبة السكان الريفيين والحضريين الذين لديهم مياه معالجة على نحو واف هي ٨٠ في المائة.

تصريف الفضلات

٢٢٦ - إن نسبة السكان الحضريين الموصولين بشبكة عامة لتصريف الفضلات هي ٥٣ في المائة، والسكان الذين لديهم شبكات فردية لتصريف الفضلات هي ١١ في المائة؛ أما نسبة السكان الريفيين الذين لديهم شبكات لتصريف الفضلات فهي ٦٠ في المائة.

عمليات التحصين ضد أمراض معينة

- ٢٢٧ - يمكن تلخيص تغطية الأطفال من حيث التحصين على النحو التالي:

<u>١٩٩٦</u>	<u>١٩٩٥</u>	
% ٩١,٠	% ٩١,٤	ب س ج
% ٧٨,٠	% ٨٤,٩	التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال)
% ٦٢,٣	% ٦٧,٥	التحصين الثلاثي
% ٦٧,٣	% ٦٦,٥	الحصبة

- ٢٢٨ - ومن بين الأنشطة الرئيسية في مجال الصحة العامة، يجدر ذكر البرنامج الموسع المتعلقة بالتحصين، وقوامه كما يلي:

(أ) تحصين الأطفال الأقل عمرًا من خمس سنوات ضد الحصبة والخناق (الدفتيريا) والتهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال) والسعال الديكي والدرن (السل) والكزاز (التitanوس)؛

(ب) تحصين النساء الحوامل من الكزاز؛

(ج) تحصينات أخرى: ضد التهاب الكبد الوبائي باء (السكان الأصليون في منطقة سيبيرا دي بيريخا)؛ والحمى الصفراء (في المناطق الحدودية المتاخمة لمناطق كولومبيا التي بلغ بها عن وجود حالات وفي مناطق الأدغال).

التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال)

- ٢٢٩ - حازت فنزويلا على شهادة القضاء على فيروس التهاب النخاع السنجابي (شلل الأطفال). وكانت آخر حالة قد حدثت من هذا القبيل في عام ١٩٨٩. ومن أجل الحفاظ على هذا الوضع، تُنظم سنويًا أيام للتحصين ضد التهاب النخاع السنجابي وتستهدف جميع الأطفال الأقل عمرًا من خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤشرات رصد الأوبئة الأساسية تقيّم على أساس منتظم. وهذه المؤشرات هي كما يلي:

- معدل الإخطار عن الشلل الرخو الرئيسي وقدره ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الأطفال الأقل عمرًا من ١٥ عاماً؛

- الإخطار السلبي الأسبوعي عن الشلل الرخو الرئيسي في ٨٠ في المائة من الحالات؛
- التحرى أثناء أول ٤٨ ساعة والإخطار في أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات؛
- أخذ العقاقير في الوقت المناسب خلال أول ١٥ يوماً عقب بداية المرض في أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات المخطر بها.

الحصبة

٢٣٠ - بدأت خطة القضاء على الحصبة مع الاحتفال بيوم التحصين الوطني في عام ١٩٩٤، الذي غطى ٩٨ في المائة من الأطفال الذين عمرهم تسع سنوات. وفي عام ١٩٩٦، سُجل انخفاض إلى نسبة ٩٦ في المائة من الحالات المخطر بها و ٩٩ في المائة من الحالات المؤكدة.

الخناق (الدفتريا)

٢٣١ - لم تذكر التقارير وجود أي حالات للخناق في البلد منذ عام ١٩٧٢.

السعال الديكي

٢٣٢ - في عام ١٩٩٦، سُجل انخفاض في عدد حالات هذا المرض وفي عدد الوفيات المترتبة عليه بمقدار ٢٥ في المائة و ٧٠ في المائة على التوالي، بالمقارنة مع عام ١٩٩٥.

الكزاز في فترة حوالى الولادة

٢٣٣ - يجري تحصين النساء اللاتي تعشن في مناطق يوجد فيها خطر الإصابة بهذا المرض، وذلك سواءً كان حاملات أم لا. ومنذ عام ١٩٩٦، أبلغ عن وجود حالات في ولايات سوليا، وسوكرية، وكاريابو، وأنسونتيغي، وبياراكوي.

الدرن

٢٣٤ - انخفض معدل الإخطار عن حالات الدرن الجديدة بقرابة ٤ في المائة في العام ابتداءً من عام ١٩٨١، ولكن بدأ هذا المعدل في الازدياد من جديد في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٥، سُجلت زيادة بنسبة ٩٢ في المائة بالمقارنة مع معدل عام ١٩٩٤، مع اختلافات في النوع الرئوي/خارج الرئة) تبعاً للفئة العمرية.

٢٣٥ - ويمكن أن يُعزى الارتفاع في مرض الدرن في البلد إلى ما يلي: (أ) الزيادة في التهmis؛ (ب) انخفاض القدرة على حل هذه المشكلة؛ (ج) الهجرات، الخارجية والداخلية على السواء.

أمراض طوارئ صحية

٢٣٦ - حدث في ١٩٩٤/١٩٩٥، نتيجة لعوامل سلبية غير عادية مثل اشتداد الأمطار بصورة غير عادية، أن ظهر مرضان وبائيان هما: الصنك والتهاب الدماغ الخلالي وكان يوجد خطر كامن بحدوث نقش للكوليرا. وكان هذا السيناريو يمثل تحدياً للسلطات في القطاع الصحي. ثم أولت الأولوية إلى سياسات الوقاية والمشاركة من جانب المجتمع. وقد تأثر نشوء هذا الوضع الصحي بالمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية وانعكاسات الفقر على الصحة مثل سوء التغذية والافتقار إلى الإصلاح البيئي. وللتصدي لذلك، اتخذت إجراءات عاجلة جرى التنسيق بشأنها بين المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي للقطاع الصحي.

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالصنك، أبلغ عن ٢٨٠ حالة من حالات الصنك التقليدية والصنك النزيفي خلال عام ١٩٩٥ (أكثر من ضعف الرقم المماثل لعام ١٩٩٤). وكان ما مجموعه ٣٨٠ حالة (٦,٦٪ في المائة) هو حالات صنك نزيفي حدثت فيه ٤٣ حالة وفاة، وأكَد أحد المختبرات ٢٥ منها. وفي عام ١٩٩٦، أبلغ عن ٥٢٦ حالة، مع حدوث ٢٠ حالة وفاة. وكانت الولايات التي حدث بها معدل أعلى للإصابة بالمرض هي باريناس، وأمازوناس، وأراجوا، وميريدا، ولارا. وفي عام ١٩٩٧، كانت الزيادة تدعو إلى الانزعاج: فقد أبلغ عن قرابة ٤٠٠ حالة صنك، مع قرابة ٨٠ حالة وفاة.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالتهاب الدماغ الخلالي، فإن شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ قد شهد بداية حدوث وباء كبير الحجم. فقد أبلغ عن ١٢ حالة، مع حدوث ٢٤ حالة وفاة. وكانت أكثر الولايات تأثراً بذلك هي: سوليا، وفالكون، ولارا، وتروخيو، وياراكوي، وكاريوبو، بالترتيب التنازلي. وكان نصيب ولاية سوليا ٩٠,٨٪ في المائة من الحالات و ٦٢,٥٪ في المائة من الوفيات.

٢٣٩ - خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، لم يجر الإبلاغ عن حالات كولييرا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغ عن أولى الحالات وبلغ الرقم المتعلق بذلك العام ٧٤ حالة. ومن هذه الحالات، أكَد أحد المختبرات ٤٦ حالة (من النوع المصلي) و ٢٢ حالة، بما في ذلك حالة وفاة، أكدتها المعايير السريرية لعلم الأوباء. وقد اكتشفت الخدمات الطبية ٣٧ حالة أما البالفي فقد اكتشف عن طريق البحث النشط عن الأشخاص المخالطين. ومن بين المجموع، كان يوجد ٥٩ حالة محلية والحالات الباقية متأتية من الخارج. وكانت أكثر المجموعات العمرية تأثراً هي المجموعة التي عمرها أكثر من ١٥ عاماً (٤٪ في المائة من مجموع عدد الحالات). والعوامل الجوهرية في انتقال هذا المرض هي الأوضاع المعيشية المتقلقة، والافتقار إلى الخدمات الصحية الأساسية مثل الصرف الصحي وتصريف الفضلات، وعدم كفاية الإمداد بمياه الشرب، وعدم كفاية جمع الفضلات الصلبة والتخلص النهائي منها. وقد جرى الإبقاء من ذلك الوقت على رصد الأمراض الوبائية.

متوقع العمر

٢٤٠ - في عام ١٩٩٠، كان متوقع العمر هو ٧٤ عاماً لدى الإناث من السكان و ٦٩ عاماً لدى الذكور منهم. وكان المتوسط لكلا الجنسين هو ٧١,٧ عاماً في عام ١٩٩٤.

٢٤١ - حتى الثلاثينيات، كان متوقع العمر عند الولادة منخفضاً جداً ومتوازناً بعض الشيء فيما بين الجنسين. ولم يكن المتوسط يزيد على ٤٢ عاماً. وفي عقد واحد فقط، سُجلت زيادة قدرها ١٥ و ١٢ عاماً للرجال والنساء على التوالي. وإحدى الحقائق المعروفة جيداً هي أن هذا المؤشر قد بدأ يُظهر حدوث زيادات مؤاتية في الوقت الذي بادرت فيه الدولة الفنزويلية إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الأمراض المتقطعة، وخاصة الملاريا. وكان لحملات الإصحاح البيئي تأثير على تحسين الصحة العامة وقد أدت إلى حدوث زيادة في متوقع العمر عند الولادة. وفيما بعد، فإن حملات التحصين المنكراة، والتوعية الصحية، والهيكل الأساسية المرمومة للخدمات الصحية التي شُيدت في الفترة الزمنية القصيرة الممتدة ثلاثة أو أربعة عقود قد يسرت مكافحة أكثر الأمراض شيوعاً والتي كان لها تأثير سلبي على متوقع العمر.

النساء الحوامل اللاتي لديهن إمكانية الحصول على الخدمات الطبية

٢٤٢ - ارتفعت نسبة النساء اللاتي لديهن إمكانية الاستفادة من أخصائيين مدربين أثناء فترة الحمل إلى ٩٥ في المائة من حالات الولادة كما أن نسبة النساء اللاتي حظين برعاية قبل الولادة تبلغ ٢٠ في المائة من هذا المجموع. ولا تستخدم خدمات تنظيم الأسرة إلا ١٢ في المائة من النساء الحوامل. وليس لدى المراهقات العوازب إمكانية الحصول على هذه الخدمات لأسباب قانونية، حتى وإن كانت نسبة الحوامل في هذه الفئة العمرية تبلغ قرابة ١٨ إلى ١٩ في المائة.

٢٤٣ - ويتسم معدل وفيات الأمومة (الوالدات) بالارتفاع نسبياً: فهو ٦٩,٨ لكل ١٠٠٠ المولودين أحياً المسجلين. وهذا يضع فنزويلا ضمن مجموعة البلدان التي لديها معدلات مرتفعة لوفيات الولادات. وقد وُضعت في هذا الصدد خطة لتحسين نوعية الرعاية المقدمة أثناء الولادة وزيادة المعرض من المراقبة لما قبل الولادة وكذلك زيادة خدمات تنظيم الأسرة من أجل تخفيض معدل وفيات الولادات ومعدل الولادات المبتسرة.

٤٢٤ - وتبين تفاصيل أرقام وفيات الولادات أن السبب الرئيسي للوفاة بعد الولادة هو الخمج (التعفنات)؛ ويمكن أن يُستدل من ذلك على أنه ينتج عن أنواع العدوى التي يصاب بها في المستشفى. ويجري اتخاذ تدابير للتغلب على هذه المشكلة، مثل تقديم الرعاية عند الولادة عند أول مستوى إجالة. أما ثاني أهم سبب لوفيات الولادات فهو الارتفاع (الشنج النفاسي)؛ وهذا يجعل من الضروري تركيز الجهد على الرصد لما قبل الولادة. كذلك فإنه يجعل من الضروري القيام بحملات توعية تستهدف السكان وزيادة المعرض من الخدمات.

الأطفال الذين لديهم إمكانية الحصول على خدمات طبية

٢٤٥ - مع أنه لا توجد أرقام دقيقة بشأن نسبة الأطفال الذين توجد لديهم إمكانية الوصول إلى أخصائي الحماية الصحية المدربين، فإنه لا بد من افتراض أن وضع الأطفال هو نفس وضع السكان بصورة عامة، ويقدر أن ٣٠ في المائة من الأطفال ليس لديهم إمكانية الحصول على الخدمات في هذا الصدد لأسباب جغرافية أو ثقافية أو اقتصادية. ومجموعة الأطفال التي تُهمَل أكثر من غيرها هي أطفال الحدود وأطفال السكان الأصليين والسكان الحضريين المهمشين.

أضعف المجموعات وأقل المناطق تميزاً من حيث الخدمات الصحية والأوضاع المعيشية الأخرى

٢٤٦ - إن أضعف المجموعات وأكثر المناطق حرماناً من حيث الرعايا والخدمات الصحية هي:

(أ) المنطقة المهمشة من كاراكاس؛

(ب) المناطق المهمشة من المدن الكبيرة الأخرى في البلد (ماراكايبو، وماراكاي، وفالنسيا، إلخ.)؛

(ج) السكان المتاثرون في المناطق الريفية (٥ في المائة من السكان)؛

(د) السكان الأصليون (١,٥ في المائة من السكان).

٢٤٧ - والسكان الذين لديهم أسوأ أوضاع معيشية موزعون كما يلي: ٨٢ في المائة في منطقة الحدود؛ و ٥ في المائة في المنطقة الساحلية الشمالية؛ و ١٢ في المائة في المنطقة الوسطى. ويوجد في ولايات الحدود مزيج متشابه من الظروف الاجتماعية والوبائية، بما له من انعكاسات هامة على باقي البلد.

٢٤٨ - ووفقاً لمؤشر الأسر المعيشية التي لديها احتياجات أساسية غير ملبة، والذي يصنف السكان في فئات تمتد من الفئة الأولى إلى الفئة الخامسة، فإن السكان الذين يجيء ترتيبهم في الآخر لديهم أسوأ الأوضاع وهم موزعون كما يلي: ٨٢ في المائة في مناطق الحدود؛ و ٥ في المائة في المنطقة الساحلية الشمالية؛ و ١٢ في المائة في المنطقة الوسطى.

٢٤٩ - ويمثل السكان الأصليون الفنزويليون قرابة ١,٥ في المائة من مجموع سكان البلد وهم يعيشون بصورة رئيسية في مناطق الغابات والحدود. وما لا شك فيه أنهم أحد المجموعات التي لديها أسوأ أوضاع معيشية، إلى جانب باقي سكان الحدود وسكان المناطق المهمشة في المدن الرئيسية. ويعيش السكان الأصليون في مناطق واسعة من الأرض وهم متاثرون جداً، بحيث أن لديهم إمكانية ضئيلة للوصول إلى الهياكل الأساسية للخدمات الصحية. كذلك

فإن السكان المهمشين في المدن الرئيسية يعانون، بسبب خصائصهم الاجتماعية - الاقتصادية، أكثر من أي قطاعات اجتماعية أخرى من الآثار المترتبة على أوجه إخفاق خدمات الصحة العامة.

٢٥٠ - والتدابير التالية هي من بين التدابير المخطط لها - التي تُنفذ بعضها أو يجري تنفيذها حالياً - لتقليل أو تخفيف آثار عدم المساواة التي لها أثر سلبي على أضعف المجموعات:

البرنامج الموسع المتعلقة بالتحصين (انظر الفقرة ٢٢٨)؛

المعالجة الجماعية ضد الطفيليات في المناطق التي تتوطن فيها؛

الكشف المبكر عن السرطان: اختبار "باب" Pap للنساء الأكبر عمراً من ٣٥ عاماً؛

كمالة الحديد من أجل النساء اللاتي هن في سن الحمل؛

تنظيم الأسرة: الإحالة لغرض وضع موانع حمل ترحيمية، والإمداد بأدوات منع الحمل، الخ.؛

تقديم مكملات غذائية للنساء والأطفال في مناطق الفقر المدقع وسوء التغذية، تكون مشروطة بالإفادة بشكل دوري من الخدمات الوقائية للصحة العامة، وتبني عادات منزلية صحية و/أو رصد تنظيم الأسرة والحالة قبل الولادة؛

التوعية من أجل الصحة عن طريق البرامج الترويجية، والتأكيد على الأساليب البديلة الخاصة بالإصلاح الأساسي، وتكوين العادات، وأساليب استخدام المياه، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، إلخ.؛

مكافحة نوافل الجراثيم؛

برامج مكافحة التدخين والإدمان على الكحول والعقاقير؛

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

توريد وتوزيع مجموعات معالجة الجفاف عن طريق الفم في المناطق الريفية أو مناطق الفقر المدقع؛

استخدام الفلوريد لمنع حدوث تسوس الأسنان لدى أطفال المدارس الابتدائية.

التدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وإلى معالجتها ومكافحتها

٢٥١ - التدابير التالية هي من بين التدابير المتخذة لمكافحة الأمراض المتوطنة:

مكافحة نوافل الجراثيم عن طريق استخدام المبيدات الحشرية ذات المفعول الباقي؛

إعطاء العقاقير المضادة للملاريا؛

معالجة الديدان؛

استخدام مبيدات الرخويات.

للوقاية أيضاً من هذه الأمراض، توجد مشاريع مخطط وجاري تنفيذها من أجل بناء مراحيض، ومصارف وأقنية ريفية، ومساكن. ويجري أيضاً القيام بعمليات تفتيش خاصة بالبراز.

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالدرن، وهو مرض يظهر من جديد في البلد، فإنه يجري القيام بأعمال لتحديد أماكن الحالات وإعادة تنشيط المختبرات. وقد بلغت الزيادة السنوية في هذا المرض ١٤ في المائة منذ عام ١٩٩٤. وقد ظل الدرن يتناقص منذ عام ١٩٨١ بمعدل يبلغ قرابة ٤ في المائة واستقر في عام ١٩٩٠.

٢٥٣ - والأمراض الوبائية التي تحدث بمعدل أكبر هي الكولييرا والضنك والتهاب الدماغ (انظر الفقرات ٢٣٦-٢٣٩). وقد جرى التصدي لها عن طريق الإجراءات التالية:

الكولييرا: العلاج الطبي، والتنظيف، والتحكم في الفضلات الصلبة؛

الضنك: حملات التوعية والإصلاح الأساسي؛

التهاب الدماغ الخلالي: تحسين الخيول.

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالأمراض المهنية، فإن الإجراءات موجهة بصورة رئيسية نحو الوقاية من أوجه العجز ومعالجتها. وتتجذر في هذا الصدد ملاحظة أن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قد صممت حملات ترويجية وحملات وقاية رئيسية بشأن عوامل الخطر التي يمكن أن تحدث إصابات تسبب العجز. ويجري أيضاً الاضطلاع بتدابير وقاية ثانوية بغية تجنب أوجه النقص التي تسبب حالات العجز. ويخطط أيضاً لاتخاذ تدابير وقاية ثالثية بغية

تجنب العجز الشديد وال دائم لدى أولئك الذين لديهم عجز طفيف أو مؤقت. ويُضطّلُع بجميع هذه التدابير في دوائر خدمات إعادة التأهيل.

٢٥٥ - ويصاحب هذه التدابير المتعلقة بالوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها القيام بتحريات خاصة بعلم الأوبئة وتحريات سريرية تجعل من الممكن تحديد العمليات الحاسمة الأهمية أو عوامل الخطر التي تكيف أو تحدد العجز، وكذلك التنسيق مع القطاعات الأخرى بشأن الإجراءات المشتركة بين القطاعات والتي يمكن أن تدعم عمليات الحماية التي قد تؤثر على عوامل الخطر.

٢٥٦ - ويمكن وصف الحالة العامة فيما يتعلق بهذه الأمراض كما يلي.

٢٥٧ - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية. لوحظ حدوث انخفاض في معدلات المرضية ومعدلات الوفاة الخاصة بالإيدز في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، وهو ما يمكن أن يُعزى إلى نقص القيام بالإخطار. وبتأثير الذكور في هذا الصدد قدر تأثير الإناث ست مرات، والفئة العمرية التي يحدث فيها أكبر معدل للإصابة بهذا المرض هي الفئة من ٢٠ إلى ٤٩ عاماً. وتسجل منطقة العاصمة الاتحادية أكبر عدد من الحالات. والهدف المتواخى هو تزويد مرضى الإيدز بالعاقفirs التي يحتاجون إليها، مجاناً، عن طريق برنامج الإمداد بالعاقفirs، وهو ما يتم عن طريق منشآت العلاج الطبي العامة. وتقوم وزارة الصحة أيضاً بتنظيم وتنفيذ إجراءات وقاية وتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في هذا المرض، مثل توزيع الواقفirs الذكرية على المجموعات التي تواجه خطورة عالية.

٢٥٨ - الأمراض الانجابية. إن النسبة المئوية للنساء اللاتي هن في سن الانجاب واللاتي يُعالجن في المستشفيات ومرافق العلاج المتنقلة قد ظلت تتناقص بشكل مطرد. فقد كانت هذه النسبة ١٤,٦ في عام ١٩٩٠، و ١٢,٦ في عام ١٩٩٤، و ١٠,٨ في عام ١٩٩٥. وتبيّن مقارنة هذه الأرقام بالأسباب الرئيسية لوفاة الأمومة (الوالدات) أن نسبة ٥٨,١٢ في المائة من مجموع عدد الوفيات تُعزى إلى مضاعفات تتصل بالحمل والولادة مما يؤدي بالمرء إلى أن يستنتج أن هذا يرجع إلى انخفاض مؤشرات المتابعة قبل الولادة. وإن نسبة ٢٠ في المائة من مجموع عدد مضاعفات الحوامل ومضاعفات النفاس (١٨ في المائة) ترتبط بحالات عدوى تمت الإصابة بها في المستشفى. وينبغي الإشارة أيضاً إلى عدد حالات الحمل لدى المراهقات. وقد وُضعت خطط للتوسيع في خدمات الصحة الانجابية المقدمة عند المستوى الأول.

٢٥٩ - وقد حددت الأولويات التالية بوصفها أولويات وطنية في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة:

توجيه الاهتمام إلى أضعف مجموعات السكان (المراهقون، والحوامل، والنساء اللاتي هن في سن الانجاب، والمولودون حديثاً)؛

الرضاعة الطبيعية؛

الوقاية من الأمراض المنقلة جنسياً ومن الإيدز والكشف عنها ومعالجتها.

٢٦٠ - وقد تمثلت أهم النتائج المتحققة في هذا المجال فيما يلي:

التقوية الحقيقة للبرامج الرامية إلى تعزيز صحة المرأة في شتى ولايات البلد؛

إجراء تعديلات على قانون حماية القصر فيما يتعلق بالصحة الاجنبية؛

تقديم التدريب من أجل تنفيذ توصيات برامج الرضاعة الطبيعية وخطط إنشاء مستشفى صداقة للأمومة والطفولة.

٢٦١ - أمراض القلب والأوعية الدموية. ارتفع معدل الوفاة العام من أمراض القلب والأوعية الدموية فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٣ من ٧١,١ من ١١٠ حالات إلى ١٠٠ ٠٠٠ من السكان بخصوص الرجال، ومن ٦١ إلى ٨٧ حالة بخصوص النساء. وهذه الزيادة ترتبط كلها تقريباً بالزيادة في متوقع العمر لكلا الجنسين، وبالتغيرات في نمط الحياة، وبتكلفة العقاقير وصعوبات الحصول على الخدمات الطبية. وفيما يتعلق بالمتغير الخاص بالعمر، فقد لوحظ أنه كلما كبر العمر كلما زاد حدوث الاصابة بهذه الأمراض. وهكذا، فإنه من بين كل ١٠ حالات وفاة، حدثت ٩ منها لأشخاص أكبر عمراً من ٤٥ عاماً. والأنشطة التالية هي من بين أكثر الأنشطة المخططة لها والم المتعلقة بها فعالية ورامية إلى تخفيض عوامل الخطر في حالة أمراض القلب والأوعية الدموية:

(أ) حملات التوعية الصحية ومنع حدوث المخاطر وهي تجري بدعم من وزارة الصحة، عن طريق مكتب القلب الفنزويلي. ويُحتفل في كل عام بأسبوع لصحة القلب والأوعية الدموية فتنظم فيه أنشطة مثل المعارض، والمحاضرات الإعلامية، والمظاهرات، واختبارات ضغط الدم المجانية، والفحوص المختبرية (ثلاثي الغليسريد، الكوليسترول، إلخ.)، وتوزيع مواد للتوعية؛

(ب) المعالجة الطبية عن طريق المراكز المتنقلة والمستشفيات التي تضمها شبكة الخدمات الصحية التابعة لوزارة الصحة والضمان الاجتماعي.

٢٦٢ - العدوى المعدية. ما زالت الأمراض المعدية تمثل مشكلة خطيرة في البلد، إذ تشغّل المرتبة الرابعة بين الأسباب المحدثة لأكبر عدد من سنوات العمر المحتملة المفقودة. وإذا استبعدت وفيات الرضع الأصغر عمراً من سبعة أيام، فإن أمراض فترة حوالي الولادة والأمراض الخلقية تختفي في حين أن سوء التغذية وانتان الدم وعفونته

يشغلان المرتبتين التاسعة والعشرة على التوالي. والأنشطة التالية هي الأنشطة المبرمجة والمسلط بها في هذا الصدد: الامداد بعبوات الجفاف عن طريق الفم وحملات التوعية الصحية.

٢٦٣ - وأغلبية الوفيات الناتجة عن الاسهال في ولايات أمازوناس، دلتا، وأماكورو، وسولينا تحدث في أوساط السكان الأصليين، ويتمثل سببها في أوضاع الإصلاح الأساسي وموقع المستوطنات، والعوامل الثقافية والسلوك.

٢٦٤ - سوء التغذية. إن نظام رصد الطعام والتغذية، الذي يعمل في المنتجات الطبية التابعة لوزارة الصحة والضمان الاجتماعي، يقوم بجمع مؤشرات تعكس حالة التغذية في البلد. وفي الفئة العمرية الأصغر من ١٥ عاماً، فإن معدل سوء التغذية الراهن (مؤشر الوزن/الطول) قد انخفض من ١٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١١,٦ في المائة في عام ١٩٩٥. بيد أنه توجد تباينات كبيرة فيما يتعلق بهذا المؤشر في مناطق البلد المختلفة: فهو أعلى ما يكون في بورتوريسيانا (٢٠,٨ في المائة)، دلتا أماكورو (١٦,٦ في المائة)، آبوري (١٥,٦ في المائة)، وميرندا (١٤,٢ في المائة) وكوخيديس (١٣,٥ في المائة).

٢٦٥ - ويقاس نقص التغذية لدى الأطفال الأقل عمراً من عامين بمؤشر الوزن/العمر (جداول منظمة الصحة العالمية) وهو يعكس معدلات سوء التغذية في الماضي والحاضر لدى القصر. ويعكس هذا المؤشر حدوث انخفاض من ١٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٥، ولكن توجد فيه اختلافات فيما بين المناطق المختلفة من البلد. فولايات دلتا أماكورو (٢١,٣ في المائة) وآبوري (١٧,٥ في المائة)، وأمازوناس (١٦,٩ في المائة)، وتروخيو (١٥,٤ في المائة) هي أعلى من المتوسط الوطني. ويوجد في الولايات الثلاث الأولى قدر يعتد به من السكان الأصليين.

٢٦٦ - ويُسلط بالأنشطة الرامية إلى تخفيض النقص في التغذية عن طريق برامج حماية التغذية التابعة لمعهد التغذية الوطني. وتستهدف برامج حماية التغذية واستعادة وضعها فئات عمرية شتى كما يلي: ما قبل الدراسة بالمدارس، ومن سنين إلى ست سنوات (وجبة خفيفة خاصة)؛ وأطفال المدارس، من سبع سنوات إلى ١٤ سنة (مقاصف مدرسية، ووجبات خفيفة خاصة، ومقاصف خاصة)؛ والراهقون (١٥ إلى ١٩ عاماً) (مقاصف في المعاهد التعليمية الأساسية)؛ والمقاصف الشعبية والمقاصف الصناعية، ووجبة غذاء السكان العاملين والجمهور بصورة عامة، ووجبات الغذاء المجانية للسكان الأكبر عمرًا من ٦٥ عاماً، ووجبات الغذاء المجانية لأولئك الذين يوجد لديهم عجز واضح ومحدد.

حماية وتنمية البيئة

٢٦٧ - يجري وضع سياسات في إطار المخاطر التي تلحق بالصحة والتي ترتبط بالبيئة. ويجري التشديد على قياس وتقييم مستويات التلوث البيئي ونوعية الخدمات الأساسية. وقد أدى ذلك إلى تحسين ما يلي:

مراقبة نوعية مياه الاستهلاك البشري؛

إدارة الفضلات الصلبة والتخلص النهائي منها، بما في ذلك النفايات الخطرة؛

رصد الإصلاح البيئي؛

الاستعدادات فيما يتعلق بالطوارئ والكوارث في شبكات التوريد.

٢٦٨ - وللمشاكل البيئية الناجمة عن التنمية الصناعية والنمو الحضري تأثير مباشر على صحة السكان. وقد اعتُبرت من الأولويات مسائل مثل نوعية الهواء والأرض والماء، بالإضافة إلى مسائل أخرى ترتبط بنوعية وخصائص المساكن وأماكن العمل. والمعروض فيما يلي هو من بين البرامج والتدابير المنفذة في فنزويلا.

٢٦٩ - الهواء. توجد شبكة لرصد نوعية الهواء تغطي ١٢ مدينة يعيش فيها ٧٥ في المائة من سكان البلد. والهيئات المسؤولة عن هذا البرنامج هي وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتعددة، ومركز بحوث وتطوير النفط في فنزويلا. ويحتفظ في فنزويلا بسجل لمستويات الرصاص والهواء لضمان ألا يتجاوز المستويات المسموح بها لتلوث الهواء في المناطق الحضرية ولرصد التخفيض التدريجي لرابع إثيل الرصاص في الغازولين. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يجري تشجيع إحلال الغاز محل الغازولين في مرکبات النقل الجماعي ومركبات الحمولات الخفيفة. وبالمثل، فإنه يحظر حرق المواد الأخرى في المناطق المفتوحة.

٢٧٠ - وتوجد لدى فنزويلا أيضاً معايير لخفض آثار تلوث الهواء في المناطق المغلقة. ومن بين المعايير المتعلقة بمشاريع تشييد المبني واصلاحها وصيانتها، يُولى الاعتبار للتهوية في مكان العمل كما أنه قد وضع معايير لمشاريع التشييد، تضم المعايير المتعلقة بالنظافة الصحية واعتبارات الأمان.

٢٧١ - ويجري اتخاذ تدابير لتخفيض تعرض غير المدخنين لدخان التبغ في المكاتب العامة والبيئات الأخرى، بما في ذلك حظر التدخين في منشآت ومكاتب معينة خاصة بالخدمة العامة، بما في ذلك مترو كراكاس.

٢٧٢ - المياه. يعطي حوض أوريونوكو ٩٦ في المائة من الإقليم الوطني. وتوجد أيضاً مستودعات مياه أرضية في جميع أرجاء الإقليم. وفيما يتعلق بجميع مصادر مياه الشرب هذه، يحتفظ بالآليات للرصد والمراقبة بغية تجنب التلوث الأحيائي والكيميائي. وهذه الآليات هي: عمليات تفتيش صحي لشبكات توريد مياه الشرب، والتحليل المختبري لعينات المياه.

٢٧٣ - أما عن المنظمة المسئولة عن تطبيق آليات الرصد هذه فيعتمد الأمر على نوع الاستخدام الذي تُستخدم فيه المياه الموردة. ويجري في هذا الصدد الأخذ بمبادئ توجيهية مثل معايير رصد مصادر توريد المياه والمعايير

الصحية فيما يتعلق بنوعية مياه الشرب الخاصة باستهلاك السكان. والوكالتان الحكوميتان المسؤلتان عن ممارسة المراقبة وضمان الامتثال لهذه المعايير هما وزارة الصحة ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتقددة. أما الأولى فهي مسؤولة عن التحقق من ملائمة نظم التوريد القائمة ونوعية المياه من أجل الاستهلاك، في حين أن الأخيرة تصدر تراخيص من أجل استعمال أحواض الأنهر ومستودعات المياه الأرضية.

٢٧٤ - الأرض. إن مسألة جمع الفضلات الصلبة وتناولها والتخلص منها هي مسؤولية البلديات (قانون حكم البلديات الأساسي). بيد أن تكاثر الفضلات الصلبة على نحو لا يخضع للسيطرة يحول دون تطبيق المكافحة الإصحاحية للقوارض ونواقل الجراثيم الأخرى، بحيث أنه كثيراً ما لا تُحترم المبادئ التوجيهية التي تضعها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ووزارة البيئة والموارد الطبيعية المتقددة. كذلك فإنه لا يجري أيضاً التقيد بالقواعد المنظمة لإزالة المخلفات في مراكز الصحة، بالنظر إلى أن العاملين في هذا القطاع يجهلون هذه القواعد أو بالنظر إلى أنه لا توجد ببساطة نظم للمعالجة ومرامد لحرق القمامه. ويحدث أيضاً أن يجري التخلص من النفايات التي يحتمل أن تكون خطرة مع القمامه العاديه.

٢٧٥ - مراقبة الأغذية. إن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي مسؤولة عن وضع القواعد المتعلقة بالمراقبة الصحية للأغذية وعن ممارسة هذه المراقبة. وهذا يشمل ما يلي:

وضع القواعد والأنظمة القانونية لغرض تحديد القواعد الصحية بما يعود بالنفع على كامل شبكة الأغذية؛

النهوض بأنشطة التوعية الصحية لصالح أولئك الذين يتعاملون مع الأغذية فيما بين مرتدادي المدارس والمجتمع؛

الإضطلاع بأنشطة مراقبة عن طريق أنشطة البيان العملي والتحليل بشأن المنتجات الغذائية المختلفة.

٢٧٦ - وينطوي برنامج مراقبة الأغذية على الإضطلاع بالأنشطة التالية: مراقبة الأغذية؛ ومراقبة التشيد والمعدات والتبيئة؛ ومراقبة الأغذية المحضره أو الأغذية المعروضة للاستهلاك المباشر؛ والقيام بالبحث والتدريس بغية تحديث وتعزيز معرفة المسؤولين عن المراقبة الصحية للأغذية بهذا الموضوع.

٢٧٧ - ومن أجل الإضطلاع بهذه المهام، تعتمد وزارة الصحة والضمان الاجتماعي على شبكة من المختبرات التابعة لها، وإن كانت تستخدم أيضاً قدرات مؤسسات عامة وخاصة أخرى في هذا الصدد عند الضرورة.

القواعد الصحية الصناعية

٢٧٨ - فيما يتعلق بالقواعد الصحية الصناعية، فإنه تجدر الاشارة إلى أن دوائر خدمات الصحة المهنية تتولى حماية السكان في أماكن العمل. وهذه الخدمات هي من نوعين هما: (أ) الخدمات التي يقدمها رب العمل، والتي توجد بشكل رسمي في مراكز العمالة الكبيرة والمتوسطة الحجم؛ و(ب) الخدمات التي تقدمها الدولة، والتي تركز على مراكز العمالة الصغيرة.

٢٧٩ - ويرتكز تقديم هذه الخدمات على المعايير الخاصة بفنزويلا وعلى توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. وهكذا، فإنه توجد لوائح خاصة تنظم التحديد الكمي للمخاطر البيئية والمهنية والمستويات المسموح بها لهذه المخاطر.

٢٨٠ - وتضطلع كل من وزارة العمل ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي بمسؤوليات بشأن المسائل القانونية والتنفيذية، بالنظر إلى أن معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، وهو مؤسسة ملحقة بوزارة العمل، هو الهيئة المختصة فيما يتعلق بمسائل الصحة المهنية وإعادة التأهيل للسكان المشمولين بعمل المعهد. وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، عن طريق إدارة هندسة الاصحاح التابعة لها، برصد المصادر التي تولد اشعاعاً وتحدد في هذا الصدد المعايير المتعلقة بتشغيل واستخدام هذه المصادر، وتحدد المستويات المسموح بها، وشروط التشغيل، وتدريب الموظفين والعاملين والمستعملين.

التدابير المتخذة لضمان الخدمات الطبية للجميع

٢٨١ - على الرغم من أن السكان قاطبة مشمولون بشكل أو آخر من أشكال الخدمة الطبية، إما عن طريق معهد الضمان الاجتماعي الفنزويلي، أو عقود تأمين خاصة، أو شركات تأمين عامة أو خاصة، فإن جل السكان يمكنهم في الواقع اللجوء إلى المستشفيات ومرافق العلاج المتنقلة. ولذلك فإن خطة الرعاية الصحية الشاملة قد وُضعت ونفذت وهذا يحسن من النظام الوطني الراهن للرعاية الصحية. ويؤمل أن يحدث مما قريب تحسن تدريجي في نوعية الخدمات الصحية وإمكانية الاستفادة منها، في المستشفيات وفي مراكز العلاج المتنقلة على السواء. وقد وُضعت خططان في هذا الصدد.

٢٨٢ - أما الخطة الأولى فتتناول الأنشطة الصحية العامة والفردية التي ثبت أن لها تأثيراً واسعاً في تحسين مؤشرات صحة السكان. وهذه الأنشطة السريرية تشمل ما يلي:

(أ) استشارات لغرض رعاية ومراقبة الحمل؛

(ب) الرعاية الطبية والرعاية المتنقلة للأطفال المصابين بأمراض شائعة؛

(ج) علاج حالات الجفاف عن طريق الفم للأطفال المصابين بإسهال حاد؛

(د) توفير الاهتمام الطبي والعقاقير للأطفال المصابين بأمراض تنفس شائعة؛

(ه) الاستشارات الرامية إلى رصد ومراقبة التغذية والنمو لدى الأطفال الأصحاء؛

(و) العلاج بالعقاقير باستخدام A25 و/أو العمليات القصوية للحوامل الإيجابيات المصل؛

(ز) رعاية وعلاج الإصابات والكسور الشائعة التي يمكن معالجتها في خدمات الرعاية المتنقلة.

٢٨٣ - وأما الخطة الثانية فتشمل الأنشطة الصحية الباقية غير المشمولة بالخطة الأولى، والتي تموّل بصورة مشتركة من جانب الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات وهيئات عامة أخرى مسؤولة عن قطاع الصحة.

التدابير المتخذة لضمان ألا تؤدي التكاليف المتتصاعدة للرعاية الصحية للمسنين إلى انتهاك حقوقهم في الصحة

٢٨٤ - إن برنامج الدعم بالعقاقير، شأنه في ذلك شأن أغلبية برامج التعويض الاجتماعي، يرمي إلى التخفيف من تأثير تدابير التكيف الاقتصادية على أكثر الطبقات والقطاعات الاجتماعية حرماناً. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج الاجتماعي للدعم بالعقاقير في تيسير حصول أضعف الفئات الاجتماعية والفئات العمرية على العقاقير الأساسية. وهذا البرنامج هو جزء من سياسة وزارة الصحة والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعقاقير ويرمي إلى التعامل مع أولئك المصابين بأمراض تؤدي إلى الأسباب الرئيسية الخمس والعشرين للاستشارات. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد جُمعت قائمة تضم ٥٢ عقاراً أساسياً، مع تبيان الرقم العام (غير محمي بعلامة تجارية) للعقار. وتُستخدم الشبكة الخاصة للصيدليات كقناة للتوزيع؛ وهذه هي صيدليات يمكن للمريض أن يتوجه إليها عندما يكون قد لجأ إلى شبكة خدمات الرعاية المتنقلة ويكون قد تلقى وصفة طبية في إطار هذا البرنامج للحصول على أدويته، فيدفع فقط ٢٠ في المائة من قيمة الوصفة. وتمول الصيدلية ١٥ في المائة وتقوم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بالاسهام بنسبة ٦٥ في المائة. ومن أجل تيسير هذه العملية، تتطلب وزارة الصحة والضمان الاجتماعي من جميع الخدمات الصحية أن تقدم وصفات طبية خاصة بهذه الأدوية، وفقاً لقرار وزيري في هذا الصدد.

٢٨٥ - والدعم بالمنتجات الصيدلية العامة (غير محمي بعلامة تجارية) هو أمر تكفله هيئة تصنيع الأدوية العامة، وهي هيئة ملحقة بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي مسؤولة عن إعداد هذه العقاقير.

٢٨٦ - وقد أنشئت صيدليات شعبية بمساهمات من إدارات الدولة ومكاتب رؤساء البلديات؛ ويمكن الحصول في هذه الصيدليات على العقاقير بحسوم تبلغ ٣٥ إلى ٣٠ في المائة من التكلفة الجارية.

٢٨٧ - وكعنصر من عناصر هذه البرامج، يقوم معهد التغذية الوطني، وهو ملحق بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي، بتحديد السكان الذين يتعين خدمتهم على أساس معيار الخطورة والمعرفة بالاحتياجات الأساسية غير الملباة. ويشمل المستفيدين من ذلك السكان الأكبر عمراً من ٦٥ عاماً، مع تقديم وجبات غداء مجانية إلى أولئك الذين يتوجهون إلى المقاصف الشعبية.

التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المجتمع في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتشغيلها ومراقبتها

٢٨٨ - حققت المجتمعات المحلية مستوى عالياً نسبياً من المعلومات بشأن الجوانب التي لها تأثير مباشر على وضعها الصحي، مثل المشاكل التي تؤثر أساساً على فئات السكان المهملة وذات المخاطر المرتفعة. كذلك فإن المنظمات المدنية قد أصبحت بصورة تدريجية أكثر ضلوعاً في هذه الأعمال. وأحد الأمثلة في هذا الصدد هو الأعمال التي تقوم بها مجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما حالة منتشرات نساء واجوو، اللاتي كان تدخلهن حاسماً في مكافحة وباء الكوليرا الذي أثر عليهن والذي قد نشأ على الجانب الآخر من الحدود مع كولومبيا، في غواچира. ويمكن أيضاً ذكر اسهام مجموعة بيمون الإثنية، في ولاية بوليفار، في تحريك التعاون المجتمعي من أجل الحصول على عقاقير. وتدرج كلتا المبادرتين ضمن المقترنات المتعلقة بدعم وتشجيع الأفكار المتولدة على المستوى المحلي من أجل تحويلها إلى برامج لها مقومات البقاء. والعمل مع المجتمعات المحلية لا يتمثل فقط في تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه. فقد طورت أيضاً المشاركة المباشرة من جانب مستعملي الخدمات في عمليات الإدارة المشتركة لمرافق الرعاية المتنقلة والمستشفيات، كما اكتسبت تجارب إيجابية في هذا المجال (انظر المرفق ٢١).

التدابير المتخذة لتوفير التعليم بشأن المشاكل الصحية السائدة والتدابير الرامية إلى الوقاية منها ومكافحتها

٢٨٩ - على عكس الحالة فيما يتعلق بالخدمات الصحية، فإنه لم يتم إضفاء الامرکزية على برامج تدريب الموارد البشرية. ويمكن اعتبار ذلك ميزة إذا أخذ المرء في الحسبان حقيقة أنه بهذه الطريقة تتمتع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بنظرة إجمالية على المشاكل الصحية في البلد ولذلك فإنها تكون أفضل قدرة على صياغة السياسات الوطنية التي قد يكون لها تأثير على النظام الفرعي الخاص بالموارد البشرية من الخدمات الصحية. وهذه الوزارة تعمل لجعل عملية تحديث معارف العاملين التقنيين بالخدمات الصحية وإضفاء الطابع الاحترافي عليهم أكثر مرونة. وقد شُجع على تنظيم دورات متخصصة ودورات لنيل درجة الماجستير في المجال الصحي من أجل إعداد الموظفين القائمين بالتدريس والبحث والذين سيقومون بإجراء تغييرات في الإدارات الصحية والجامعات ومراكم تدريب المعلمين الأخرى في البلد. ويجري الاحتفاظ بصلات وعلاقات مع مراكز تعليم ثالثية بقصد تنفيذ برامج التدريس/العمليات المستخدمة في تدريب المهنيين الصحيين، عن طريق الدورات المنتظمة والدراسات العليا على سواء، في ضوء البرامج التي يتعين تطويرها.

٢٩٠ - والبرامج الجارية الأخرى هي: تدريب العاملين أثناء العمل؛ ورفع مستوى العاملين المساعدين والعاملين التقنيين وإضفاء الطابع الاحترافي عليهم؛ وتقديم زمالات من أجل زيادة تدريب المهنيين الصحيين؛ وآليات التعلّون مع مدارس الصحة بغية تعزيز استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية.

النهوض بالصحة وحمايتها

٢٩١ - جرى القيام، عن طريق خدمات الرعاية الصحية الأولية وشبكة خدمات الرعاية المتنقلة، بأنشطة للنهوض بالصحة وحمايتها من أجل تحقيق ما يلي:

النهوض بالصحة عن طريق الأنشطة الرامية إلى تحقيق أنماط صحية للحياة تخفف من عوامل الخطير فيما يتعلق بالأمراض المزمنة غير القابلة للانتقال؛ -

تقديم رعاية فاخرة شاملة ومنصفة ومُثلَّى من أجل المسنين؛ -

تحفيض وتيرة وقوع الحوادث، والتخفيض من التأثير الفردي والجماعي عن طريق برامج الوقاية وبرامج الأمن المجتمعي؛ -

الإسهام في تطوير نظام رصد التغذية بالتأكيد على المستويين الإقليمي والمحلِّي؛ -

تطوير أنشطة رعاية الأئمة والطفلة باستخدام نهج شامل في عملية التنمية البشرية والنمو. -

٢٩٢ - ومتابعةً لمسارات العمل هذه، أعطيت أيضًا الأولوية للنهوض بالصحة العقلية والوقاية من الاختلالات النفسية، بدءًا من افتراض وجود العلاقة الوثيقة بين المرض العقلي وأنماط الحياة والأوضاع المعيشية. وهكذا، فإن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية قد أنشأت برنامج للتعاون حقق النتائج العملية التالية:

إعادة تشكيل هيكل الرعاية النفسية، مما حقق بعض النتائج المفيدة؛ -

صياغة مشروع قانون لحماية المرضى العقليين؛ -

إجراء رصد للأمراض الوبائية في شتى الولايات في البلد من أجل تجنب الاتكال على العقاقير؛ -

تدريب أفرقة عاملة على مستوى الولايات تُعنِي بمنهجيات تخطيط تنفيذ الخطة الصحية الوطنية؛ -

- تطوير برنامج تعزيز الصحة العالمية، الذي يتمثل الهدف منه في تشجيع أنماط الحياة الصحية عن طريق إجراء تغييرات سلوكية.

دور المساعدة الدولية في إعمال الحق في الصحة

٢٩٣ - فيما يتعلق بدور المساعدة التقنية الدولية في إعمال الحق في الصحة في فنزويلا، فإنه قد جرى تلقي هذه المساعدة في المقام الأول من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وأحدث برنامجين تلقياً هذه المساعدة هما:

(أ) برنامج الصحة في مجال التنمية البشرية، ولا سيما المرأة، ومشروع الصحة والتنمية، الذي بحث الحالة الصحية للمرأة في فنزويلا، مدخلاً المتغير المتعلق بنوع الجنس. واختتم مؤخراً البحث المتعلق بـ "الأوضاع المعيشية للمرأة في فنزويلا" وأطلقت ثلاثة مشاريع في هذا الصدد: منع العنف؛ والمشاركة المجتمعية؛ وصحة المرأة وتعزيز الصحة.

(ب) مشروع رصد الأوبئة عند الحدود، الذي يتمثل الهدف الرئيسي منه في تشخيص الحالة الوبائية في مناطق الحدود وتحديد الاحتياجات المتعلقة بتعزيز المشروع. وقد أجري تشخيص في هذا الصدد لحالة رصد الأوبئة في منطقة الحدود بين كولومبيا وفنزويلا واتخذت خطوات لوضع مشروع يرمي إلى تعزيز المراقبة الوبائية في المناطق الهمشية ومناطق السكان الأصليين على الحدود بين كولومبيا وفنزويلا.

المادتان ١٣ و ١٤

ملخص تاريخي عن تطور التعليم في فنزويلا

٢٩٤ - أقر الحق في التعليم لأول مرة في فنزويلا في دستور عام ١٨٥٧. وفي عام ١٨٦٤ أقر الدستور التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي وأكد حرية التعليم. ورغم أن هذا المعيار الدستوري قد تعرض لبعض التطورات العملية تحت مختلف الإدارات، فقد استمرت الأممية ونقص المدارس وعدم كفايتها على جميع المستويات إلى أن جرت التغييرات السياسية التي شهدتها فنزويلا في عام ١٩٣٦ عقب وفاة الحاكم المستبد خوان فيسينتيه غوميز.

٢٩٥ - واعتباراً من عام ١٩٣٦ أصبح التعليم من أولويات الدولة. فصدر قانون خاص بالتعليم، وأنشئ المعهد الوطني لتدريب المعلمين بهدف تدريب معلمي المدارس الثانوية، وكذلك قامت الجامعة المركزية بتتوسيع التدريب المهني فأنشأت كليات الاقتصاد والزراعة والعلوم البيطرية والجيولوجيا.

٢٩٦ - وفي عام ١٩٤٦ زادت ميزانية التعليم زيادة ملموسة؛ وبدأت حملة وطنية واسعة النطاق لمحو الأمية؛ كما تم تأسيس وبناء مراكز لتعليم الأطفال والكبار وتحسين المراكز الموجودة؛ ونظمت حملات تعليمية؛ وتقررت زيادة

معاهد التعليم الفني والتعليم الحرفي؛ وزيادة رواتب المدرسين وتحسين ظروف عملهم؛ وزاد أيضاً عدد المسجلين في جميع مستويات التعليم من المستوى الابتدائي وحتى مستوى الجامعة زيادة ملحوظة.

٢٩٧ - وفي الفترة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٥٨، قام حكم استبدادي عسكري جديد في فنزويلا مما أعاد تطور التعليم إعاقته باللغة. وعندما انهار الحكم الاستبدادي في عام ١٩٥٨ كان عدد الأميين في البلد قد تجاوز المليونين من الأشخاص البالغين، وكان عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس قد تجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ طفل من الأطفال في سن المدرسة؛ وكان عدد الطلاب في المعاهد المهنية والحرفية يبلغ بالكاد ٦ ٠٠٠ طالب؛ كما كان الفقر شديداً إلى معلمي المدارس وأساتذتها؛ وفي تلك الفترة لم يكن سوى ثلث المباني المدرسية المطلوبة؛ وما إلى ذلك.

٢٩٨ - ومع عودة النظام الديمقراطي في عام ١٩٥٨، عادت التغييرات من جديد، وبوجه خاص وسعت شبكة المدارس الابتدائية والثانوية؛ وأقيمت مدارس جديدة؛ وزاد عدد معلمي المدارس وأساتذتها؛ وشجع التعليم الابتدائي والثانوي؛ وأنشئت جامعات جديدة ونوّعت المواد الدراسية.

٢٩٩ - وفي عام ١٩٥٩ أنشئ المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية بهدف تدريب المسؤولين الفنيين والعمالين من أصحاب المهارات والأخصائيين بغية تلبية احتياجات المراكز الإنتاجية. وفي عام ١٩٦٠ أنشئت المستوطنات القروية لضمان مساهمة القطاع التربوي في توطيد عملية الإصلاح الزراعي. وفي ذلك العام بدأت ٣٨ مستوطنة قروية العمل في مختلف ولايات البلد. وتم تدريب المدرسين على خطط وبرامج وأساليب التدريس التي يمكن تطبيقها في القطاع الريفي. وتفيد إحصاءات اليونيسكو بأن فنزويلا زادت عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية وحدها بنسبة ٤٢ في المائة بحلول عام ١٩٦٠ مقارنة بعام ١٩٥٧.

٣٠٠ - وكان عدد الملتحقين بالمدارس الثانوية قد زاد بحلول السنة الدراسية ١٩٦٢/١٩٦١ بنسبة ٢٤٩ في المائة مقارنة بالفترة ١٩٥٧/١٩٥٨. وازداد عدد المسجلين في معاهد تدريب المعلمين، أي تدريب المعلمين المسؤولين عن التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية، بمقدار ٣١ ٦٤١ طالباً وزاد عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي الفني بمقدار ٩ ٩٤٠ طالباً. وتم وقذاك إنشاء ١٧ مدرسة فنية جديدة، منها مدارس في المجالات الحرفية، والتجارية، والصناعية، والرعاية الاجتماعية والفنون. وشجعت كثيراً عملية القضاء على الأمية.

٣٠١ - وتم، في الفترة المتبقية من الستينيات، إنشاء العديد من معاهد التعليم العالي؛ وأولي اهتمام خاص للتعليم في الريف؛ وأنشئ نظام الخدمات المكتبية المدرسية؛ وغير ذلك.

٣٠٢ - وصدر قانون الجامعات الجديد في النصف الأول من السبعينيات؛ وأنشئ مكتب التخطيط للقطاع الجامعي؛ كما أنشئت الجامعات الوطنية التجريبية في مختلف ولايات البلد؛ وأسس مركز لرفع مستوى التعليم في ميدان الرياضيات والعلوم استجابة للسياسة الهدافـة إلى تحسين التربية/التعليم على مستوى الأطفال والشباب في مرحلة الدراسة الثانوية. وأعطي زخم جديد للتعليم المخصص الذي كان القطاع الخاص يتكتله بصورة رئيسية حتى ذلك

التاريخ. وأنشئت مدرسة للأطفال الصم، ونظمت، برعاية المعهد الفنزويولي للسمع وتنقية النطق والرابطة الفنزويلية لأهل وأصدقاء الأطفال المتميزين، دورات متخصصة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٠٣ - وخلال النصف الثاني من السبعينيات، تم تشجيع المدارس الفنية، فأنشئت "المدارس الفنية الثانوية الجديدة" في ميادين الزراعة، والتجارة، والصناعة، والرعاية الاجتماعية والخدمات الإدارية؛ وأنشئ برنامج "Grand Marshal of Ayacucho" للمنح الدراسية وأصبح جاهزاً للتطبيق. وأنشئت أيضاً الجامعة الوطنية المفتوحة التي باشرت تطبيق برامج التعليم عن بعد باستخدام وسائل التربية والتعليم الحديثة. وظل نطاق التعليم العالي يتسع حيث تم إنشاء ثلات جامعات تجريبية جديدة وتسعة معاهد جامعية، وجميعها تابع للقطاع العام، وأذن بفتح معاهد جامعية وكليات مختلفة تابعة للقطاع الخاص. وفي نفس تلك الفترة، اعتمد، أيضاً، نظام التدريس المشترك بين الثقافات والمقدم بلغتين لمجتمعات السكان الأصليين؛ وأنشئ نظام خدمات المكتبات المدرسية، كما أقر نظام التأمين المدرسي، وهو عقد تأمين يوفر الحماية للتلاميذ في مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة الدراسة الابتدائية في المدارس الحكومية وفي المؤسسات الخاصة في المناطق المهمشة، بتغطية التكاليف الطبية، وتكاليف العلاج في المستشفيات، والعمليات الجراحية، والتحاليل المختبرية، وشلل الأطفال، والوفاة بأسباب طبيعية، والوفاة بعد حادث، والإصابات البدنية.

٤-٣٠٤ - وبدأ عقد الثمانينيات باعتماد قانون التعليم الجديد. وأنشئ النظام الفرعي للتعليم الابتدائي. كما بدأت تجربة مدارس التعليم الشامل في المستوطنات القروية. وقد جمعت هذه التجربة بين المدارس الريفية، والمدارس الابتدائية، ومدارس التعليم الأساسي، والمدارس الابتدائية، ومدارس ما قبل التعليم الحرفي. وكذلك تم تأسيس وفتح ٢٩ مكتبة في المجتمعات المحلية الريفية. وتم أيضاً تنشيط تعليم الكبار بواسطة برامج محو الأمية والمخططات الموضوعة بالتنسيق مع الجمعية الثقافية للتنمية.

٣٠٥ - واستمرت سياسة تأسيس مراكز التعليم العالي؛ ووضع البرنامج الوطني لترميم وصيانة المباني المدرسية من خلال مؤسسة المباني والهياكل المدرسية، وهي مؤسسة شترک في إدارتها وزارتا التربية، والتنمية الحضرية، والجماعات العاملة في ميدان التربية والتعليم. وأدرجت في تخطيط المناهج الدراسية مواضيع التربية البيئية، والتوعية الجنسية، وتعليم الفنون.

٣٠٦ - ويتم منذ عام ١٩٩٠ بذل جهود لتقسيم إدارة التربية وتحويلها إلى نظام لا مركزي يفوض وظائفها للولايات والبلديات والمدارس ذاتها. وشرع في وضع برنامج للتغيير الممارسات التربوية المتّبعة بغية تحسين مستوى التدريب وتعزيز قطاع التربية على جميع المستويات وتحديثه، وبغية توفير الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للطلاب من ذوي الموارد المحدودة.

الحق في الحصول على التعليم وحرية تلقي التعليم

الدستور

٣٠٧ - الحق في الحصول على التعليم حق دستوري في فنزويلا. وتنص المادة ٧٨ من الدستور على أن: "كل فرد حق في الحصول على التعليم. ويجب على الدولة أن تنشئ المدارس والمؤسسات والخدمات وتعمل على صيانتها وتوقف لها ما يكفي لؤمن إمكانية الاستفادة من التعليم والثقافة بدون أي قيود غير ما تفرضه الموهبة والاستعدادات. ويجب أن يكون التعليم في المؤسسات العامة مجانياً في جميع المراحل الدراسية. وقد يجيز القانون بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالتعليم العالي والتعليم المخصص بالنسبة للأشخاص الميسورين".

٣٠٨ - ونعتبر حرية التعليم من الحقوق الدستورية أيضاً بالقيود والضوابط التي يفرضها القانون. وفي هذا الصدد تنص المادة ٧٩ من الدستور على أنه "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يكرس نفسه بحرية للفنون أو العلوم، ويجوز له، بعد إثبات جدارته ممارسة التعليم وإنشاء مؤسسات تربوية تحت إشراف ومراقبة الدولة. ويجب على الدولة أن تشجع وتحمي التعليم الخاص الموفر وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القوانين".

٣٠٩ - وتنص المادة ٨٠ من الدستور على أن الغرض المنشود من التربية هو "تنمية الشخصية على أكمل وجه، وتدريب مواطنين مهنيين للحياة وممارسة الديمقراطية، وتعزيز الثقافة، وتنمية روح التضامن الإنساني. ويجب على الدولة أن تعد النظام التربوي وتوجهه بما يلبي الأهداف المنصوص عليها في هذا الدستور".

٣١٠ - وكذلك تساند جودة التعليم من حيث كفاءة المكلفين بالتعليم. وفي هذا الصدد تنص المادة ٨١ من الدستور على أن: "يعهد بالتعليم لأشخاص من ذوي السمعة الأخلاقية الحسنة والكفاءة المؤكدة التي تؤهلهم للتعليم عملاً بالقانون. ويبصم القانون للمعلمين ما يلزم من استقرار مهني ونظام عمل ومستوى معيشي لائق بمهنتهم النبيلة".

قانون التربية الأساسي

٣١١ - وتعكس الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في قانون التربية الأساسي المبادئ الدستورية التي تحدد أغراض التربية على أنها تنمية الشخصية تنمية كاملة، وتدريب مواطنين مهنيين جيداً لظروف الحياة وممارسة الديمقراطية، ونشر الثقافة وروح التضامن. ويتم التركيز على تعزيز السلام على الصعيدين المحلي والدولي وعلى تحقيق التكامل والتضامن فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية.

٣١٢ - وكذلك يعتبر التعليم أنه خدمة عامة توفرها الدولة أو الأفراد تحت المراقبة والتفتيش الرسميين بهدف توفير الخدمة التربوية للمجتمعات المحلية على قدم المساواة من حيث الكفاءة، وبما يتفق مع المبادئ والمتطلبات

الاجتماعية. وتنص المادة ٢ من قانون التربية الأساسية على أن: "التربية هي أول واجبات الدولة وهي واجب لا بد من تأديته كما أنها حق غير قابل للنكر من حقوق الفرد".

أحكام قانونية أخرى

٣١٣ - فيما يلي أحكام قانونية أخرى ترسى القواعد واللوائح التي تحكم التربية الوطنية بمختلف مستوياتها:

- قواعد قانون التربية الأساسية الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦؛
- قواعد الكليات والمعاهد الجامعية الصادرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛
- قانون الجامعات الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠؛
- القواعد الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ لإعادة تقييم المؤهلات التربوية ونظام المعايير؛
- القرارات الوزارية الصادرة بخصوص مسائل مختلفة؛
- القواعد التي تحكم ممارسة مهنة التعليم، ١٩٩١.

الاتفاقيات الثنائية والمتحدة للأطراف

٣١٤ - وقعت فنزويلا على اتفاقيات للتبادل الثقافي مع البرازيل وهaiti، وبوليفيا، وكوستاريكا، وإسرائيل، وبنما، ورومانيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، وجامايكا، وبولندا، وإسبانيا، وغيانا، والمكسيك، وفرنسا، والاتحاد الروسي.

٣١٥ - وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالاتفاقيات الم倍دة للأطراف إلى اتفاقية "أندريس بيلو" الخاصة بتحقيق التكامل التربوي والعلمي والثقافي فيما بين بلدان منطقة جبال الأنديز، وقد تم التوقيع عليها في بوغوتا بocolombia بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ بين حكومات جمهوريات إكوادور، وبوليفيا، وببرو، وشيلي، وفنزويلا، وكولومبيا.

٣١٦ - وفنزويلا دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

مختلف المستويات والأساليب التربوية ومحتوياتها الأساسية

٣١٧ - يعتبر النظام التربوي الفنزويلي نظاماً متناسقاً يقوم على سياسات وخدمات هدفها توفير التعليم المتكامل على مختلف المستويات بمراعاة مبادئ التوحيد والتيسير والجذبى مع الحفاظ على الطابع الإقليمي والمرونة. والنظام التربوي الحكومي ككل نظام مجاني عملياً.

٣١٨ - وفيما يلي بيان مختلف مستويات النظام:

(أ) التربية في مرحلة ما قبل المدرسة، وهي المرحلة السابقة للتعليم الابتدائي. وهي المستوى الإلزامي الأول الذي يدوم التدريس فيه سنة واحدة. ويسجل الأطفال في هذه المرحلة عندما يبلغون الخامسة من العمر؛

(ب) والتعليم الابتدائي، وهو المرحلة الإلزامية الثانية. وتتألف هذه المرحلة من ثلاثة مستويات يمتد كل واحد منها ثلاث سنوات مدرسية، والأفضل أن تبدأ الدراسة في هذه المرحلة في سن السادسة؛

(ج) والتعليم الثانوي والمهني الذي يدوم سنتين وهو يشكل المرحلة المتوسطة بين التعليم الابتدائي والتعليم الجامعي؛

(د) والتعليم العالي الذي يشكل اجتياز المراحل السابقة شرطاً أساسياً للقبول فيه. ويشمل التعليم العالي التدريب المهني والتدريب بعد التخرج، ويمكن أن تقدم دوراته في الجامعات، ومعاهد الجامعية لتدريب المعلمين، ومعاهد الهندسة، ومعاهد التكنولوجيا، والكليات الجامعية، ومعاهد تدريب ضباط القوات المسلحة، والتدريب الخاص بالمعلمين، ومعاهد الفنون الجميلة والأبحاث؛ ومعاهد العليا لتدريب رجال الدين؛ وبصفة عامة، المعاهد التي تستهدف الغايات المشار إليها في قانون التعليم العالي وتكييف شروطها بموجبه.

٣١٩ - ومختلف أساليب التعليم المتتبعة هي كما يلي:

تعليم الكبار: وهو التعليم المخصص لمن يزيد عمرهم عن ١٥ عاماً من يرغبون في الحصول على التعليم أو توسيع نطاق معلوماتهم أو تجديدها أو تكميلتها، أو الذين يرغبون في تغيير مهنتهم. والهدف المنشود هو توفير ما يلزم من التدريب الثقافي والمهني لتجهيز هؤلاء الأشخاص للحياة والعمل الإنتاجي واستكمال دراستهم؛

والتعليم المخصص: الذي يستهدف استخدام أساليب وموارد مختلفة لتوفير التعليم بشكل مختلف لهؤلاء الذين لهم خصائص بدنية أو فكرية أو انفعالية معينة تمنعهم بطبيعتها أو بعدها من التكيف والتطور في إطار البرامج الموضوعة للتدريس في مختلف مستويات النظام التربوي. ويتم إيلاء اهتمام خاص أيضاً للأشخاص الذين لديهم استعدادات أكبر من غيرهم تمكّنهم من التفوق في مجال أو أكثر من مجالات الإنجاز البشري؛

والتعليم الممهد للتعليم العسكري وتعليم رجال الدين: وتحكم قوانين خاصة هذا النوع من التعليم؛

والتعليم الخارجي: وهو يلبي احتياجات التعليم المستمر بفضل برامج موجهة للناس عموماً بغية رفع مستوى اهتمام الثقافي والفنى والأخلاقي.

تمويل التعليم

٣٢٠ - ينص قانون التربية الأساسية على أن تكون الدورات المقدمة في المؤسسات العامة مجانية في جميع المراحل. والاستثناء الوحيد لذلك يتعلق بالتعليم العالي والتعليم المخصص بالنسبة للأشخاص الميسورين. وبناء عليه تكلف السلطة التنفيذية الوطنية بمسؤولية تمويل التعليم العام غير الجامعي عن طريق وزارة التربية.

٣٢١ - وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي تنص المادة ١١ من قانون الجامعات على أن الدراسة العادلة في الجامعات الوطنية مجانية باستثناء حالة الطالب الذين يعيدون السنة والذين يطلب إليهم دفع رسم. ولكن لم يثبت هذا الاستثناء قاعدة، إذ يتم، في الممارسة، اقتطاع رسم بسيط فقط من الطلاب في مرحلة ما قبل التخرج سواء كانوا يعيدون السنة أو لا، ويفيد هذا الرسم في تغطية تكاليف التسجيل، وإصدار شهادات الدراسة والمؤهلات، وتجهيز الطلبات المقدمة للحصول على المعاملات وغير ذلك من المعاملات الإدارية. وقد حمل هذا الحكم القانوني، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية والتزامات سياسية أخرى، جميع مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام على الاعتماد في تمويلها على الميزانية الوطنية بصورة شبه تامة. ولهذه المؤسسات الجامعية دخل معين خاص تستمد منه بصفة رئيسية من الأبحاث، ومن رسوم الخدمات والالتحاق المقضاة من الطلاب في الدراسات العليا ومن الطلاب الذين يسجلون أنفسهم في دورات إضافية. ولكن موارد الدخل تلك لا تشكل معاً سوى نسبة صغيرة للغاية من الميزانية الإجمالية، وهي لا تتجاوز في الجامعات نسبة ٥ في المائة في المتوسط. وبالتالي تسهم الدولة في تغطية ٩٥ في المائة تقريباً من هذه التكاليف.

٣٢٢ - وتبيّن مجموعة الأرقام التالية المبلغ السنوي المخصص لتغطية النفقات في وزارة التربية خلال الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٥:

<u>النفقات الإجمالية</u> (بالبوليفارات)	<u>السنة</u>
١٧ ٥٥٨ ١٤٤ ٤٨٢	١٩٨٥
١٧ ٣٦٢ ٤١٨ ٤٣٢	١٩٨٦
٢٨ ٠٤٤ ٧٢٨ ٢٦٢	١٩٨٧
٣١ ٦٠٨ ٢٢٦ ٠١٦	١٩٨٨
٤٩ ٤٢٦ ٠٦٧ ٧٢٣	١٩٨٩
٥٧ ٣٤٦ ٨٦٨ ٨٠٣	١٩٩٠
١٣٦ ٥٧١ ١٦٣ ٨٤١	١٩٩١
١٨١ ١٠٥ ٣٩٤ ٧٢٦	١٩٩٢
٢٣٢ ٤٧٥ ١٣٣ ٠٧٩	١٩٩٣
٣٨٥ ٨٤٧ ٥١٣ ٨٢١	١٩٩٤
٥٨٠ ٢٦٥ ٧٢٢ ٧٠٦	١٩٩٥

فكان الإنفاق في عام ١٩٩٥ يعادل على سبيل المثال ٣٢٦ ٧٧٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ١٩,٦٩ في المائة من ميزانية الإنفاق الإجمالية للدولة الفنزويلية في ذاك العام.

المصدر: الميزانية والاحصاءات، وزارة التربية.

٣٢٣ - وكانت لمؤسسات عامة أخرى تكاليف تتعلق أيضاً بال التربية (زهاء ٦٠ ٠٠٠ مليون من البوليفارات) وهي إذا ما أضيفت إلى نفقات وزارة التربية لرفعت نسبة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم إلى ٢١,٧٧ في المائة. وتقدم الدولة إعانات مالية تمول بها التعليم الخاص جزئياً.

التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة

٣٢٤ - عادة ما يوفر التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة في فنزويلا في المبني الملحق بالمكاتب العامة أو الخاصة، أو في نفس المدارس التي توفر التعليم الابتدائي، أو في قاعات الاجتماع في المبني أو الوحدات السكنية، أو الكنائس، أو في مساحات غير مستخدمة مملوكة للمجتمعات المحلية أو في مبني مشيدة خصيصاً لهذا الغرض، وتوجد أيضاً هيئات تنسيق مشتركة بين المؤسسات يتم من خلالها إعمال المادة ١٩ من قانون التربية الأساسي التي تنص على وجوب مساعدة المنشآت في توفير التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة لأطفال العاملين في تلك المنشآت.

وقد بلغ عدد المؤسسات التربوية المعنية بمرحلة ما قبل المدرسة ٨٧٠٣ مؤسسة في عام ١٩٩٥، ومن بينها ٦٧٦٨ مؤسسة عامة و٩٣٥ مؤسسة خاصة، وبلغ مجموع الأطفال المسجلين فيها ٧١٦٥٢٩ طفلاً.

عدد المسجلين في مرحلة ما قبل المدرسة
في الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ إلى ١٩٩٤/١٩٩٥

٥٦١ ٨٤٦	٨٦/١٩٨٥
٥٤٩ ٣٧٦	٩٧/١٩٨٦
٥٥٢ ٩٠٧	٨٨/١٩٨٧
٥٥٥ ٩٣٣	٨٩/١٩٨٨
٥٧٠ ٦١٥	٩٠/١٩٨٩
٦٣٤ ٨١٢	٩١/١٩٩٠
٦٧٤ ٦٤٤	٩٢/١٩٩١
٦٨٣ ٤٩٥	٩٣/١٩٩٢
٦٩٥ ٣٢٠	٩٤/١٩٩٣
٧١٦ ٥٢٩	٩٥/١٩٩٤

المصدر: تقرير وزارة التربية، الميزانية والاحصاءات، ١٩٩٥.

٣٢٥ - وفي العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ كان مجموع عدد المدرسين في مرحلة ما قبل المدرسة ٢٩٩٢٤ مدرساً منهم ٦٩٠ ٢٣ يعملون في القطاع العام و ٦٥٢ يعملون في القطاع الخاص. وكان ٨٤٩ ٢٤ مدرساً من هذا المجموع يعملون في المناطق الحضرية و ٩٣٥ في المناطق الريفية.

٣٢٦ - وقد أعد برنامج هذه المرحلة الدراسية استجابة للحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد لتحديد التعريف والقيم وفئات المعارف التي يمكن أن تستخدم كأساس لتدعم النظام التربوي في مرحلة ما قبل المدرسة ككل. وفي هذا الصدد يوجه الاهتمام إلى الرعاية الشاملة للأطفال دون سن السادسة من العمر بغية تيسير تنمية إمكاناتهم الكامنة على أتم وجه. والهدف المنشود من ذلك هو حماية كل حقوق الطفل وتوجيه البرنامج لتحقيق: النمو البدني والإدراكي، والاجتماعي الحسي، والحركي النفسي واللغوي للطفل؛ ولتيسير مشاركته مشاركة نشطة في عملية تعليمه؛ وكذلك لتعزيز تنمية قدراته ومهاراته؛ ومساندة الأسرة والمجتمع في تربية الأطفال؛ وتشجيع السلوك الذي يحث على صيانة البيئة وحمايتها وتحسينها، واستخدام الموارد الطبيعية استخداماً رشيداً؛ وتوسيعية الطفل بأهمية الهوية الوطنية والعمل الشريف. وثمة خدمات أخرى تلزم التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، وهي: (أ) خدمات الرعاية الطبية وطب الأسنان؛ (ب) والمطاعم المدرسية؛ (ج) وبدل الانتقال الذي يغطي نصف الأجرة المدفوعة ذهاباً إلى المدرسة وإياباً منها.

التعليم الابتدائي

٣٢٧ - الأساس القانوني الذي يحكم التعليم الابتدائي هو نفس الأساس الذي يحكم النظام التربوي عموماً وهو على وجه التحديد الدستور (المادة ٥٥) والمادة ٢١ من قانون التربية الأساسي التي تعين الأغراض المنشودة في هذه المرحلة من مراحل التعليم، وهي: المساهمة في النمو الشامل للتلميذ؛ وتنمية مهاراته وقدراته العلمية والتقنية والإنسانية والفنية؛ والقيام بمهام الاستكشاف والتوجيه؛ وتشجيع الطالب على متابعة الدراسة في فروع فنية تمكنهم من ممارسة مهام تعود بالمنفعة على المجتمع؛ وتنمية حب الاطلاع والمعرفة لدى التلاميذ؛ وتنمية قدرات كل فرد على اكتساب المعرفة التي تتناسب مع استعداداته.

٣٢٨ - وتنشر مراكز التعليم الابتدائي في جميع أرجاء الوطن (في المناطق الحضرية والريفية وفي المناطق المتاخمة للحدود والمناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون)، وهي تصنف وفقاً لـلوكالة المسؤولة عنها، فنجد على سبيل المثال المدارس العامة التي تشمل المدارس الوطنية والمدارس التابعة للولايات وللبلديات والمدارس المستقلة؛ كما توجد المدارس الخاصة. ويوفر التعليم الابتدائي في أنواع مختلفة من المدارس: فتوجد الوحدة التربوية؛ والمدرسة الابتدائية الأولية؛ ومدرسة المرحلة الابتدائية الثالثة؛ والمراحل الابتدائية الأولى، والثانية، والثالثة؛ والمدرسة المتكاملة؛ ومدرسة مناطق تجمع المياه، ومدرسة المزرعة. وقد بلغ عدد مدارس التعليم الابتدائي في العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ ١٦١٣٣ مدرسة، منها ١٣٨٥١ مدرسة تابعة لقطاع العام، و٢٢٨٢ مدرسة تابعة لقطاع الخاص.

٣٢٩ - وتتاح إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي المجاني لكل المواطنين الفنزويليين وللأشخاص المقيمين في البلد من تراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ عاماً. وبهدف مساعدة التلاميذ يقسم التعليم الابتدائي إلى ثلاثة مراحل، تشمل المرحلة الأولى الصفوف الثلاثة الأولى؛ وتألف المرحلة الثانية من الصف الرابع والصف الخامس والصف السادس؛ أما المرحلة الثالثة فهي تتالف من الصف السابع حتى الصف التاسع. والدراسة الابتدائية هي المرحلة التي تضم أكبر عدد من التلاميذ في فنزويلا. وقد بلغ إجمالي عدد التلاميذ في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ ٢٨٣٤ تلميذاً، منهم ٦٩٨٣٥١٥ تلميذاً مسجلون في المدارس التابعة لقطاع العام، ٦٣١٧٠١ تلميذاً في القطاع الخاص. ويبيّن التوزيع حسب المناطق الجغرافية أن ٣٢٠٤٩٩٤ من هؤلاء التلاميذ كانوا يعيشون في المناطق الحضرية وأن ١٠١٢٢٨٩ كانوا يعيشون في المناطق الريفية.

٣٣٠ - والمعلمون الذين يقومون بالتدريس في مرحلة التعليم الابتدائي هم غالباً من المدرسين المدربين في معاهد تدريب المعلمين، والمدرسين الذين تخرجوا من المستوى الرابع (من مختلف معاهد تدريب المعلمين والجامعات)، والمدرسين الحاصلين على شهادة الإجازة الجامعية. وعملاً بالقرار ٩١٠ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، يتمتهن التدريس بعد اجتياز سلسلة من المسابقات تعقد في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر من كل سنة. وتتكلف هيئة مؤهلة بمسؤولية تنظيم هذه المسابقات بالتعاون مع مختلف فئات التدريس.

٣٣١ - وتشمل صفات المعلم حسب النموذج المعياري المحدد للتعليم الابتدائي فهي خصائصه كمستشار وداعية للتجارب التربوية، وقائم بالتقدير والبحث والتوفيق الاجتماعي، وما إلى ذلك. وتؤخذ هذه المتطلبات المهنية في الاعتبار في برنامج تدريب المعلمين على الصعيد الوطني سواء في الجامعات أو في مختلف المعاهد الجامعية لتدريب المعلمين. وما زال البرنامج المصمم لتمكين المدرسين من اكتساب الخبرة قبل التخرج سارياً.

٣٣٢ - وقد بلغ عدد المعلمين في هذا المستوى التعليمي ١٨٥ معلماً خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣، وكان ١٥٨ مدرساً من بينهم تابعين للقطاع العام و٤٧٧ ٣٧ مدرساً تابعين للقطاع الخاص. وكما هو الشأن في مرحلة ما قبل المدرسة، وبالرغم من أنه يجري الآن ملء الأماكن الشاغرة، فما زال هناك عدد لا بأس به من المعلمين بدون مؤهلات (٤١ ٧٠٨) وخاصة في المناطق الريفية.

٣٣٣ - وتوفر في هذا المستوى خدمات إضافية أخرى، تشمل التوجيه المدرسي والتوجيه الصحي؛ والتربية البدنية والأنشطة الرياضية؛ وخدمات المطعم في المدرسة وخدمات النقل المدرسية.

٣٣٤ - ويوفر التوجيه المدرسي بفضل برنامج توجيه تربوي تديره وزارة التربية. وأغراض هذا البرنامج هي:
(أ) تقديم التوجيه المهني من خلال التجارب بالألعاب، ومن خلال الأنشطة في الورش التعليمية لأغراض الأنشطة العملية والإعلامية بما يتمشى وعمر التلميذ؛ و(ب) إسادة المشورة للمعلمين بشأن أساليب الاتصال الجماعي والاستراتيجيات المنهجية؛ و(ج) وإدماج الأنشطة التوجيهية في المناهج المدرسية.

٣٣٥ - ويتطور التوجيه الصحي بواسطه برامج تدمج في المناهج المدرسية، خاصة في ميدان التثقيف الصحي، ويستهدف هذا التوجيه تأمين صحة التلميذ بدنياً وعقلياً واجتماعياً. ويتم التركيز في المرحلة الأولى على اكتساب عادات مفيدة؛ بينما يتم التركيز في الطور الثاني على تنمية سلوك وقائي يسمح بتحسين الصحة والمحافظة عليها، وذلك بفضل مشاريع وأنشطة بسيطة تتصل بحماية البيئة وتعزيز الأمن الصحي في المدرسة والبنية المحيطة بها، كما تتصل بالوقاية من الأمراض والحوادث؛ وفي المرحلة الثالثة يرمي التثقيف الصحي إلى وضع مشاريع لحماية الصحة وتحسينها.

٣٣٦ - وتوفر التربية البدنية في مراحل التعليم الابتدائي الثلاث كمقرر من مقررات المنهاج الدراسي. وتشمل الأغراض المنشودة منها:
(أ) تشجيع التلميذ على انتهاج سلوك إيجابي فيما يتعلق بملء أوقات فراغه، والمعرفة، وصيانة البيئة؛ و(ب) التشجيع على اكتساب وتنمية القدرات والمهارات والمعرفة والسلوك والقيم المتصلة بالنشاط البدني وتيسير التغيرات السلوكية؛ و(ج) التأكد من أن التلميذ يلم بأدق الإلمام بالطرائق والفنون الأساسية لثلاثة ألعاب رياضية جماعية أو فردية.

٣٣٧ - أما المطاعم المدرسية فهي خدمات تقدم لتوفير الغذاء داخل مبني مدارس التعليم الابتدائي لتأمين وجبة غذاء متوازنة ولتوفير التثقيف الغذائي للتلاميذ المسجلين في المدارس الحكومية، وذلك عن طريق برنامج شترك في

إدارته وزارة التربية والمعهد الوطني للتغذية. وتعمل المطاعم المدرسية في مؤسسات التعليم الابتدائي في ٢٣ هيئة اتحادية في البلد. وهي توفر الحماية التغذوية للطلاب الذين تبدو عليهم آثار سوء التغذية و/أو فقر الحال باتاحة وجبة غذائية يومية متوازنة.

٣٣٨ - ويوفر البرنامج الغذائي بالإضافة إلى المطاعم المدرسية: (أ) المساعدة الاقتصادية لتأمين الطعام للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بغية تحسين وضعهم التغذوي وتعزيز نموهم البيولوجي - النفسي - الاجتماعي؛ (ب) والطعام والوجبات المدرسية الخفيفة للطلاب المتاخمة للحدود والمناطق التي يقيم فيها السكان الأصليون بغية توفير الحماية التغذوية للأطفال والمرأهقين الذين تبدو عليهم علام سوء التغذية و/أو فقر الحال؛ (ج) الطعام للطلاب في القطاع الريفي كل في مدرسته.

٣٣٩ - وكذلك تشمل البرامج ذات الطابع الاجتماعي الموضوعة لصالح الطلاب: (أ) برنامج بدل الطعام وهو برنامج اجتماعي يوفر مساعدة مباشرة بدفع ٥٠٠ بوليفار لكل طلاب شهرياً بحد أقصى ثلاثة طلاب لكل أسرة؛ (ب) وبرنامج لتوفير الزي المدرسي والمستلزمات المدرسية، وهو برنامج يزود الطالب بالزي المدرسي والمستلزمات والمواد المدرسية الكافية للسنة الدراسية؛ (ج) وبرنامج الحليب في المدرسة، وهو عبارة عن كيلوغرام من الحليب المجفف يوزع على الصعيد الوطني على الأسر في المناطق الريفية والمناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون والمناطق المتاخمة للحدود.

التعليم الثانوي والتعليم المهني

٣٤٠ - تعرّف المادة ٢٣ من قانون التربية الأساسية هذا المستوى الدراسي على النحو التالي: "يستمر التعليم الثانوي والمهني سنتين على الأقل. والهدف المنشود منه هو مواصلة عملية نمو الطالب التي بدأت في المستويات السابقة وتحقيق تطوره الثقافي؛ وإتاحة الفرص له لتعيين مجال دراسته وعمله؛ وتوفير التدريب العلمي والفنى له بما يسمح له بالانخراط في العمل المنتج ويعده لمواصلة دراسته في مستوى التعليم الأعلى".

٣٤١ - ويتم بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون التربية الأساسية تقسيم هذا المستوى إلى مجالين مختلفين من مجالات الدراسة، وهما: (أ) التعليم الثانوي، الذي يدرس فيه المتخرجون من المدارس الآداب واللغات، أو العلوم، أو الفنون؛ و(ب) التعليم المهني الذي يوفر بموجبه التدريب الفني في الفروع الصناعية، والزراعية، والتجارية، وما يتصل بالخدمات الإدارية، والتطور الاجتماعي، والخدمات الصحية، والفنون. وتقسم هذه الفروع الثانوية بدورها إلى ٢٦ مجال اختصاص. ويجدر استرقاء الانتباه إلى أن هذين المجالين الدراسيين يؤهلان على نفس المستوى لمواصلة الدراسة في مرحلة التعليم العالي.

٣٤٢ - وتنتألف المباني المدرسية والمساحات المكررة لتوفير الخدمات التربوية على هذا المستوى من صفوف مدرسية عامة، وصفوف مدرسية - ورشات عمل، وورشات عمل ومخابر. وقد بلغ إجمالي عدد هذه المؤسسات

على الصعيد الوطني، ١٧٧٤ مؤسسة في عام ١٩٩٤، ويقدم فيها توفير التعليم الثانوي والمهني في المجالين، منها ٥٤١ مؤسسة للتعليم الثانوي، و١٣٩ مؤسسة للتعليم المهني، و٩٤ مؤسسة للمجالين.

التعليم الجامعي

٣٤٣ - يشمل القطاع الجامعي كل الجامعات الوطنية المستقلة، والجامعات التجريبية، والجامعات الخاصة. وتدار الجامعات الوطنية المستقلة بموجب قانون الجامعات وتدار الجامعات التجريبية ذات الطابع الوطني بموجب نظام استثناء يجيزه القانون. ويطبق هذا النظام وفقاً للقواعد المعمول بها في كل جامعة. وتدار الجامعات الخاصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الجامعات وفقاً للنظام الداخلي للجامعات.

٣٤٤ - وتضم الجامعات المستقلة أقدم مجموعة من مؤسسات التعليم العالي، وهي خمس جامعات: جامعة فنزويلا المركزية، وجامعة الأنديز، وجامعة زوليا، وجامعة كارابوبو، وجامعة الشرق. وقد وزعت هذه الجامعات بحيث توجد جامعة لكل منطقة سياسية وإقليمية.

٣٤٥ - وتنتألف الجامعات التجريبية من ١٢ مؤسسة، ومن بينها الجامعة الوطنية المفتوحة. وتتوفر هذه الجامعة نظاماً يسمح بمتابعة التعليم من بعد في دورات قصيرة. وكذلك تشمل هذه المجموعة جامعة المحرر التجريبية لتدريب المعلمين وهي الجامعة المسؤولة عن تنظيم وإدارة معاهد تدريب المعلمين على الصعيد الوطني.

٣٤٦ - وتنتألف الجامعات الخاصة من مجموعة مكونة من ١٥ مؤسسة موزعة في جميع أرجاء البلد. ولكن أغلبها موجود في العاصمة كاراكاس.

٣٤٧ - وتتوفر الجامعات دورات في جميع مجالات المعرفة وعلى مستويات مختلفة. وأغلب البرامج الدراسية قبل التخرج تمتد على خمس أو ست سنوات يتم الحصول من بعدها على شهادة الإجازة أو ما يعادلها من شهادة تؤهل لممارسة مهنة المحامي أو الطبيب أو عالم الاقتصاد أو المهندس. وكذلك توفر الجامعات برامج ما بعد التخرج للتخصص أو الحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه.

٣٤٨ - وتنقسم هيئة التدريس في الجامعات إلى أربع فئات وفقاً لمدة التعليم أو نوع العقد، وهي تتتألف من: الأساتذة العاملين بموجب عقد مع جامعة واحدة، والأساتذة العاملين بدوام كامل، والأساتذة العاملين لبعض الوقت، والأساتذة التعاقديين. وتصنف هيئة التدريس والأبحاث إلى أربع فئات، هي: فئة الأساتذة النظميين، والأساتذة الخواصين، والأساتذة الفخريين، والأساتذة المتقاعدين. وتتألف هيئة التدريس والأبحاث النظامية من: المعلمين الجامعيين، والمعلمين المساعدين، والأساتذة المساعدين، والأساتذة حاملي اللقب. ويختار أعضاء هيئة التدريس النظامية بناء على مسابقة ويتم توزيعهم وترقيتهم على أساس المؤهلات والجدرة العلمية والمهنية وسنوات الخدمة.

-٣٤٩ - ووضعت مجموعة من المعايير للالتحاق بنظام التعليم العالي في فنزويلا، وذلك في إطار "العملية الوطنية للقبول في التعليم العالي" وهي قرار اتخذه مجلس الجامعات الوطني في عام ١٩٧٣ عندما كانت أعداد خريجي المدارس الثانوية تزيد بمعدل أدى إلى ارتفاع الطلب على التعليم العالي ارتفاعاً لم يمكن تلبيه تماماً في ذلك الحين.

-٣٥٠ - مجلس الجامعات الوطني هو الهيئة المسئولة بموجب قانون الجامعات عن ضمان التزام الجامعات بأحكام القانون، وعن تنسيق العلاقات فيما بينها ومع باقي الهيئات التابعة للنظام التربوي، والتوفيق بين مختلف المؤسسات وتخطيط تسييرها وفقاً لاحتياجات البلد.

-٣٥١ - ومتطلبات أو شروط الالتحاق بالجامعات هي: (أ) التسجيل خلال الفترة المحددة لعملية التسجيل التمهيدي على الصعيد الوطني؛ و(ب) إثبات الاستعداد الأكاديمي؛ و(ج) إتمام التعليم الثانوي بالحصول على شهادة التخرج من المدرسة الثانوية (البكالوريا) (bachillerato) أو التخرج من المدرسة الفنية. وبالإضافة إلى هذه الشروط يطلب في بعض الجامعات التجريبية أن يتم الطالب دورة إعدادية من شأنها أن ترفع مستوى الطالب إلى المستوى المطلوب. ويتوقف استمرار الطالب في دراسته أو عدم استمراره على النتائج التي يحرزها وعلى متطلبات الدراسة.

-٣٥٢ - ويوزع الطلاب الذين حصلوا على شهادة البكالوريا على مختلف الجامعات وفقاً لمعايير التوزيع التي اعتمدها مجلس الجامعات الوطني. وهذه المعايير هي: السجل الدراسي؛ وسنة التخرج؛ والتوزيع الإقليمي؛ والمستوى الاجتماعي الاقتصادي. وتؤخذ في الاعتبار أيضاً رغبة الطالب في متابعة دراسة معينة وقدرة الجامعات على تلبية هذه الرغبة. ويشترط اجتياز فحص القبول لمتابعة الدراسة في بعض التخصصات سواء على الصعيد الوطني أو في الجامعات الخاصة.

-٣٥٣ - ويوجد الآن عجز واضح في القدرة على استيعاب التلاميذ في مرحلة التعليم العالي. وتبيّن الدراسات التي أنجزها مكتب التخطيط للقطاع الجامعي أن عدد طلبات الالتحاق المسجلة خلال العقد بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٣ ازداد بصورة ملموسة. وقد بلغ عدد المسجلين في القطاع الجامعي خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ ٤٠٧ ٠٠٨ طالباً، استوعبت الجامعات الوطنية ٧٩٧ ٣٣٢ طالباً من بينهم (٧١,٧ في المائة)، واستوعبت الجامعات الخاصة ٢١١ ٥٢ طالباً من بينهم. وفي ذلك العام تخرج من الجامعات ٣٢٥ ٥٢ مهنياً. وبلغ عدد العاملين في مجال التدريس والأبحاث ٩٧٥ ٤٧ أستاداً.

-٣٥٤ - وبدأ توفير الخدمات الطلابية كمجال من مجالات الأنشطة المنظمة على المستوى التعليم العالي، في عام ١٩٤٣ مع تأسيس منظمة رعاية الطلاب في جامعة فنزويلا المركزية. وتم تدريجياً إنشاء مؤسسات مماثلة في الجامعات الأخرى. وتضطلع المكاتب المعنية برعاية الطلاب وتقديم الخدمات لهم بأشطة توفير المساعدة الاقتصادية، والمنح الدراسية، والمساعدة النقدية، والمطاعم الجامعية، ووسائل النقل، والمساكن في بعض الحالات، والمكتبات. وكذلك أنشئت الوحدات الطبية ووحدات طب الأسنان وبرامج المساعدة. ونتيجة ازدياد عدد الطلاب وظهور طلبات جديدة، شرع في إنشاء خدمات الاستشارة النفسية والتوجيه الجامعي على مستوى الكليات والمدارس

وأسست في بعض هذه الكليات والمدارس خدمات تساعد على تعيين الصنف الملائم، والتوظيف، وتقديم الاستشارة القانونية. وازدادت أيضاً الأنشطة الثقافية والرياضية المتاحة.

التعليم العالي غير الجامعي

-٣٥٥ - بدأ التعليم العالي غير الجامعي بصفة قانونية في عام ١٩٧٤ بإصدار المرسوم رقم ١٥٧٤ المتصل بالقواعد التي تدار بموجبها الجامعات والكليات والمعاهد، والمرسوم رقم ١٥٧٥ المتصل بالقواعد التي تنظم شؤون موظفي الكليات والمعاهد الجامعية العاملين في ميدان التعليم والأبحاث. وفي نهاية عام ١٩٧٠ كان يوجد في البلد معهدان لتدريب المعلمين ومعهد واحد للهندسة. ولكن لم ينتشر التعليم العالي غير الجامعي إلا في عام ١٩٧١ وقد بدأ هذا النوع من التعليم مع إنشاء المعاهد التكنولوجية والكليات الجامعية.

-٣٥٦ - ويتألف قطاع التعليم العالي غير الجامعي في الوقت الحالي من ٧٥ معهداً مصنفاً كالتالي: ٣٦ معهداً تكنولوجياً جامعياً؛ و١٥ كلية جامعية؛ ومعهداً جامعيان للهندسة؛ ومعهد جامعي واحد لتدريب المعلمين؛ و١٦ معهداً جامعياً؛ ومعهداً جامعيان لتدريب رجال الدين؛ و٣ معاهد جامعية للفنون الجميلة.

-٣٥٧ - وبلغ عدد المدرسين في هذا المستوى ٣١٩ مدرساً في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٣؛ وكان الطلاب موزعين كالتالي: ٢٢٤ طالباً ملتحقًا بالمعهد الجامعي لتدريب المعلمين؛ و٥٩٨ طالباً إلى المعاهد الجامعية للهندسة؛ و١٠٩ طالباً في المعاهد التكنولوجية الجامعية؛ و٢٥٨٠٥ طالباً في المعاهد الجامعية؛ و٨٥٨ طالباً في المعاهد الجامعية لتدريب رجال الدين؛ و٣٢١ طالباً في المعاهد الجامعية للفنون الجميلة؛ و٤٠٧٥٥ طالباً في الكليات الجامعية.

-٣٥٨ - أما الهيكل الاجتماعي لمجموعة الطلاب فهو يتتألف في جزئه الأكبر (٩٦ في المائة) من طلاب من فئات الدخل الأقل (الطبقة المتوسطة الدنيا، وطبقة العمال والمهمشين). وقد بلغ مجموع الطلاب الذين وصلوا إلى هذا المستوى ٦٠٦٥ طالباً في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١، تخرج من بينهم ٢٢٧٢٣ طالباً في نهاية الفترة المشار إليها. ويمكن بعد تحليل هذه الأرقام استخلاص أن ٣٨ في المائة من الطلاب الذين بدأوا دراستهم تخرجوا في أقصر مدة محددة لإنتهاء الدراسة.

التعليم المخصص

-٣٥٩ - الغرض المنشود من التعليم المخصص هو توفير ما يلزم للأشخاص الذين لا تسمح لهم مؤهلاتهم البدنية أو الفكرية أو الحسية بالتكيف مع البرامج المصممة لباقي مستويات التعليم. ويوفر هذا التعليم ما يلزم، أيضاً، لمن لديهم استعدادات عالية تمكّنهم من أن يتميزوا عن الآخرين في مجال أو أكثر من مجالات النمو.

٣٦٠ - والمراكم التي توفر التعليم المخصص هي:

- (أ) مراكز تربية الطفل: وهي وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق مشترك بين التخصصات يضم علماء نفس، وأطباء، واحتضانيين في ميدان التعليم، ومسيرفين اجتماعيين، ومداوين بالعلاج الطبيعي، والمعالجين بالعمل، وأطباء الأطفال. وتتوفر مثل هذه المراكز الخدمات للسكان المعرضين للمخاطر من وقت الولادة وحتى بلوغهم سن الرابعة؛
- (ب) معهد التعليم المخصص: وهو وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق متعدد التخصصات يضم مختصين في مجال التعليم، وعلماء نفس، ومسيرفين اجتماعيين، واحتضانيين في تقويم النطق، وطبيب، ومربي، وموهبة، وموظفي مساعدين. وتقييد هذه الخدمات في خدمة الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي، والعجز السمعي، والعجز البصري، والإعاقة البدنية من هم في سن المدرسة بأعمار تتراوح بين ٣ سنوات و١٦ عاماً؛ وتعتمد البرمجة على خصائص الأشخاص الذين تقدم لهم الخدمة؛
- (ج) الحلقات التدريبية للتعليم من خلال العمل: وهي وحدة جاهزة للعمل ومؤلفة من فريق من الموجهين من شتى التخصصات يضم مختصين في مجال التعليم، وعلماء نفس، ومسيرفين اجتماعيين، ومعالجين مهنيين، وأطباء، وموظفي مساعدين. وهي تخدم الأطفال الذين يعانون من أشد أنواع الإعاقة؛
- (د) الصفوف المتكاملة: وهي خدمات تدرج في إطار المدرسة النظامية ويشرف عليها معلم متخصص يعمل بالتنسيق مع معلم الصف النظامي ويسلط على نشطة مصممة لتجنب الصعوبات في التعليم أو مساعدة من يعاني منها؛
- (ه) الوحدة التربوية النفسية: وتقوم بأنشطة لوقاية أطفال مدرسة مركزية وتقييم وضعهم، وتشخيص إصابتهم، ومعالجتهم، وتتوفر هذه التغطية للمدارس الأخرى الموجودة في المنطقة إن أمكن؛
- (و) مركز للأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم: وهو وحدة جاهزة للعمل تعتمد على فريق متعدد التخصصات يعمل في مقر مستقل ويقوم بأنشطة لوقاية وتقييم وتشخيص ومعالجة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم والذين تحيلهم المدارس الموجودة في الإقليم أو المقاطعة أو الدائرة التعليمية؛
- (ز) مراكز تقويم النطق: وهي وحدات جاهزة للعمل ومصممة خصيصاً لخدمة الأطفال والراهقين الذين يعانون من عجز معين في النطق والكلام؛
- (ح) مراكز الفنون والعلوم التجريبية: وهي وحدات جاهزة للعمل تجري أنشطة لتعزيز المواهب الكبيرة للأطفال المتفوقين.

٣٦١ - وقد بلغ عدد المسجلين في التعليم المخصص خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ ، ١٥٦ طالباً، سجل ٦٦٣ من بينهم في المؤسسات الحكومية، و ٤٩١ في المؤسسات التابعة لقطاع الخاص. وكان توزيعهم حسب الجنس هو ٩٤ ذكرأً مقابل ٧٦ أنثى.

تعليم الكبار

٣٦٢ - تبلغ نسبة الأميين والأشخاص الذين لم يحصلوا على أي نوع من التعليم في فنزويلا، ٨,٩ في المائة من إجمالي عدد السكان الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، وهي نسبة تستخدم لحساب مدى انتشار الأمية.

٣٦٣ - وقد وضعت الخطة الوطنية المخصصة للكبار المحتاجين لأسس التعليم بهدف مساعدة الأميين. وتقوم اللجنة الوطنية لمحو الأمية بتطبيق هذه الخطة. وأهداف هذه الخطة هي (أ) ضمان تزويد السكان الأميين البالغين بأدوات التعليم الأساسية؛ (ب) الربط بين البرامج الموضوعة لتسهيل حصول الناس على أسس القراءة والكتابة والحساب وبين السياسات والبرامج الإنمائية والتطويرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلد.

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالبرامج الخاصة المكرسة لتوفير التعليم للكبار، بلغ عدد مراكز التدريب العاملة في البلد ٤٥٣ مركزاً خلال العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥، وبلغ عدد العاملين في هذه المراكز ٦١٧ معلماً كما بلغ إجمالي عدد الطلاب المسجلين فيها ٢٢٩ طالباً، وهم موزعون كالتالي: (أ) محو الأمية: ٥٢٣ طالباً؛ و(ب) التعليم الابتدائي (من نصف السنة الدراسية الأولى وحتى نصف السنة الدراسية السادسة): ٢٩٩٣٦ طالباً؛ و(ج) التعليم الابتدائي (من نصف السنة الدراسية السابعة وحتى نصف السنة الدراسية الثانية عشرة) ٥٧٩ طالباً؛ و(د) التعليم الثانوي والمهني: ٥٩٩١٤ طالباً؛ و(ه) التدريب: ٣١٢٣٥ طالباً.

المساواة في إمكانية الحصول على التعليم

٣٦٥ - تتماثل نسبة الرجال والنساء الذين يستفيدون من مختلف مستويات التعليم تقريباً مع نسبة الرجال والنساء في عدد السكان الإجمالي في البلد. وعلى سبيل المثال، تبين إحصاءات التسجيل في مختلف مستويات التعليم في فنزويلا خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ التوزيع التالي بين النساء والرجال:

المجموع:	٥٢٩٩٨٢٢
الذكور :	٢٦٣٩٦٨٠
الإناث :	٢٦٥٩٩٤٢

وكان التوزيع على مختلف مستويات التعليم كالتالي:

التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة:

٧١٦ ٥٢٩	المجموع:
٣٦١ ٧٣٢	الذكور :
٣٥٤ ٧٩٧	الإناث :

التعليم الابتدائي:

٤ ٢٤٩ ٣٨٩	المجموع:
٢ ١٣٦ ٤٥٩	الذكور :
٢ ١١٢ ٩٣٠	الإناث :

التعليم الثانوي والتعليم المهني:

٣٣٣ ٧٠٤	المجموع:
١٤١ ٤٨٩	الذكور :
١٩٢ ٢١٦	الإناث :

ظروف المعلمين

٣٦٦ - وضعت وزارة التربية برنامجاً لدعم كرامة المعلمين معنوياً ومادياً، وهي تقوم الآن بتطبيق هذا البرنامج. وتقع مسؤولية تدريب معلمي المدارس على عاتق الجامعات بينما تحدد وزارة التربية شروط قبول المعلمين في النظام المدرسي. وتعمل الجهات بصورة منسقة من خلال اللجنة الوطنية لتدريب المعلمين وهي لجنة مؤلفة من متخصصين عن الوزارة والجامعات. وتتوفر، بالإضافة إلى الدراسات قبل التخرج، دورات لتجديد المعلومات. وكذلك يشجع معلمو المدارس الذين يودون تسجيل أنفسهم في دورات دراسية بعد التخرج على أن يفعلوا ذلك وتقديم لهم التسهيلات لهذا الغرض.

٣٦٧ - وفي إطار البرنامج المذكور الهدف إلى تعزيز كرامة المعلمين، تقوم وزارة التربية، بالتعاون مع إدارات الولايات، بتطوير مراكز إقليمية لدعم معلمي المدارس. وهذه المراكز مؤسسات يعمل فيها أساتذة من المتخصصين في اللغات والرياضيات، والعلوم الاجتماعية، والعلوم الطبيعية، يكلفون بمهمة مساعدة معلمي المدارس ليس فقط في المراكز بل وفي الصفوف التي يقومون بالتدريس فيها. وتتوفر المراكز السكن، والصفوف، والمخبرات الحاسوبية،

والمكتبات المتخصصة، والمعدات اللازمة لإنتاج واستنساخ المواد التعليمية، وغيرها من المرافق الضرورية. وت遁م حلقات العمل أسبوعاً واحداً بصفة عامة ويتم خلالها إيواء المعلمين في المركز.

٣٦٨ - وتحقق تقدم ملموس فيما يتعلق بتحسين الشروط المعيشية وشروط العمل المتاحة لمعلمي المدارس. واعتباراً من عام ١٩٩٤، أصبحت رواتب المعلمين المتخرجين من الجامعات ماضاهية لرواتب المهنيين الجامعيين في خدمة الدولة، وتم في نفس السنة زيادة رواتبهم بنسبة ١١٠ في المائة في المتوسط. وفي عام ١٩٩٣ كان المعلم الذي يحمل درجة الإجازة الجامعية في التعليم يقبل في نظام التعليم بصفة معلم من الرتبة الأولى (I docente) ويتقاضى راتباً يعادل ٢٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ وفي عام ١٩٩٧ كان الراتب الأولى يبلغ ٤٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وارتفاع الراتب الأساسي للمعلم الذي لديه خبرة تتجاوز خمس سنوات من ٤٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ٧١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة خلال نفس الفترة. ويتقاضى المعلمون الذين يعملون في مناطق الحدود وفي المناطق الريفية والمناطق المهمشة في المدن، أو الذين يمارسون مهام إدارية مكافآت مالية إضافية.

٣٦٩ - كما تحسنت تغطية الضمان الاجتماعي للمعلمين. فيقدم معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية التابع لوزارة التربية للمعلمين المساعدة الطبية المباشرة، وخدمات طب الأسنان، والخدمات المختبرية، والجراحية الخارجية. وكذلك تمنح القروض الشخصية والقروض لشراء السكن أو لتحسينه. ويحصل المعلمون على مساعدة خاصة، أيضاً، في حال الوفاة، أو المرض، أو التعرض لحادث، أو للحصول على مختلف أنواع الأعضاء الاصطناعية. وتحصل معاً مساعدة مالية لدى ولادة الأطفال، بالإضافة إلى المكافآت الخاصة التي تمنح عن كل طفل. ويقدم معهد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية التابع لوزارة التربية برنامجاً ترفيهياً للمعلمين العاملين والمتقاعدين، ويمتلك مركزين سياحيين مع كل ما يلزم من مرافق، أحدهما على شاطئ البحر والآخر في الجبال.

العلاقة بين التعليم الحكومي والتعليم الخاص

٣٧٠ - الدولة في فنزويلا هي، كما يتبيّن من الجدول المرفق بهذا التقرير*، الموفّر الرئيسي للخدمات التربوية على جميع المستويات. ويظهر الجدول عدد الطلاب المسجلين في المعاهد الحكومية والخاصة وفقاً لمستويات وأنواع التعليم التي وفرها النظام خلال السنوات الدراسية من ١٩٩٣/١٩٩٢ إلى ١٩٩٥/١٩٩٤.

٣٧١ - ويحتوي الجدول التالي بعض المؤشرات المتصلة بالحق في التعليم ولاسيما تعليم الأطفال ونسب الملمين بالقراءة والكتابة للسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩٤-١٩٩٥.

* للاطلاع عليه انظر ملفات الأمانة العامة.

المؤشرات المتصلة بالحق في التعليم

المصدر	أرقام ١٩٩٠/١٩٨٩	آخر الأرقام المتوفرة		المؤشرات
		السنة	الأرقام	
وزارة التربية	٨٢,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٢,٤	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية
وزارة التربية	٤٩,٣	١٩٩٤-١٩٩٣	٥٥,٥	صافي معدل المسجلين في مرحلة ما قبل المدرسة
وزارة التربية	٦٥,٩	١٩٩٤-١٩٩٣	٦٦,٧	النسبة المعينة بالتحديد للمسجلين في الصف الأول
وزارة التربية		١٩٩٣-١٩٩٢	* ٥٩٨,٤٨	نسبة المترججين من الابتدائي
وزارة التربية	١٦,٥	١٩٩٤-١٩٩٣	١٨,١	نسبة من يعيدون الصف الأول
وزارة التربية	١١,٨	١٩٩٤-١٩٩٣	١٣,٥	نسبة من يعيدون الصف الثاني
وزارة التربية		١٩٩٣-١٩٩٢	٩١,٣٤	نسبة القاصرين بين سن ١٠ إلى ١٢ سنة الذين يتمون التعليم الأساسي وفقاً لمستواهم
وزارة التربية		١٩٩٢	٧٨,١	نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس
وزارة التربية	٨٢,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٢,٤	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (المجموع)
وزارة التربية	٨١,٩	١٩٩٥-١٩٩٤	٨١,١	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (الذكور)
وزارة التربية	٨٣,٢	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٣,٨	صافي معدل المسجلين في المدارس الابتدائية (الإناث)
وزارة التربية	٦٥,٩	١٩٩٥-١٩٩٤	٦٦,٧	النسبة المعينة بالتحديد للمسجلين في الصف الأول (سن القبول القانونية هي ٦ سنوات)
وزارة التربية	٩٠,٤	١٩٩٥-١٩٩٤	٩٠,٨	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (المجموع)
وزارة التربية	٩٠,٥	١٩٩٥-١٩٩٤	٨٩,٤	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (الذكور)
وزارة التربية	٩٠,٤	١٩٩٥-١٩٩٤	٩٢,٣	المعدل الكلي للمسجلين في المدارس الابتدائية (الإناث)
وزارة التربية	٦,٤٤	١٩٩٤-١٩٩٣	٨,١٧	نسبة الذين يتركون المدرسة في مرحلة التعليم الأساسي، المجموع (الأول إلى التاسع)
وزارة التربية	٢٠٤٢	١٩٩٤-١٩٩٣	٦,٣٩	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف الأول
وزارة التربية	٢٣,٧٩	١٩٩٤-١٩٩٣	٢٢,٦١	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف السابع
وزارة التربية	١٠,٥١	١٩٩٤-١٩٩٣	١٣,٧٩	نسبة الذين يتركون المدرسة في الصف التاسع

المصدر	أرقام عام ١٩٩٠/١٩٨٩	آخر الأرقام المتوفرة		المؤشرات
		السنة	الأرقام	
وزارة التربية	١٧,٢٧	١٩٩٣-١٩٩٢	١٦٠٠	نسبة الذين يتركون المدرسة في السنة الأولى من المرحلة الثانوية والتعليم المهني
المكتب المركـزي للاحصاءات والمعلوماتية	٩١,٥٥	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٢,٠٠	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (المجموع)
	٩٢,٤٦	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٣,٠٢	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (الذكور)
	٨٩,٦٣	النصف الثاني من عام ١٩٩٥	٩٠,٩٦	نسبة الملمين بالقراءة والكتابة بين الكبار (الإناث)

* في حساب هذا المؤشر تشير عبارة المسجلين في الصف الأول إلى المجموعة المسجلة في السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨ والتلاميذ الذين صعدوا إلى الصف السادس في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢. واعتباراً من السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩، بوشر في تطبيق نظام المدرسة الابتدائية (الأول إلى التاسع) وألغيت منذ ذلك الحين شهادة التخرج من الابتدائي.

ملاحظة: باستثناء مؤشر "نسبة المتخرجين من الابتدائي" المحسوبة لكل ١٠٠٠ تلميذ، جميع النسب الأخرى هي نسب مئوية.

المادة ١٥

المجلس الثقافي الوطني

٣٧٢ - تنص المادة ٨٣ من الدستور على أنه "على الدولة أن تروج الثقافة بشتى أشكالها وتتضمن حماية وصيانة الإنجازات والأشياء والمباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية الموجودة في البلد كما يجب أن تسعى جاهدة لاستخدامها في تعزيز التربية والتعليم".

٣٧٣ - ويحكم الثقافة وإدارة البرامج الثقافية القانون الذي أنشأ المجلس الثقافي الوطني والذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٥ . وينص هذا القانون بعبارات عامة على أن غرض القانون هو وضع مبادئ توجيهية تقوم عليها السياسة الثقافية للدولة وتكون موجهة بصفة رئيسية إلى الدراسة والتخطيط والتنسيق والتنفيذ في ميدان العلوم الإنسانية، والفنون، والعلوم الاجتماعية خاصة في أشكالها المتوافرة خارج المدرسة. ويبدا المجلس الثقافي الوطني برمجة وتنفيذ أنشطته من منطلق أنه يجب أن تكون للثقافة أهمية اجتماعية - سياسية مماثلة لتلك التي تولى للحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي والحق في حرية التعبير، ليكون هدفها المنشود هو إتاحة أكبر ما يمكن من الفرص للإسهام في الثقافة والاستفادة منها والاستمتاع بها.

٣٧٤ - وفيما يتعلق باستراتيجيات السياسة الثقافية التي يتبناها المجلس الثقافي الوطني، تحدى الإشارة، في إطار الخطة التشغيلية الوطنية التي يجري تنفيذها حالياً، إلى تطبيق اللامركزية على الأنشطة الثقافية، وهو أمر لا يسمح للمقاطعات باسترجاع حقها في تدبير تطورها الثقافي بصورة مستقلة والتخلص من اعتمادها الكبير على السلطات المركزية فحسب، بل يشجع، أيضاً، الأقاليم على تنمية البرامج بمراعاة واقعها ومواردها وقدراتها الخاصة.

٣٧٥ - وتنفذ البرامج التربوية التي يضعها المجلس الثقافي الوطني عن طريق مكتب الدعم التعليمي، وهو الهيئة الاستشارية المعنية بالشؤون التربوية، ومركز بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتطور الثقافي.

٣٧٦ - وتشمل الإدارة العامة لقطاع الحرف اليدوية: منظمة قطاع الحرف اليدوية؛ والسجل الوطني للحرفيين؛ والتدريب الحرفي؛ والمعارض واللقاءات التجارية؛ والأبحاث في ميدان الحرف اليدوية؛ وترويج المواد الخام وتطويرها؛ ومجلة "Artesanos y Artesanias"؛ والمعرض الحرفي السنوي؛ والجائزة الوطنية السنوية للحرف اليدوية؛ والسياحة والحرف اليدوية؛ وبرامج الحرف اليدوية في السجون. وتشمل الإدارة العامة لقطاع الفنون السمعية: ترويج الموسيقى وبثها؛ وتعليم الموسيقى؛ والمسابقات والجوائز الوطنية؛ وبرنامج الإعانت المالية. وتضاف إلى ذلك الإدارة العامة لقطاع الفنون المرئية؛ والإدارة العامة للمسرح؛ والإدارة العامة لقطاع الرقص؛ والإدارة العامة للأداب؛ والإدارة العامة للسينما، والتصوير والفيديو؛ والإدارة العامة لقطاع المتحف؛ والمؤسسة الوطنية للمسرح؛ وفرقة المسرح الوطني؛ ومؤسسة دار الفنان؛ والمؤسسة الوطنية للتصوير السينمائي؛ ومؤسسة الموسيقى الالكترونية والشعبية؛ والمؤسسة الوطنية لمعارض الفنون؛ ومؤسسة كواي - مارييه الفنزويلية للكتب؛ ومؤسسة

أرماندو ريفيرون؛ ومؤسسة متحف أليخاندرو أوتيرو للفنون المرئية؛ ومؤسسة متحف الفنون الجميلة؛ ومؤسسة متحف العلوم؛ ومؤسسة نشر الكتب (فونداليبرو)؛ ومؤسسة تيريزا كارينيو؛ ومؤسسة فيسينتيه إيميليو سوكو؛ ومعهد الدراسات العليا للفنون التشكيلية في جامعة أرماندو ريفيرون؛ والمعهد الجامعي للدراسات الموسيقية والمعهد الجامعي للمسرح؛ ومعهد التراث الثقافي؛ ومركز رومولو غالاغوس للدراسات الأمريكية اللاتينية؛ ومؤسسة الفرقة الموسيقية السيمفونية؛ ومؤسسة متحف أرتور ميشيلينا؛ ودار النشر الأمريكية اللاتينية مونتيه أفيلا.

٣٧٧ - وتحمى حقوق الأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحقوق الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والشعارات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون وللمدة المحددة فيهما.

السياسات المتصلة بالتطور العلمي والتكنولوجى

٣٧٨ - الهيئة الرسمية المسؤولة في دولة فنزويلا عن تعزيز وتدعم أنشطة الأبحاث العلمية والتكنولوجية في البلد والمسئولة أيضاً عن تشجيع وتنسيق الهيئات القائمة بتلك الأبحاث، وعن تحطيم الأنشطة في قطاع العلوم والتكنولوجيا، هي المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية الذي أسس عملاً بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، وهو يدار في الوقت الحالي وفقاً للقانون الخاص بالمجلس الوطني للأبحاث العلمية الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (المرفق ٢٢).

٣٧٩ - والمجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية هو هيئة فرعية تابعة للسلطة التنفيذية الوطنية. ويقيم المجلس علاقات تنسيقية مع منظمات عامة أو خاصة أخرى فيما يتعلق بتحطيم التنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهو يشجع الأبحاث العلمية والتكنولوجية ويدعم التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف مناطق البلد ويعالج احتياجاتها الخاصة ويدبر مواردها.

٣٨٠ - ومهمة المجلس الرئيسية هي الإسهام في تطوير عمليات الإبداع، ونشر واستغلال المعرفة العلمية والتكنولوجية، وربط الأبحاث المضطلع بها في البلد مع المعرفة، وذلك بتحطيم وتعزيز وتنسيق شبكة واسعة من المبادرات مع إسهام مختلف الجهات الاجتماعية النشطة، بغية زيادة قدرة المجتمع الفنزويلي على الابتكار وتحسين نوعية حياة السكان. ويضطلع المجلس بهذه المهام بمراعاة معايير الديمقراطية والعدالة والاستدامة البيئية، ويسهر على تعزيز ورفع شأن الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية.

٣٨١ - والمهام التي يضطلع بها المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية هي كما يلي :

(أ) يقوم بالاشتراك مع دوائر أخرى تابعة للإدارة العامة بوضع الخطة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، وتنسيق تنفيذ هذه الخطة ورصد التنفيذ وتقييمه؛

- (ب) ويقوم بتنسيق أنشطة المنظمات والهيئات التي تشكل قطاع العلوم والتكنولوجيا؛
- (ج) ويقدم توصيات إلى السلطة التنفيذية الوطنية بشأن تخصيص الموارد المالية لهذا القطاع؛
- (د) ويسدي مشورته للمنظمات العامة والخاصة في الأمور المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛
- (ه) ويقوم بتعزيز وتشجيع تطوير المؤسسات والوحدات والمخابر والمراكم والمعاهد الوطنية والإقليمية للأبحاث العلمية والتكنولوجية، كما يقوم بتيسير إنشائها وتدعمها وتنسق أنشطتها وتقييمها؛
- (و) ويقوم بتعزيز الأبحاث المولدة للمعرفة العلمية والتكنولوجية ويسهم في إدماجها في النظام الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
- (ز) ويقوم بإنشاء وصيانة سجلات المعلومات للسماح بمعرفة المرحلة التي وصلت إليها الأبحاث العلمية والتكنولوجية ومعرفة وضع الموارد البشرية والمادية المكرسة لهذا النشاط؛
- (ح) ويقوم بتعزيز خدمات الإعلام في هذا القطاع؛
- (ط) ويقترح سياسات دولية يمكن تطبيقها على قطاع العلم والتكنولوجيا في البلد؛
- (ي) ويشجع أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي بواسطة حواجز مثل الجوائز والمنح الدراسية والإعانات المالية؛
- (ك) ويقوم بالاشتراك مع مؤسسات التعليم العالي والأبحاث بتعزيز تدريب الموارد البشرية المتخصصة والتشجيع على إدماجها في عمليات البحث والتنمية؛
- (ل) ويشجع نشر الأبحاث العلمية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات العلمية التي قد تسهم في نشر المعرفة في هذا المجال؛
- (م) ويشجع المبادلات العلمية والتكنولوجية مع البلدان الأخرى؛
- (ن) ويقوم بتنسيق الأنشطة الالزمة لوفاء البلد بالالتزامات التي تعهد بتأديتها في ميدان العلم والتكنولوجيا بموجب الاتفاقيات الدولية.

التدابير التشريعية المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا

٣٨٢ - تتناول أحكام دستورية وقانونية مختلفة مسألة تطوير العلوم، وحقوق النشر والتأليف، والأبحاث العلمية في البلد.

٣٨٣ - وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على أن "تحمي حقوق الأعمال العلمية والأدبية والفنية، وحقوق الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والشعارات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وللمدة المحددة فيه".

٣٨٤ - وتنص المادة ١ من قانون حقوق النشر والتأليف على أن: "تحمي أحكام هذا القانون حقوق أصحاب الأعمال الإبتكارية ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني على حد سواء". وتطور لائحة هذا القانون المبادئ الواردة فيه.

٣٨٥ - وتنص المادة ١٠٦ من الدستور على أن "تسهر الدولة على حماية وصيانة الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها، ويوجه استغلال هذه الموارد في المقام الأول نحو المصلحة الجماعية للفنزويليين".

٣٨٦ - وفنزويلا عضو في مجلس اتفاق كارتاخينا، وقد أدرجت في لوائحها النافذة المقرر ٣٤٤ الذي يتناول حقوق المخترعين في استغلال اختراعاتهم عن طريق البراءات، وحقوق رجال الأعمال المتصلة بالعلامات التي يستخدمونها لتمييز منتجاتهم في السوق عن طريق العلامات التجارية. ويعترف المقرر ٣٤٥ من نفس الاتفاق بحقوق المخترعين ويضمن حمايتها وهو، وبالتالي، يحمي الأبحاث ويشجعها. والهدف من المقرر ٣٥١ هو إقرار الحماية الملائمة والفعالة للمؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق المتصلة بالأعمال الإبداعية في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

٣٨٧ - وتنص المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل على حواجز ضريبية للتشجيع على تنمية الأنشطة التكنولوجية بخفض ضريبة الدخل المقطعة عن الأرباح المحققة من الأنشطة الرامية إلى زيادة القدرة الإنتاجية للشركات غير شركات انتاج الوقود زيادة فعالية.

٣٨٨ - وأعدت السلطة التنفيذية الوطنية مشروع قانون أساسي خاص بالعلوم والتكنولوجيا يضع القواعد القانونية للتنمية العلمية والتكنولوجية ويعين حقوق أصحابها ويضمن نشر النتائج التي تسفر عنها.

التعاون الدولي

٣٨٩ - وقعت فنزويلا على اتفاقيات تعاون مع بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية لوضع مشاريع مشتركة في ميدان الأبحاث العلمية والتكنولوجية وفي ميدان التنمية، وذلك بغية تبادل المعلومات والباحثين والمنشورات ولتنظيم

الدورات والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وغيرها من الاجتماعات مع شيلي (١٩٩٠ و ١٩٩١)، واكوادور (١٩٨٦)، وبورو (١٩٩٣)، وكولومبيا (١٩٩٣)، والبرازيل (١٩٩٥)، والمكسيك (١٩٨٩).

٣٩٠ - وكذلك وقعت فنزويلا في عام ١٩٩٠ على اتفاق تعاون في ميدان العلوم والتكنولوجيا مع الولايات المتحدة الأمريكية، ووقعت على مذكرة تفاهم بشأن التعاون التكنولوجي والعلمي مع معهد المعايير والتكنولوجيا التابع لوزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٢). وقعت أيضاً على اتفاقيات مع فرنسا (١٩٨٥)، وإيطاليا (١٩٨٧) والنمسا (١٩٩٥) وغيرها من البلدان الأوروبية.

٣٩١ - وتمت تنمية التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف بإبرام اتفاقيات التعاون مع (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)) والاتفاقات المالية (مجلس التنمية الصناعية).

٣٩٢ - وقعت فنزويلا مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على الاتفاق المشترك بين المركز الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية ومجلس التنمية الصناعية لدعم برنامج تنشيط وتعبئة وتحديث قطاع العلوم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني. وبفضل تمويل حصلت عليه، أيضاً، من مجلس التنمية الصناعية لبغطية ٥٠ في المائة من تكلفة البرنامج، تمكنت من إنجاز أبحاث في مجالات التكنولوجيا الحيوية (الصحة، والزراعة، والصناعة)، والعلوم الالكترونية، والعلوم الحاسوبية، والمواد الجديدة، والكيميات التطبيقية.

البرامج الحالية

٣٩٣ - يجري الآن البحث في برامج متنوعة، مثل:

(أ) المعونات الاقتصادية المقدمة بناء على الطلب (من الأفراد) لمشاريع البحث التي تمول لمدة أقصاها ثلاثة سنوات. ويوفر هذا البرنامج لأفرقة الباحثين في مؤسسة أو أكثر؛

(ب) والمعونات المقدمة لإنشاء أو تدعيم مراكز البحث. وهذا برنامج تمويل دائم يخضع لتقدير إداري دوري. وينطوي الدعم على توفير التمويل لتدريب الموظفين سواء داخل البلد أو خارجه، وحضور المؤتمرات، وشراء المعدات والمواد، وإصلاح المعدات؛

(ج) والمعونات المقدمة لمشاريع التعاون الدولي، ولاسيما تلك التي تنجذب في إطار اتفاقيات تعاون تبرم مع بلدان أخرى؛

(د) وبرامج الأعمال التي تشمل أنشطة تختلف باختلاف الاحتياجات الخاصة، مثل:

جدول الأعمال الصحي في الولايات المتاخمة للحدود (زوليا، وتابيرا، وأبوريه، وأمازوناس، وبوليفار، ولتنا أماكورو)؛

وجدول الأعمال الاجتماعي ومسألة العنف في المدن على وجه الخصوص؛

وجدول الأعمال البيئي (غايانا وأمازوناس) المتصل بالتنوع البيولوجي وعلم المحيطات؛

وجدول الأعمال الزراعي ومسألة الكاكاو والسمسم على وجه الخصوص؛

وجدول الأعمال المتصل بالنفط؛

وجدول الأعمال المتصل بال التربية والتعليم؛

(ه) وتدريب العاملين في ميدان الأبحاث: بتقديم المنح الدراسية والقروض ودفع تكاليف السفر وتوفير دورات لتجديد المعلومات؛

(و) والبرامج المخصصة للقطاع الإنتاجي الوطني. وتوفير الدعم الفني والمالي للشركات كي تضطلع بأعمال البحث؛ وتوفير التمويل للمختبرات التي تخدم القطاع الإنتاجي؛ وتدعيم مراكز الأبحاث فنياً، وتقديم التمويل لها؛ وإنجاز دراسات خاصة لتعيين الاحتياجات وأوجه العجز في القطاع الإنتاجي؛ وحفظ حقوق الاستشارة القانونية في مفاوضات البراءات؛ وما إلى ذلك؛

(ز) وبرامج النشر. إصدار مجلة "ريتو"؛ ومجلة العلوم والتكنولوجيا "Revista de Ciencia y Tecnologia"؛ وعقد مهرجان علوم الشباب وتمويله، وما إلى ذلك.

*قائمة المرفقات

- ١ قانون العمل الأساسي
- ٢ القانون الصادر بالموافقة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه
- ٣ مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة والأسرة
- ٤ المرسوم رقم ٢٧٢٢ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تأسيس CONAMU
- ٥ تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢
- ٦ قانون إنشاء المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية
- ٧ الجداول الإحصائية الصادرة عن المعهد الوطني للتعاون في ميدان التربية
- ٨ تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٥
- ٩ تقرير بشأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣ و١٩ و١٢٠ و١٣٩ و١٥٥
- ١٠ تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٣
- ١١ تقرير بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨
- ١٢ تقرير بشأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و١٢١ و١٢٨
- ١٣ تقرير عن حقوق الطفل

- ١٤ برنامج مركز الرعاية المجتمعية
- ١٥ تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣
- ١٦ تقرير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨
- ١٧ مشروع القانون الأساسي بشأن حماية الأطفال والمرأهقين
- ١٨ تقرير فنزويلا المقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية
- ١٩ برنامج كأس الحياة
- ٢٠ مشروع كاتوش - المؤئذن
- ٢١ تجربة العيادات المتنقلة
- ٢٢ قانون المجلس الوطني للأبحاث العلمية والتكنولوجية

— — — —